فايدة دعا بسورة يس وهو سبحان
المنفس عن كل مديون سبحان
المفرج عن كل محزون سبحان
المخلص عن كل مسجون سبحان
من جعل خزاينه بقدرته بين
الكاف والنون سبحان من اذا
اراد شيا ان يقول له كن فيكون
فسبحان الذي بيده ملكوت كل
شي واليه ترجعون كل شي هالك
الا وجهه له الحكم واليه ترجعون
افبعذابنا يستعجلون فاذا نزل
بساحتهم فساء صباح المنذرين
وتول عنهم حتى حين وابصر فسوف
يبصرون سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين فايدة ويبدا باكل
السمك البلطي لانه يتتبع اوراق
الجنة فيرعاها ولشهد لصحة ذكر
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالحبزوم فانه يرعى من
حشيش الجنة وذكر بعضهم ان ساير مياه
الارض وانهارها تخرج من تحت صخرة بالارض

فايده طبيه قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل
حتي يبول فان لم يفعل تردد فيه بقية المني
فيورثه الدا الذي لا دوا له انتهي والله اعلم
فايدة قال ابن عباس رضي الله تعالي
عنهما شرع الاستنجا لوطي الحور
العين وغسل اليدين الي الكوعين
للاكل من موايد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين والاستنشاق
لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر
الي وجه الله الكريم وغسل اليدين
الي المرفقين للسوار ومسح الراس
للتاج والاكليل ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل
الرجلين للمشي في الجنة انتهي

فايدة سوال الملكين للانسان
في القبر يكون بالسريانية لكل
ميت وهذا ما يقول اتره كاره انرح
ساخنيس ومعني ذلك باللغة العربية
كما عربه سيدنا علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ومعني اتره قم يا عبد الله
ومعني كاره قم الي ملايكة الله
ومعني انرح ما كنت تصنع في دار
الدنيا ومعني ساخنيس ما اسلامك
وما دينك وما عقيدتك وما الذي
مت عليه انتهي والله اعلم فايدة فقهيه
علي مذهب الامام مالك من مقدمة
الاخضري قال ومن سمع ذكر محمد صلي الله
عليه وسلم فصلي عليه وهو في صلاته
فلا شي عليه سوا كان عامدا او ناسيا

ومعني حنيس وماهو الذي تقدم منكم من الاعمال الصالحة
ومعني ساخي ما اسلامكم

قايما او جالسا وكذا من اشار في صلاته
بيده او براسه فلا شي عليه ومن كرر الفاتحة
ساهيا سجد بعد السلام وان كان عامدا
فالظاهر البطلان ومن ضحك في صلاته
بطلت صلاته سوا كان عامدا او ساهيا
ولا يضحك في صلاته الا غافل متلاعب
والمومن اذا قام للصلاة اعرض بقلبه
عن كل ما سوا الله سبحانه ويترك الدنيا
وما فيها حتى يحضر بقلبه لجلاله سبحانه
وعظمته ويرتعد قلبه وترهب نفسه
من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة
المتقين ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا
فلا شي عليه وان كان عامدا اكره ولا شي عليه
ومن شك في حدث او نجاسة فتفكر في صلاته
قليلا ثم تيقن الطهارة فلا شي عليه انتهى

وقف وحبس هذا الكتاب الفقير يوسف ابن
عطيه الزعبي على طلبة العلم المالكيه بالجامع
الازهر لا يباع ولا يوهب ولا يبدل والله
على ما نقول وكيل وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
اعلم أرشدنا الله وإياك أنه واجب على كل مكلف
أن يعلم أن الله عز وجل واحد في ملكه خالق
العالم بأسره العلوي والسفلي والعرش والكرسي
والسماوات والأرض وما فيهما وما بينهما جميع
الخلائق مقهورون بقدرته لا تتحرك ذرة إلا
بإذنه ليس معه مدبر في الخلق ولا شريك له
في الملك حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم
عالم الغيب والشهادة لا يخفى عليه شيء في
الأرض ولا في السماء يعلم ما في البر والبحر
وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في
ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين
أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا
فعال لما يريد قادر على ما يشاء له الملك والغنى
وله العز والبقاء وله الحكم والقضاء وله
الحمد والثناء وله الأسماء الحسنى لا دافع لما

قضى ولا مانع لما أعطى يفعل في ملكه ما يريد
ويحكم في خلقه ما يشاء لا يرجو ثوابا
ولا يخاف عقابا ليس عليه حق ولا عليه
حكم فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه
عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون موجود
قبل الخلق ليس له قبل ولا بعد ولا فوق ولا تحت
ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف ولا كل
ولا بعض ولا يقال متى كان ولا أين كان ولا كيف
كان ولا مكان كون المكان ودبر الزمان لا يتقيد
بالزمان ولا يتخصص بالمكان لا تلحقه وهم ولا يكيفه
عقل لا يتخصص في الذهن ولا يتمثل في النفس ولا يتصور
في الوهم ولا يتكيف في العقل لا تلحقه الأوهام ولا
الأفكار ولا يحصى به الجهات ولا الأقطار ولا تدركه
الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

قال الشيخ الفقيه الاستاذ العالم الزاهد الورع مصباح المسند ومفتي الامة ابو بكر محمد بن علي بن محمد النجار الجذامي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منزله وماويه في تمشية على كتاب مختصر الطليطلي رحمه الله تعا قوله الوضوء المفروض مراد الطليطلي بقوله المفروض ان يبين الوضوء الشرعي منه مفروض ومنه مسنون فاما المفروض ما تضمنته الاية التي ذكر الله تعا في كتابه العزيز والمسنون ما فعله رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وامر به ودام عليه وسياتي بيان ذلك انشا الله والوضوء على قسمين لغوي وشرعي فاللغوي هو غسل عضو واحد فصاعدا على جهة النضافة وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم

5 اللمم ويعني النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليد والوضوء الشرعي هو غسل ومسح لاعضا مخصوصة على صفة معلومة والاعضا المخصوصة هي الوجه واليدان والراس والاذنان والرجلان والمسح في الراس والاذنين والغسل في ما عداهما والصفة المعلومة هي ان يكون الوضوء مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا ه والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضى صلى الله عليه وسلم مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به وتوضا صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضا صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي والوضوء يشتمل على فرايض وسنن وفضايل وكيفية ويجب بشي وكذا وتوجد انيا وتتعلق به احكام وسيان بيانها بعد هذا انشا الله وفي فرايض الوضوء ستة ستة باتفاق واربع باختلاف فالستة بالاتفاق هي النية

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عشرة من امتي يبغض الله عليهم ويلعنهم ويامر بهم الى النار ووجوههم مسودة لا يجبر فيها فقيل من هولاء يا رسول الله من امتك فقال اولهم الشيخ الزاني والامام الظالم ...

[illegible]

والما الطاهر المطهر وغسل الوجه وغسل اليدين الى
المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين ن
والاربع باختلاف هي الفور وطهارة اعضاء
الوضوء من النجاسة والترتيب ومسح الاذنين والا
شهر والاظهر ان طهارة اعضاء الوضوء من
النجاسة والفور من الفرائض ن وان الترتيب ومسح
الاذنين من السنن وسياتي ذكر السنن والفضائل
والكيفية والاحكام بعد هذا ان شاء الله تعالى ن
والفرض هو الواجب وكذلك المكتوب
والمحتوم والمستحق واللازم وهو احد احكام الشرع
الخمسة وهي الواجب والمندوب وجب وفي تركه عقاب
كالوضوء والغسل والصلاة وما اشبه ذلك واما
المندوب فهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
كالسنن والفضائل والنوافل وما اشبه ذلك ن
واما المباح فهو ما ليس في فعله ثواب وليس في تركه
عقاب كالقيام والقعود وما اشبه ذلك واما المكروه
فهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب كالاكل

[illegible]

بالشمال

٦

بالشمال والامتخاط باليمين وما اشبه ذلك واما المحرم
فهو ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب كالزنا وشرب
الخمر والسرقة وما اشبه ذلك ن وهذه الاية التي
ذكر صاحب المختصر قد تضمنت الفرائض السبعة
المتفق عليها ن فاما الاربع فمذكورة في الاية وهي
غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل
الرجلين الى الكعبين والاثنتان مفهومتان من الاية
وهما النية والما الطاهر المطهر ن فاما النية فهي
مفهومة من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والارادة
هي النية لان المتوضي يريد بوضوئه ان يصلي به ن
واما الما الطاهر المطهر فهو مفهوم من قوله تعالى
فاغسلوا لان الغسل لا يكون في كلام العرب الا بالما
وقد بين الله تبارك وتعالى ذلك الما فقال وانزلنا من السما
ما طهورا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
خلق الما طهورا ن **فصل** وقوله فهذا ما
فرض الله على عباده الى قوله في الوضوء وبعضه
هو كما ذكر واشار بقوله فهذا ما فرض الله على

عبادة الى ما تضمنته الآية من الفرائض المتفق عليها
وقد تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادته هنا واراد
بقوله على عباده عبادة المكلفين وشروط التكليف
ثلاثة وهي العقل والبلوغ وبلوغ دعوة الرسول صلى الله
عليه وسلم وشروط وجوب الوضوء وهي العقل والا
سلام والبلوغ ودخول وقت الصلاة والتمكن
من القدرة على الوضوء والطهر من الحيض والنفا
س للمراة ومعنى قوله فمن توضا ونسي شيئا من
ذلك حتى صلى فعليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده
هو انه من نسي شيئا من الفرائض المتفق عليها فا
نه يفعل الذي نسي ويعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه
قد صلى بغير وضوء وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور واما
من نسي شيئا من الفرائض المختلف فيها فانه يعيد
الصلاة في الوقت وبعده على مذهب من يرى انها
فرض ولا اعادة عليه في الوقت ولا بعد الوقت
على مذهب من يرى انها سنن

فصل

وقوله

وقوله فمن توضا ونسي شيئا من ذلك فذكر قبل
ان يصلي فان كان لم يجف وضوءه فليغسل الذي
نسي وما بعده وان لم يذكر حتى جف وضوءه فليغسل
الذي نسي وحده ليس عليه غير ذلك هو كما ذكر
وانما يغسل الذي نسي وما بعده اذا لم يجف وضوءه
ليتم ترتيبه ولا يحتاج الى تجديد نية لان النية حاضرة
وكذلك ان نسي مسح الراس فانه يمسحه ويفعل ما
بعده ليتم ترتيبه ايضا وانما يفعل الذي نسي وحده
اذا جف وضوءه لتباعد ما بين الفعلين ولا
بد له في هذا من تجديد النية لانها ليست بحاضرة
في هذا الوقت فلذلك يحتاج الى تجديدها وان كان
قد صلى فانه يعيد ما قد صلى على حسب ما تقدم
ذكره والجفوف معتبر بالزمان المعتدل لان البلل يجف
في زمان الحر بسرعة ولا يجف في زمان البرد الا بعد
مدة طويلة فيعتبر كل واحد من الزمانين على
الزمان المعتدل

باب الوضوء

المسنون يريد ان الوضوء الذي روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم منه مفروض ومنه مسنون
فالفرائض قد تقدم ذكرها واما المسنون فمضبوط بفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ودوامه عليه وسنن الوضوء
عشر ستة باتفاق واربعة باختلاف فالستة باتفاق هي
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار والرد في مسح الراس من المؤخر الى المقدم
والمغسلة الثانية بعد العموم بالاولى والاربع المختلف
فيها هي الاربع المختلف فيها من الفضائل ايضا وقد
تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادته هنا ٥

فصل قوله ومن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم المضمضة والاستنشاق والا
ستنثار ومسح الاذنين هو كما ذكر وقد تقدم بيان
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر
سنن الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها وانما ذكر
صاحب المختصر ما ذكر منها ولم يستوف جميعها
للاختصار الذي هو مقصوده والمضمضة
ماخوذة من تمضمض النوم في العين اذا استدار

و

ولم يتمكن وهي في الشرع اخذ الماء بالفم وخضخضته
فيه واخراجه بعد ذلك وليس من سنن المضمضة
ادخال الاصبع في الفم وذلك الاستنان بها ذكره
ذلك ابو عمر بن عبد البر والاستنشاق ماخوذ من
تنشق الشيء اذا شمه وهو في الشرع اخذ الماء بالانف
ووضع الابهام والسبابة على الانف والاستنثار ما
خوذ من نثرة الحبر اذا رمى به من فيه فاه وهو في الشر
ع دفع من الانف بقوة النفس وفي المضمضة وفي
الاستنشاق وفي الاستنثار ثلاث فوائد الفائدة الاولى
انه اذا اخذ الماء بيده ذكي اليه ففي هل تغير لونه
ام لم يتغير والفائدة الثانية انه اذا اجعل الماء في فمه
عرف هل تغير طعمه او لم يتغير والفائدة الثالثة
انه اذا اجعل الماء في انفه عرف هل تغيرت رايحته ام لم
تتغير فلا يصل الى غسل الوجه الا وهو قد علم هل
الماء طاهر مطهر او ليس كذلك ولذلك قدمت
هذه السنن على الفرائض **فصل**
وقوله ومن توضا ونسي شيا من ذلك فصلا

ثم تمامه ان شاء الله ولا اعادة عليه في الوقت ولا بعد
الوقت وعليه ان يغسل الذي نسي لما يستقبل من الصلوات
هو كما ذكر وذلك في السنن المتفق عليها ن واما
المسنون المختلف فيها فانه يعيد في الوقت وبعده
على مذهب من يرى انها فرايض ويعيد في الوقت من راعى
الخلاف ن واما السنن المتفق عليها فانه لا يعيد من
نسيها في الوقت ولا بعد الوقت فان تركها متعمدا اعاد
ثم يختلف اعاده على مذهب من يرى ان ترك السنة متعمدا
يبطل عمله وانما يفعل من نسيها لما يستقبل من الصلوات
ان اراد ان يصلي بذلك الوضو واما ان اراد ان يتوضا
وضوا اخر فانه يفعلها في ذلك الوضو **فصل**
وقوله واما مخرج البول والغايط فليسا من الوضو في
شيء وانما يغسلان للنجاسة التي مستهما هو كما ذكر
وهنا ادرج صاحب المختصر الاستنجا للاختصار والدليل
على ان غسل مخرج البول ومخرج الغايط ليسا من
الوضو في شيء ان غسلهما يجوز ان يكون قبل الوضو
بمدة طويلة فلو كانا من الوضو في شيء لم يجوزوا

غسلهما

غسلهما قبل الوضو وتتارك البلة وانما غسلهما من
باب غسل النجاسة وسياتي بيان الاستنجا بعد هذا ان
شاء الله **فصل** وقوله فمن نسي ان يغسلهما
او احدهما حتى صلى فعليه اعادة في الوقت ولا اعادة عليه الصلاة
بعد الوقت هو كما ذكر وانما يعيد في الوقت استحبابا
لاستدراك الفضيلة ووقت اعادة الاستحباب للظهر
والعصر الى الاصفرار وللمغرب الى مغيب الشفق وللعشا
الاخرة الى نصف الليل وللصبح الى طلوع الشمس فاذا
ذهبت هذه الاوقات سقطت اعادة الاستنجا وانما
يعيد هذا الذي نسي الاستنجا بعد ان يغسل موضع
الغايط ان كان قد نسي غسله او بعد ان يغسل موضع
البول ان كان قد نسي غسله الا انه ان غسل موضع
البول بباطن كفيه فانه ينتقض وضوءه بمس
الذكر فان غسله بظهر كفيه او بعد ان يلف خرقة
على يده فانه اذا فعل ذلك لم ينتقض وضوءه ن

العمل في الوضو قوله والوضو ان
تقول بسم الله ثم تغسل يديك حتى تنقيهما الى قوله وتغسل

تنقطع العلل بقرب بني الابعد وتصلح شيئا ما فسد

وتغسل رجليك وتخلل بين الاصابع هو كما ذكر
العلما في الوضو يريد به كيفية الوضو ن والوضو
يشتمل على فرايض وسنن وفضايل وكيفية ويجب بشرو
ط وتوجبه اشيا وتتعلق به احكام وقد تقدم ذكر
الشروط وذكر الفرايض وذكر السنن فاغنى ذلك عن
اعادتها هنا وسياتي ذكر موجبات الوضو وذكر
احكامه بعد هذا ان شا الله تعالى وقد ذكر صاحب
المختصر في هذا الباب كيفية الوضو ن واما فضا
يل الوضو فهي عشر كون الانا على اليمين والابتدا با
ليمين والتسمية والسواك وتخليل اللحية والابتدا بمقدم
الراس وتخليل اصابع الرجلين والغسلة الثالثة بعد
حصول العموم والوضو في مكان طاهر والذكر
والتشهد ن واما كيفية الوضو فهي هذه التي ذكر
صاحب المختصر من الابتدا باليمين وغسل اليدين الى
غسل الرجلين وما بين ذلك الا انه ينبغي للمتوضي ان
ينوي قبل غسل اليدين رفع الحدث او استباحة الصلاة
او ادا فرض الوضو وحينئذ يتمادى على كيفية

الوضوء

الوضو الى اخر ما ن والمضمضة والاستنشاق
فيهما ثلاثة اوجه الاول ان ياخذ ثلاث غرفات
للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والثاني ان يا
خذ ثلاث غرفات للمضمضة والاستنشاق فيجمع
بينهما في كل غرفة والثالث ان ياخذ غرفة واحدة
فيتمضمض منها ويستنشق ثلاث مرات وهذا
الوجه صعب وقل من يحكمه ولاكنه مروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم والوجه الاول اشهر واكثر
وهو ايضا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ن
فصل وقوله ثم تقول الحمد لله رب العلمين
الى اخر الباب هو كما ذكر الا انه ينبغي ان يكون التشهد
قبل الحمد لله والاصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضو ثم رفع طرفه الى السما
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخل من ايها

ثم الاصل في الحمد بعد ذلك ما روي عن بعض السلف
انه قال ينبغي لكل مبتد واشيا ان يبتدئ به بسم الله الرحمن
الرحيم ليستعين بذلك وليتبرك وينبغي لكل مكمل شيا
ان يختمه بالحمد لله ليحمد الله تعالى على اعانته على تكميله وينبغي تبرك
له ان يختم ذلك كله بالصلاة التامة على النبي صلى الله عليه
وسلم والاصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الوضوء حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو
تمام الطهارة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فينبغي للمتوضي اذا فرغ من وضوءه ان يتشهد
كما تقدم ذكره ثم يقول الحمد لله رب العلمين ثم يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العلمين انك حميد مجيد وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من توضا مثل وضوءي ثم
صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه و

باب ما ينقض الوضوء

ونواقض الوضوء على قسمين احدا

ت

ت واسباب الاحداث فالاحداث تسعة اشيا وهي ثلا
ثة من القبل وثلاثة من الدبر وثلاثة ليست من القبل ولا
من الدبر فالثلاثة التي من القبل هي البول والمذي والودي
والثلاثة التي من الدبر هي الغايط والصوت والريح
والثلاثة التي ليست من القبل ولا من الدبر هي الردة والشك
في انتقاض الوضوء ورفض الوضوء ومعنى
الردة ان يكون المتوضي مسلما ثم يرتد عن الاسلام
والعياذ بالله ثم يرجع الى الاسلام في الحين فانه ينتقض
وضوءه بالردة ويجب عليه ان يتوضا بعد رجوعه الى
الاسلام لانه قد حبط عمله والوضوء من العمل فلذ
لك ينتقض بالردة وعلى ذلك قول الله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك ومعنى الشك في انتقاض الوضوء
هو ان يشك المتوضي هل انتقض وضوءه ام لا
فانه يتوضا ليزيل الشك لان الشك لا تبرا به
الذمة وانما تبرا الذمة باليقين ومعنى رفض الوضوء
ان ينوي المتوضي لا يصلي بهذا الوضوء ثم لا يجد ما
يتوضا به فاختلف فيه فقيل انه يصلي بذلك الو

الوضوء وقيل انه لا يصلي به والصحيح انه يصلي به ذكر
ذلك ابن يونس في كتابه ○ **فصل** واما اسباب
الاحداث فهي على قسمين زوال العقل واللمس فزوال العقل
يكون باربعة اشيا بالسكر والجنون والاغما والنوم
المستثقل ○ فاما السكر فقليله وكثيره سوا ينقض
الوضوء ويوجب على صاحبه كل ما وجب على نفسه
لانه علة ادخلها على نفسه واما الجنون فينقض
الوضوء ولا يوجب على صاحبه شيا مما وجب على
نفسه لانه علة لم يدخلها على نفسه ولا هي باختياره ○
واما الاغما فحكمه كحكم الجنون لانه علة لم يدخلها
على نفسه ولا هي باختياره **فصل** واما النوم صاحب الاغما
فهو على قسمين ثقيل وخفيف فاما الثقيل فانه ينقض
الوضوء معه على كل حال وحد الثقيل ان يسقط النائم
بالارض او يرى المنامات ويفعل بحضرته شي فلا
يعلم بذلك او يكثر نخاره او يسيل لعابه وما اشبه
ذلك ○ واما الخفيف فهو على قسمين قسم ينقض
الوضوء معه وقسم لا ينقض معه الوضوء فاما

القسم

القسم الذي ينقض الوضوء معه فهو ان ينام را
كعا او ساجدا او مضطجعا او متكيا واما القسم
الذي لا ينقض معه الوضوء فهو ان ينام جالسا
او مستندا او محتبيا او واقفا او ماشيا او راكبا
فصل واما اللمس فيكون باربعة اشياء
بالملامسة باليد والمباشرة بالجسد والقبلة بالفم
ومس الذكر ○ فاما الملامسة باليد ففيها اربعة اوجه
الاول ان يقصد الى اللمس ويجد اللذة فعليه الوضوء والثاني
ان يجد اللذة ولا يقصد اللمس فعليه الوضوء والثالث
ان يقصد الى اللمس ولا يجد اللذة فاختلف فيه فقيل عليه
الوضوء وقيل لا وضوء عليه والاشهر انه عليه الو
ضوء والرابع الا يقصد الى اللمس ولا يجد اللذة ولكن
تحتك يده من غير قصد ولا لذة فلا وضوء عليه ○
واما المباشرة بالجسد ففيها الاوجه الاربعة التي تقدم
ذكرها في الملامسة باليد ○ وانما الفرق بين الملامسة
باليد والمباشرة بالجسد ان التقا المباشرين هو الذي
يسمى بالمباشرة ووقع اليد على شيء من اعضاء الجسد هو

الذي يسمى بالملامسة ۵ **فصل** واما القبلة بالـ
فم فهي على قسمين قسم ينتقض به الوضوء وقسم
لا ينتقض به الوضوء فاما القسم الذي ينتقض به
الوضوء فقبلة من يلتذ به من الزوجات والمملوكات
والجنبيات وما اشبه ذلك ۵ واما القسم الذي لا ينتقض
به الوضوء فقبلة من لا يلتذ به كذوات المحارم مثل الام
من الاخت والبنت والخالة والعمة وما اشبههن وقبلة
الاصاغر والاطفال على جهة الشفقة والرحمة وما اشبه
ذلك ۵ وسواء كانت قبلة من يلتذ به بقصد او بغير
قصد وبلذة او بغير لذة اذا كانت القبلة في الفم
لان الفم محل اللذة فلذلك يجب الوضوء بها كما تقدم
ذكره فان كانت القبلة في غير الفم فحكمها كحكم
المباشرة ۵ **فصل** واما مس الذكر
ففيه ثلاثة اوجه الوجه الاول ان يقصد الرجل الى مسه
ويجد اللذة فعليه الوضوء بلا تجاوز والوجه الثاني
ان يمسه بغير قصد ويجد اللذة فعليه الوضوء بلا
تجاوز والوجه الثالث ان يمسه باطن الكف او بـ

كف

كف الاصابع فعليه الوضوء وجد اللذة او لم يجد
ها لان باطن الكف والاصابع محل اللذة هذا مذهب
ابن القاسم وذهب غيره الى انه اذا لم يقصد الى مسه ولم
يجد اللذة فلا وضوء عليه والاول اشهر وحكم
ما تقدم ذكره من انواع اللمس ان يكون من غير ثوب
حايل فان كان من فوق ثوب حايل فانه لا يخلو ذلك
الثوب من ان يكون صفيقا او رقيقا فان كان صفيقا
فانه يمنع وجود اللذة فلا يوجب عليه الوضوء فان و
جدت اللذة معه وجب الوضوء فان كان رقيقا فهو
كلا شيء فلذلك لا يعتد به **فصل**
وقوله فمن انتقض وضوءه بشيء مما ذكرنا ونسي
ان يتوضا حتى صلى فعليه ان يتوضا ويعيد الصلا
ة في الوقت وبعده الا من مس الذكر وحده فانما فيه الا
عادة في الوقت فقط هو كما ذكر الا قوله في مس
الذكر ان فيه الاعادة في الوقت فقط فليس ذلك
بالمشهور في المذهب وانما المشهور انه يعيد في الوقت
وبعده وقد ذكر مالك رضي الله عنه في الموطا عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه مس ذكره ثم نسي
وصلى ثم توضا واعاد الصلاة بعد الوقت ووجه الا
عادة في الوقت انما هو مراعاة للخلاف وذلك ضعيف
فصل واما مس المراة فرجها ففيه ثلاثة
اقوال في المذهب الاول انه يوجب عليها الوضو بذلك
والثاني انه لا يجب عليها الوضوء بذلك والثالث انه
يجب عليها الوضوء اذا الطفت ولا يجب عليها الوضوء
اذا لم تلطف ومعنى تلطف تدخل يدها في رحمها وهذا
القول هو الاظهر **وقوله** ولا على الرجل اذا نام جا
لسا وضوء الا ان يطول ذلك منه الى اخر الباب هو
كما ذكر وقد تقدم ذكر النوم الثقيل والنوم الخفيف
وما ينقض الوضوء من النوم فاغنى ذلك عن اعادته هنا
الغسل من الجنابة انما ذكر الغسل بعد الوضوء
والغسل هو الاصل لكثرة استعمال الوضوء والغسل
والاغتسال والطهر والتطهير والتطهر بمعنى
واحد وذلك فعل المغتسل والغسل بضم الغين هو الما
وهو الطهور ايضا والغسل يشتمل على فرايض
و

وسنن وفضايل وكيفية ويجب بشروط وتوجبه
اشيا وتتعلق به احكام فاما الشروط التي يجب
بها فهي العقل والبلوغ والاسلام والتمكن من القدرة
ودخول الوقت واما موجبات الغسل فهي ايلاج الحشفة
في الفرج وانزال الما الدافق عن اللذة في نوم او يقظة
من رجل او امراة والحيض والنفاس وخروج الولد ان
خرج جافا واسلام الكافر البالغ لانه جنب **فصل**
وفرايض الغسل ستة اربع باتفاق واثنان باختلاف
فالاربع باتفاق هي النية والما الطاهر المطهر
وتعميم الجسد والدلك وما يقوم مقام الدلك
والاثنان باختلاف هما الفور وتخليل اللحية فقيل
انهما من الفرايض وقيل انهما من السنن والاظهر
انهما من الفرايض **فصل** واما سنن الغسل
فهي ثمان ست باتفاق واثنان باختلاف فالستة باتفاق
فهي تقديم الوضوء والمضمضة والاستنشاق
والترتيب وتخليل شعر الراس وقلة الما مع احكام الغسل
والاثنان باختلاف هما الفور وتخليل اللحية وقد تقدم

ان الاكثر والانتهى انها من الفرايض **فصل**
واما فضايل الغسل فهي عشرة كون الانا على اليمين
والتسمية والابتدا باليمين وغسل اليدين قبل ادخالهما
في الانا وتنكيس الانا والغسل في مكان طاهر
والتستر وتقديم غسل الرجلين في الوضو وتقليل
الما على الجسد والذكر والتشهد **فصل** واما
الكيفية فقد ذكرها صاحب المختصر وذلك قوله
والسنة في ذلك ان يغسل الرجل يديه قبل ثم يغسل ما به
من الاذى ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل
اصابعه في الما فيخلل بها اصول شعره ثم يصب
الما على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الما
على جلده كله وهو كما ذكر وقد تقدم ان السنة
هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به ودا
م عليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده
واما غسل الاذى فانه على جهة التكليف ولذلك ينبغي

ان

ان يعاد غسل مواضعه عند غسل سائر الجسد وتكون
النية عند اعادة غسل الذكر والانثيين ويجوز ان تكون
النية عند الاستنجا ولا يحتاج مع ذلك الى اعادة غسل
الذكر مرة اخرى وكيفية النية ان يقصد المغتسل
بغسله رفع الجنابة او استباحة الصلاة او اداء فرض
الغسل والوضو الذي يتوضا عند الغسل يكون
بالنية المتقدمة ولا يكون بنية رفع الحدث الاصغر
واذا اغتسل فانه لا يعيد غسل مواضع الوضو لانه
قد غسلها بالنية المتقدمة واما الثلاث الغرفات
التي يصبها على راسه فانه ينبغي ان تكون الاولى على
جانب راسه الايمن لما تقدم ذكره من استحباب التيمن
في الطهور وتكون الثانية على جانب راسه الايسر و
تكون الثالثة على وسط راسه فان عم بالثلاث فلا يجوز
له ان يزيد عليها شيئا وان لم يعم بها فانه ياتي بما
يحصل له العموم وان شك في العدد فانه يلغي ما شك به
فيه ويبني على الاقل وياتي بعوض من الذي شك فيه
وينبغي له ان يعمل النية عند غسل راسه ان شا ان يغسلها

بما بعد من الما من راسه وان نشا ان يأخذ الما لغسلهما
ولا يجزيه مسحهما في الوضوء عن غسلهما في الجنابة **فصل**
وقوله ثم يفيض الما على جلده كله هو كما ذكر ومعناه
ان يصب الما على جسده ويدلك مع صب الما حتى يعم
جسده كله الى مواضع اعضا الوضوء فانه لا يجب
عليه اعادة ولا بد لكما لانه قد غسلها في الوضوء بنية
رفع الجنابة فلذلك لا يحتاج الى اعادة غسلها فان ترك
غسلها عامدا او جاهلا فقد فعل مكروها ولاكنه
لا يبطل غسله بذلك وان فعل ذلك ناسيا فلا شي عليه
لانه معذور بالنسيان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان **فصل** وقوله
فان لم يدلك جميع جسده بيده فان بقيت من جسده
لمعة لم يغسلها حتى صلى فعليه ان يغسلها ويعيد الصلاة
في الوقت وبعده هو كما ذكر وقد تقدم ان التدلك
فرض من فرايض الغسل وهو قول مالك رضي الله
عنه وقال ابو الفرج المالكي من انغمس في الما واقام فيه
المدة تقوم له مقام التدلك فان ذلك يجزيه مقام

الد

التدلك وانما يغسل اللمعة من نسي غسلها عند الاغتسال
لانه لا يتم غسله الا بغسلها لما تقدم ذكره من ان تعميم
الجسد فرض من فرايض الغسل وان كان قد صلى فانه
يعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه قد صلى بغير طها
رة **فصل** وقوله وان كان رجل لا يدرك
بعض جسده فيجب له ان يتخذ منديلا يدلك به ما لم يد
رك من جسده هو كما ذكر وهذا هو معنى ما تقدم
ذكره ان من فرايض الغسل التدلك وما يقوم مقام التدلك
لان المنديل والعود والحايط تقوم مقام التدلك باليد
لمن لم يدرك بعض جسده بيده وكذلك ان كانت
له زوجة او مملوكة فانها تدلك من جسده ما لم يدرك
بيده فان لم يجد شيا من جميع هذه الاشيا المذكورة فانه
يجزيه ان يصب الما على ذلك الموضع الذي لا يدركه
من جسده صبا بالغا فيقوم له ذلك مقام التدلك لل
ضرورة **فصل** وقوله وان ترك
لمعة من جسده عامدا او جاهلا حتى صلى فعليه اعادة الغسل
كله واعادة الصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكر

وانما يجب عليه اعادة الغسل لانه ترك الفور وهو قادر
عليه وذاكر له وانما كان الجاهل مثل العامد لان الجاهل
تارك للتعليم وانما وجب عليه اعادة الصلاة في الوقت
وبعده لانه صلى بغير طهارة **فصل**
وقوله وان ترك لمعة من جسده ساهيا او ناسيا فانما
عليه ان يغسل تلك اللمعة وحدها ويعيد الصلاة ان كان
قد صلى في الوقت وبعده هو كما ذكر وانما يغسل
الناسي اللمعة التي نسي وحدها لانه معذور بنسيانه لقول
النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وقد تقدم ان الفور فرض بالذكر والقدرة وساقط
بالعجز والنسيان وانما يعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه
قد صلى بغير طهارة لانه اذا نقص من اعضاء الطها
رة شيء كان ذلك كنقصان اعضاء الطهارة **فصل**
وقوله وان ذهب لبول او غائط ثم استنجى بثلاثة احجار
لمخرج البول وثلاثة احجار لمخرج الغائط الى قوله وهو
في الوضوء فقد غسل ما كان عليه من معنى وضو الوضوء
ومسنونه هو كما ذكر وقد بين الكليكلي رحمه

الله

الله فهذه الجملة غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد
ذكر الفرق بين الوضوء والغسل وهو ان اعضاء الوضوء
مخصوصة ليس موضع الاستنجاء منها واعضاء الغسل
عموم وموضع الاستنجاء منها فلذلك يعيد من نسي
موضع الاستنجاء عند الغسل من الجنابة ولا يعيد الوضوء
من نسي موضع الاستنجاء لانه ليس من اعضاء الوضوء
فصل وقوله وقد سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاستطابة فقال او لا يجد احدكم ثلاثة
احجار وقد سئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن
الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء هو كما
ذكر والاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات
بمعنى واحد الا ان الاستنجاء اكثر ما يكون بالماء والاستجمار
اكثر ما يكون بالحجارة والاستطابة يعمهما ومعنى
قول سعيد بن المسيب انما ذلك وضوء النساء هو ان المر
اة لا يمكن منها الاستنجاء بالماء في مخرج البول لانها لا يتاتى
لها الاستجمار في موضع البول لان بولها ينتشر ويتجا
وز مخرجه المعتاد **فصل** وقوله فان النساء

عند اهل العلم ان الاستنجا بالما جايز والاستنجا بثلاثة احجار
جايز ان ذلك فعل الرجل اجزاه الا عند الغسل من الجنابة فلا
بد من الما هو كما ذكر والمشهور هو الامر والاستنجا بالما
افضل من الاستنجا بالاحجار لان اصل الطهارة انما
هو بالما والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى وانز
لنا من السما ما طهورا وقوله تعالى وينزل عليكم من
السما ما ليطهركم به وعلى ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق الما طهورا فلذلك كان الا
ستنجا بالما اطهر واطيب واحب الى العلما والاستنجا
جايز لمن يفعله وقد خالف في ذلك ابن حبيب فقال
انما كان الاستنجا جايز في الزمان الاول واما الان فهو
متروك ومعنى ذلك انهم كانوا ياكلون التمر والشعير
فلذلك كان يتاتى لهم الاستجمار واما الناس الان فهم
بخلاف ذلك ولاسيما في بلاد الاندلس ومعنى قوله الا
عند الغسل من الجنابة فلا بد من الما هو انه من اغتسل
من الجنابة فانه لا يجزيه الاستجمار كما يجزيه في الوضوء
لان موضع الاستنجا ليس من اعضا الوضوء وموضع

الاستنجا من اعضا الغسل وتعميم اعضا الغسل فرض
فلذلك لا يتم الغسل حتى يغسل موضع الاستنجا بالما ويكون
رفعه بنية رفع الجنابة منه كساير اعضا الغسل

باب التيمم

انما ذكر التيمم بعد الوضو وبعد الغسل لانه بدل
منهما عند تعذرهما والتيمم في اللغة هو القصد وعلى
ذلك قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي
لا تقصدوا الخبيث والتيمم في الشرع هو وضع
الكفين على الصعيد ومسح الوجه واليدين بهما
والتيمم يشتمل على فرايض وسنن وفضايل وكيفية
ويجب بشيا ذلك وموجبه اشيا وتتعلق به احكام
وسياتي بيان ذلك كله بعد هذا ان شا الله تعالى

فصل واما فرايض التيمم فهي تسع
خمس باتفاق واربع باختلاف فالخمس باتفاق فهي
النية والصعيد الطيب والضربة الاولى بالارض
ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين والاربع
باختلاف فهي الفور والضربة الثانية بالارض

والمسح من الكوعين الى المرفقين والترتيب **فصل**
وسنن التيمم ستة اثنان بلا خلاف واربع باختلاف فالتي
بلا خلاف هما الابتداء باعلى الاعضاء وتخليل الاصابع
والاربع باختلاف هي الفور والترتيب والضربة الثانية
بالارض والمسح من الكوعين الى المرفقين والاظهر ان
الفور من الفرائض وما عدا ذلك من السنن **فصل**
وفضائل التيمم ستة وهي التسمية والابتداء باليمين وان
يكون الصعيد ترابا ونفض اليدين والنفخ فيهما وان
يكون التيمم على الصفة المستحبة والذكر والتشهد
فصل واما شروط التيمم فهي العقل والبلوغ
والاسلام ودخول الوقت والتمكن من المقدرة والخلو
من الحيض والنفاس للمراة وعدم الماء وعدم القدرة على
استعماله مع وجوده او تعذر استعماله مع وجوده
فصل واما موجبات التيمم فهي موجبات الغسل
وموجبات الوضوء لانه بدل منهما عند تعذرهما فلذ
لك كانت موجباتهما هي موجبات التسمية وقد

تقدم

تقدم ذكر موجبات الوضوء وموجبات الغسل فاغنى
ذلك عن اعادتهما هنا واما كيفية التيمم على الصفة
المستحبة فهي ان يضع المتيمم كفيه على الصعيد وينوي
استباحة الصلاة ولا ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع
الحدث في المشهور ثم يرفع يديه وينفضهما او ينفخ
فيهما ثم يمسح وجهه مسحة واحدة يعم بها وجهه
كما يعمه بالوضوء ثم يضع كفيه على الصعيد مرة
اخرى ثم يمسح يده اليمنى بيسراه من اطراف اصابعه
ثم يمر بيده وقد قبضها على ظاهر ذراعه حتى ينتهي
الى المرفق ثم يقلب يده من باطن ذراعه ويقبض
بيده على باطن ذراعه ثم يمر بيده حتى ينتهي الى اطرا
ف اصابعه ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى
ثم يخلل اصابعه بعضها ببعض ثم يقوم الى الصلاة
وقد قيل انه يفعل في التيمم كما يفعل في الوضوء
في وجهه ويديه وقد قيل غير ذلك **فصل**
واما احكام التيمم فيكون الكلام على ما امكن منها عند
ذكر تفقه كتب المختصر ان شاء الله تعالى **فصل**

فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ابو الحسن الشاذلي عن الزهري التعلق شرط في النفض فان لم يتعلق شي فلا نفض عليه السمعي في علي الوزير

وقوله والسنة في ذلك اذا لم يجد الرجل الماء ان يتعمد
ترابا طيبا الى قوله ثم يقوم الى الصلاة هو كما ذكر
والسنة هي ما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به ودام عليه وقد تقدم ان كون الصعيد
ترابا فضيلة من فضائل التيمم وقد تقدم بيان
كيفية التيمم المستحبة فاغنى ذلك عن اعادة ذلك
كله هنا ويجوز ان يكون التراب في الارض ويجوز
ان يكون منقولا من الارض في طبق او غيره فيتيمم
المتيمم عليه كما يتيمم عليه وهو في الارض

فصل وقوله ويتيمم الرجل لكل صلاة
واذا صلى العشاء الاخرة بالتيمم فلا باس ان
يصلي بذلك التيمم الشفع والوتر الى اخر الباب
هو كما ذكر والجمع بين الصلاتين بتيمم واحد على ثلا
ثة اقسام قسم يجوز باتفاق وقسم لا يجوز باتفاق
وقسم يجوز باختلاف فاما القسم الذي يجوز باتفاق
فهو الجمع بين الفرائض والنوافل اذا كانت النوافل بعد
الفرائض وباثرها لا يكون بينها فصل الا بالسلام
و

وتكبيرة الاحرام وكذلك الجمع بين النوافل اذا
كانت في وقت واحد واما القسم الذي لا يجوز باتفاق
فهو الجمع بين النوافل والفرائض اذا تقدمت النوافل
على الفرائض لان الفرائض اقوى من النوافل والاقوى
لا يتبع الاضعف وكذلك النوافل اذا لم تكن في
وقت واحد ولا لم تكن فيه او كانت مختلفات وكذ
لك الفرائض اذا كانت في اوقاتها كصلاة الظهر
في اول وقتها بالتيمم وكصلاة العصر في اول وقتها
بذلك التيمم وما اشبه ذلك من الصلوات

فصل
واما القسم الذي يجوز الجمع بينه باختلاف فهو الصلوات
الفوائت اذا صليت بتيمم واحد وفي وقت واحد ولا يفصل
بينها الا بالسلام من الاولى والاقامة للتي بعدها فقد روي
عن مالك رضي الله عنه ان ذلك جائز وقد قيل انه
يكون التيمم لكل صلاة منها والاظهر قول
مالك رضي الله عنه لانها كالصلاة الواحدة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

وكذلك الجمع بين الصلاتين للمريض بتيمم واحد
وقد ذكر الخلاف في ذلك صاحب المختصر **فصل**
وقد تقدم ان التيمم على التراب فضيلة من فضائل التيمم
واما الصعيد فهو كل ما صعد وجه الارض من جميع
انواعها من تراب ورمل وحصى وحجر وحشيش نابت
في الارض وثمرة اصلها في الارض وما اشبه ذلك
ويشترط في الصعيد الذي يتيمم به ثلاث شروط
الاول ان لا يتغير بصناعة كالاجر والقراميد والجص
وما اشبه ذلك مما يتغير بالطبخ فانه لا يصح به التيمم
وكذلك ما يتغير بالنجارة كالرخام والسواري والخشب
المقطوع والمنجور فانه لا يصح به التيمم والثاني كذ
لك اذا خلطه غيره كالرماد والنخالة والتبن وما اشبه
ذلك فانه لا يصح التيمم به والثالث كذلك ما تنجس
ببول او خمر او دم او ما اشبه ذلك من انواع النجاسات
فانه لا يصح التيمم بشيء من ذلك **ما يوجب**
التيمم موجبات التيمم ثلاثة اشياء الاول خوف
الموت والثاني خوف زيادة المرض والثالث خوف

خوف تاخر الراحة هذه الثلاثة متفق عليها واختلف
في من خاف ان يغتسل ان يصيبه هطل او حمى او نزلة
فقيل انه يجوز له التيمم محافظة على الصحة وقيل انه
لا يجوز له التيمم بل يجب عليه الغسل ويتكل على الله لانه
لا يترك المتحقق للمتوهم **فصل** واذا كان الر
جل في الصحرا في الغزو وحان عليه وقت الصلاة وهو
ينظر الى الما ويعرف موضع الما الا انه يخاف ان سار
اليه ان يقتل او يوسر او يخطي اصحابه الى قوله وكذلك
كل امر يخاف منه الموت ان هو اغتسل بالما وان هو
بلغ الى الما فانه يتيمم ويصلي هو كما ذكر وهذا
كله راجع الى ما تقدم ذكره من اول موجبات التيمم خوف
الموت الا ان الذي يتيمم وهو ينظر الى الما ويخاف من
لصوص او سباع فانه اذا تيمم وصلى ثم وجد الامان
بعد ذلك فانه يستعمل الما ويعيد ما صلى بالتيمم في
الوقت استحبابا **فصل** وقوله وكذلك
ان كان الرجل مريضا في بيته فحان عليه وقت الصلاة
فلم يجد من يناوله الما ولم يستطع القيام اليه الى

قوله وان وجد من يناوله اعاد الصلاة في الوقت هو
كما ذكر وانما يعيدها اذا في الوقت استحبابا لانه كا
ن منه تفريط ما لانه كان ينبغي له ان يقرب الماء لوضوء
ه حتى يكون بحيث يتناوله فلما لم يفعل ذلك لحقه
التفريط فلذلك يومر باعادة الصلاة في الوقت
استحبابا ليستدرك فضيلة الماء ووقت الاعادة
للظهر والعصر الى اصفرار الشمس ووقت الاعادة
للمغرب الى مغيب الشفق على قول ووقت الاعادة للعشاء
الاخرة الى نصف الليل على قول ووقت الاعادة للصبح
الى طلوع الشمس **فصل** قوله وان
كان رجلا مبطونا ببطن قد غلبه لا يستطيع
امساكه فانه يتيمم ويصلي وقد قيل انه يتوضا
لكل صلاة ليس على ظاهره وانما معناه اذا كان مبطو
نا ببطن لا يستطيع امساكه ولا يقدر على الوضوء
من اجل ذلك فعند ذلك يتيمم ويصلي لانه لا يجوز
التيمم الا عند عدم القدرة على الوضوء واما وضوءه
لكل صلاة فانما هو مستحب **فصل**

وقوله

وقوله وان كان لا يدرك بيده ان يغسل موضع البول
والغائط من علة نزلت به فانه يتيمم ويصلي الى اخر
الباب ليس على ظاهره لانه لا يجوز لاحد ان يتيمم وهو
قادر على الوضوء وانما يجوز له اذا كان قادرا على الوضوء
ولا يقدر على الاستنجاء ان يتوضا ويصلي بغير استنجاء
واما ما ذكره من التزويج وشراء المملوكة فهو كما
ذكر لان الدين اولى ونحو ما يستعان بالمال عليه واما
قوله وان لم يكن له مال ولم تكن له زوجة فانه يتيمم
ويصلي فمعناه انه يتيمم ويصلي اذا لم يقدر على الوضوء

فرض الصلاة

الفرض والواجب والمكتوب والمحتوم و[illegible]
عبارات بمعنى واحد والفرض احد اقسام الشريعة
الخمسة وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه
والمحرم فاما الواجب الذي هو الفرض فهو ما في
فعله ثواب وفي تركه عقاب كالصلوات الخمس
وما اشبه ذلك واما المندوب فهو ما في فعله ثواب
وليس في تركه عقاب كالـ[illegible] وما اشبهه
صلوات

ما قولكم رضي الله عنكم في عبارات الحق جل وعلا هل يعبد الاسم
ام المسمى ام [illegible] الحق من عبد الاسم فقد كفر ومن عبد المسمى
فقد اشرك ومن عبد الحق فقد عبد الله حقا بادلته

ذلك ن واما المندوب فهو ما في فعله ثواب وليس
في تركه عقاب كالسنن الخمس وما اشبه ذلك واما
المباح فهو ما ليس في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
كالقيام والقعود وما اشبه ذلك ن واما المكروه
فهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب كالاكل
بالشمال والاستنجاء باليمين وما اشبه ذلك واما المحرم
فهو ما في فعله عقاب وفي تركه ثواب كشرب الخمر
والزنا وما اشبه ذلك وتقدم ذكر هذا واما الصلوات
في الشرع فهي على خمسة اقسام فرض عين وفرض
كفاية وسنة وفضيلة ونافلة فاما فرض العين
فالصلوات الخمس لانها تجب على كل مكلف بها بعينه ن
واما فرض الكفاية فصلاة الجنازة لانها اذا قام
بعض الناس بها كفى وسقط ذلك الفرض عن
الباقين ن واما السنة فهي السنن الخمس وهي صلاة
الوتر وصلاة الاستسقاء وصلاة كسوف الشمس
وصلاة عيد الاضحى وصلاة عيد الفطر واختلف
في ركعتي الفجر فقيل انهما من السنن وقيل انهما من

فائدة انواع النفل ستة السنة وهي اعلاها ثم الرغيبة ثم المندوب ثم النافلة ثم الفضيلة ثم التطوع على هذا في الترتيب

الف

الفضائل والاظهر انهما من السنن لان النبي صلى
الله عليه وسلم ما تركهما في سفر ولا في حضر ن
واما الفضائل فهي خمس وهي صلاة تحية المسجد
وصلاة خسوف القمر وصلاة الضحى وصلاة
الليل وسجود القرآن وقد تقدم الخلاف في ركعتي
الفجر واما النوافل فهي ما عدا ذلك كالركعتين
قبل الظهر والركعتين بعد الظهر وكاربع ركعات
وكاربعة قبل العصر وكركعتين بعد المغرب
وما اشبه ذلك بالنوافل ن فصل والصلاة
فرض بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب
فقول الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الز
كوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى ن وقوله تعالى اقيموا الصلاة ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا في او
قات معلومات واما السنة فقول النبي صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد وفر
ضهن الله على العباد وقول النبي صلى الله عليه وسلم

لمعاذ بن جبل رضي الله عنه فاخبرهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة واما الاجماع
فاجماع المسلمين على الصلوات الخمس مفروضة بشرو
ط وسيأتيه بيانها ان شاء الله تعالى **فصل** بعد هذا
واما شروط وجوب الصلوات الخمس فهي العقل
والبلوغ والاسلام ودخول الوقت والتمكن من الطهارة
والطهر من الحيض والنفاس للمراة واختلف فيمن لم
يجد ما يتوضا به ولا ما يتيمم به او لم يقدر على ذلك
كالمكتوف والمستمسك بلوح في البحر فقيل انه
يصلي على حاله ولا قضاء عليه وقيل انه يصلي على حاله
ويقضي بعد ذلك وقيل انه ينتظر حتى يجد الماء
ويقضي ما ترتب في ذمته وهذا هو الصحيح لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
فصل والصلاة تشتمل على فرائض وسنن و المقابلة
فضائل وكيفية ومحل بشروط وتتعلق بها احكام
فاما الشروط فقد تقدم ذكرها واما فرائض
الصلاة فثمان عشرة وهي عشرة متفق عليها عند
جميع

جميع العلماء وثلاث متفق عليها في المذهب وخمس
مختلف فيها في المذهب فاما العشر المتفق عليها عند
جميع العلماء فهي معرفة دخول الوقت والطهارة
والقيام الى الصلاة والتوجه الى القبلة والنية والركوع
والسجود والرفع من السجود والجلسة الاخيرة مقدار
السلام وترتيب افعال الصلاة واما الثلاث المتفق
عليها في المذهب فهي تكبيرة الاحرام وقراءة
ام القرآن والسلام واما الخمس المختلف فيها في المذهب
فهي الرفع من الركوع والطمانينة والاعتدال في اركان
الصلاة وترك الكلام وستر العورة وطهارة الثوب
والجسد والبقعة من النجاسة **فصل** واعلم
ان افعال الصلاة تشتمل على افعال واقوال فافعال الصلاة
كلها فرائض الا ثلاثة وهي رفع اليدين والجلسة الوسطى
والتيامن بالسلام واقوال الصلاة كلها سنن الا ثلاثة وهي
تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام **فصل**
وسنن الصلاة ثمان عشرة وهي الاذان في مساجد الجماعات
والصلاة في المساجد في الجماعات واقامة الصلاة

ورفع اليدين والرد على الامام وقراءة السورة بعد ام القرآن والقيا
م لها والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه والتكبير
سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده والجلسة الوسطى
والتشهد فيها والتشهد الاخير والجلوس له والصلاة التامة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتيامن بالسلام ورد السلام على الامام
فصل وفضائل الصلاة ثمان عشرة وهي الصلاة
على الارض او على ما تنبت الارض والصلاة الى السترة وتعديل
الصفوف ووضع اليد اليمنى على اليسرى وقول امين وقراءة
السورة للماموم والقنوت وقول ربنا ولك الحمد وتطويل القر
اءة في الصبح والظهر وتقصير القراءة في العصر والمغرب
وتوسط القراءة في العشاء الآخرة وتقصير الجلسة الوسطى
وصفة الجلوس والاشارة بالاصابع والتسبيح في الركوع
والدعاء في السجود ورد السلام على من على اليسار ونية الا
مام من صلاة حين يسلم **فصل** واما كيفية
الصلاة فقد بينها صاحب المختصر وسياتي ذكرها بعد
هذا ان شاء الله تعالى واما الاحكام التي تتعلق بها فقد
ذكر صاحب المختصر بعضها وسياتي ذكر ما اكثر
منها

منها بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** وقوله وفر
ض الله تعالى الصلاة على عباده فقال عز وجل فاذا اطمأننتم
فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المومنين كتابا مو
قوتا الى قوله ونزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلمه الصلاة هو كما ذكر والصلاة فرض با
لكتاب والسنة والاجماع وقد تقدم ذكر ذلك ومعنى
قوله تعالى كتابا موقوتا هو ان الله تعالى فرض الصلاة على
عباده في اوقات معلومات ونجمها بالشروط التي تقدم
ذكرها وسياتي بيان الاوقات بعد هذا ان شاء الله د.د
فصل ومعنى قوله ونزل جبريل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلمه الصلاة هو كما ذكر ان جبريل عليه
السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة التي
اسري فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وفرض الله عليه
فيها الصلوات الخمس فبين له جبريل كيفية الصلاة وعدد
ركعاتها وسجداتها وبين له قراءة الجهر فيما يجهر فيه
وقراءة السر فيما يسر فيه ثم قال له بعد المرة اي بعد المرة
يا محمد حين اسري بك وبين النبي صلى الله عليه وسلم

كيفية الصلاة للصحابة رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي **فصل** وقوله
فصلاة الصبح ركعتان يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسو
رة ويجهر فيهما بالقراءة هو كما ذكر وكذلك بين جبر
يل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بين
النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم
فصل وقوله والظهر أربع ركعات يقرأ في الر
كعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سرا في الركعتين كلتيهما
ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ فيهما
بأم القرآن وحدها سرا في كل ركعة هو كما ذكر وكذ
لك بين جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بين النبي
صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم وقد روي
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال فما أعلن لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه عنا أخفيناه
عنكم يعني ما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة
جهرنا لكم فيه بالقراءة وما أسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنا فيه بالقراءة أسررنا لكم فيه بالقراءة **فصل**

وقوله

وقوله وصلاة العصر مثل الظهر وصلاة المغرب
ثلاث ركعات يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة
في كل ركعة ويجهر فيهما بالقراءة ثم يركع ويسجد ويتشهد
ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها سرا ثم يركع ويسجد ثم
يتشهد ويسلم هو كما ذكر وصلاة العصر مثل صلا
ة الظهر في كل شيء إلا في تطويل القراءة وتقصيرها
فإنه يستحب تطويل القراءة في الظهر كما يستحب تطويل
القراءة في الصبح لأنهما يأتيان على الناس وهم غافلون متأ
هبين فيكون تطويل القراءة فيهما سببا ليدركهما الناس في
الجماعة ويستحب تقصير القراءة في العصر وفي المغرب
لأنهما يأتيان على الناس وهم متأهبون وقد يكون منهم
من يحتاج إلى الرجوع بعد العصر إلى تتميم شغله وقد
يكون منهم من يحتاج إلى الأكل بعد المغرب فلذلك
يستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب **فصل**
وصلاة العشاء الآخرة أربع ركعات يقرأ في الركعتين الأو
ليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة يجهر فيهما إلى قوله و
يتشهد ويسلم هو كما ذكر وصلاة العشاء الآخرة مثل

صلاة الظهر ومثل صلاة العصر في عدد الركعات
وفي القراءة الا ان العشاء الاخيرة تزيد عليها بالجهر في قراءة
الركعتين الاولتين وتزيد ايضا عليها باستحباب توسيط
القراءة فيها لان الناس يكونون قد تفرغوا من اشغالهم ويكو
نون ايضا محتاجين الى النوم فلذلك كان توسيط القراءة
فيها مستحبا **فصل** وقوله فهذه خمس صلوات
كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفا
فا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يا
ت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة هو كما ذكر وهذا الذي ذكره هو مروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم صحيح متفق على صحته ومعنى كتبهن
الله فرضهن الله على عباده لقول الله تعالى ان الصلاة كا
نت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا في اوقات معلو
مات واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم استخفا
فا بحقهن فقيل معناه ان تجب الصلوات الخمس على المصلين
فياتي بها ولا ينقص منها شيئا وقيل معناه ان المصلي
اذا نقص شيئا من تلك الصلوات لا يتركه استخفافا

اي

اي تهاونا بحقهن ولكن انما ينقص منها شيئا
في اثنائه ذلك بنسيان فانه معذور بنسيانه وهو مثل
الذي لم ينقص منهن شيئا لان النسيان يعذر به صاحبه ودليل
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان

فصل في ادا صلاة الصبح والجمعة

قوله ومن اتى التشهد لصلاة الصبح
فوجه الامام ركعتين او ركعة الى قوله ويجهر بالقرا
ءة ويجلس ويتشهد ويسلم هو كما ذكر وانما ذكر الجمعة
مع الصبح لان كل واحدة منهما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة
الا ان الصبح تزيد بالقنوت وكذلك صلاة السفر وهي
الظهر والعصر والعشاء الاخيرة هي مثل الصبح
والجمعة في كون كل واحدة منهما تكون ركعتين الا ان
الظهر والعصر في السفر يكون الاسرار فيهما بالقراءة
بخلاف الصبح والجمعة والعشاء الاخيرة لانها يكون
الجهر فيها بالقراءة وحكمها واحد في ترتيبها كما
ذكره صاحب المختصر **فصل** وقوله واذا
وكذلك يفعل ايضا اذا فاتته ركعة من الجمعة الى اخر

الباب هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقو
له صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة ف
فليصل اليها ركعة اخرى وقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولذلك
لم يكن مدركا للجمعة من ادرك منها السجود الاخير او
الجلوس الاخير ولذلك لم يكن يبني على تكبيرة الاحرام ويأتي
بظهر اربع وهذا هو المشهور وقد اختار صا
حب كتاب التفريع ان يسلم ويبتدئ ظهرا اربعا فا
نه والاول هو المشهور عليه الجمهور

ارفاع صلاة الظهر والعصر والعشاء الاخيرة

قوله ومن اتى المسجد
لصلاة الظهر فوجد الامام قد صلى ركعة وقد
رفع راسه منها فانه يدخل خلفه ويصلي معه الثلاث
الركعات التي بقيت فاذا سلم الامام لم يسلم هذا الداخل
الى قوله بان نسي ان يسجد بقرب ذلك فعليه اعادة
الصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكر وانما

٢٨ ذكر الظهر والعصر والعشاء الاخيرة في هذا الباب
لانها رباعيات كل واحدة منها من اربع ركعات الا ان
العشاء الاخيرة تزيد بجهر القراءة في الركعتين الاولتين
منها وانما يعيد في الوقت وبعد الوقت من نسي الجلسة
الوسطى ولم يسجد لها قبل السلام ولا بعد السلام لانها
تقوم مقام فرض من جهة انه قد اجتمع فيها ثلاث
سنن وهي الجلوس والتشهد والتكبير وثلاث سنن تقوم
مقام فرض

فصل

وقوله وان اتى المسجد
لصلاة الظهر فوجد الامام قد رفع راسه من الركعة
الرابعة وقال سمع الله لمن حمده او وجده جالسا في
التشهد فانه يحرم خلفه ويسجد معه ان كان
ساجدا او يجلس معه ان كان جالسا الى اخر الباب
هو كما ذكر وهذا المذهب لا يدرك من صلاة الامام
الا الجلوس الاخير فانه يبني على تكبيرة الاحرام و
ياتي بصلاة كما لو كان منفردا ويجوز له اذا احرم ت
صلاته ان يعيدها في جماعة اخرى رغبة في
تحصيل اجر فضل الجماعة ويجوز له هذا

في الصلوات كلها الا المغرب لانه ان اعادها
صارت شفعا ولا يجوز له ان يسلم اذا سلم الامام
ويبتدئ صلاته باقامة لان تكبيرة الاحرام
التي كبر خلف الامام عمل من الاعمال وقد قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم

فصل

وقوله وكذ
يفعل لمن فاته صلاة العصر وبعد صلاة العشا
الاخيرة الا انه في العشا الاخيرة يجهر بالقراءة في
الركعتين الاولتين ويقرأ فيهما بام القرءان وسورة
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر حكم الرباعية
وهي الظهر والعصر والعشا الاخيرة واما
حكم قضا المأموم لما فاته منها الا ان
العشا الاخيرة ثم يجهر بالقراءة في الركعتين
الاولتين وذلك اذا كان المأموم بانيا في الافعال
وقاضيا في الاقوال وهو المشهور في المذهب

ادراك صلاة المغرب

انما ذكر المغرب وحدها في هذا الباب لانها
لا تشبه لغيرها في الصلوات الخمس قوله ومن اتى

المسبـ

المسبوق لصلاة المغرب فوجد الامام قد سبقه بر
كعة وقد رفع راسه منها فانه يحرم خلفه ويصلي
معه السجدتين ولا يعتد بهما هذا المدخل الى اخر الباب
هو كما ذكر والاصل في قيام المأموم بتكبير اذا فا
ته شيء من صلاة الامام هو ان يدرك ركعتين من
صلاة الامام لانه يكون قد جلس في موضع جلوس
فلذلك لم يقم بتكبير والاصل في قيام المأموم بغير تكبير
اذا فاته بعض صلاة الامام هو ان يدرك من صلاة الا
مام ثلاث ركعات او ركعة واحدة لانه يكون قد
جلس في غير موضع جلوس فلذلك لم يقم بغير تكبير
ولو قام بتكبير فلا شيء عليه لانه قد روي عن بعض
اصحاب مالك رضي الله عنه ان المأموم يقوم بتكبير
من كل جلوس يجلسه مع الامام ولكن الاول هو ما تقدم
ذكره اه

تكبيرة الاحرام

قوله وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم
الى قوله وليس رفع اليدين واجبا اما هو كما ذكر وقد
تقدم ان تكبيرة الاحرام من فرائض الصلاة

ولها شروط لا تصح الا بها الاول ان تكون في حال
القيام لمن قدر على القيام والثاني ان تكون متكلما بها
ومن سنته النطق بها الجهر والثالث ان تكون بهذا
اللفظ وهو الله اكبر والرابع ان ينوي بها تكبيرة
الاحرام والخامس ان تكون بعد حصول نية الصلاة
وقوله وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم
هو بعض حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
نص الحديث هو مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وانما سميت هذه التكبيرة
بتكبيرة الاحرام لان المصلي اذا نطق بها حرم
عليه ما كان يحل له من قبل ذلك من الاكل والمشي وا
لبيع والشرى او ما اشبه ذلك فاذا سلم من الصلاة احل
له ذلك وانما لم يغن رفع اليدين عن تكبيرة الاحرام لان
رفع اليدين سنة وتكبيرة الاحرام فريضة ولا يجزي
السنة عن الفريضة وانما لم تغن تكبيرة الاحرام عن رفع
اليدين لان من كبر تكبيرة الاحرام فقد اتى بالفرض
فان رفع يديه قبل تكبيرة الاحرام فحسن وان لم يرفع

يديه

فصل يديه فلا شيء عليه اذا فعل ذلك ناسيا
وقوله ومن نسي الاحرام فعليه اعادة الصلاة ومن نسي
رفع اليدين فصلاته تامة اذا احرم الى قوله وانه
يكبر مع الامام ثم يبتدئ الصلاة باقامة هو كما
ذكر وانما يعيد الصلاة من نسي تكبيرة الاحرام
لانها فريضة من الفرائض المتفق عليها في المذ
هب وانما لا يعيد الصلاة من نسي رفع اليدين لان رفع
اليدين سنة ولا تبطل الصلاة من نسيان سنة وانما
يكبر من دخل خلف الامام تكبيرتين لان التكبيرة الا
ولى هي تكبيرة الاحرام وحكمها ان تكون في حال
القيام والتكبيرة الثانية هي تكبيرة للركوع و
حكمها ان تكون في حال الانحطاط للركوع
فمن نسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع فانه لا يخلو
من ان ينوي بتكبيرة الركوع تكبيرة الاحرام او تكبيرة
الركوع فان نوى بها تكبيرة الاحرام فانه لا
يخلو من ان يكون في حال القيام او في حال الانحطاط
للركوع فان كبر في حال القيام فانه تصح صلاته

ويحمل عنه الامام تكبيرة الركوع وان كبر في حال
الانحطاط للاحرام فانه لا يجزيه ولا تصح
صلاته وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الاحرا
م فانه يتمادى مع الامام ويعيد بعد ذلك كما
ذكر صاحب المختصر وقد ذكر ابن يونس في
كتابه انه يقطع اذا ذكر انه لم ينو به تكبيرة
الاحرام ويستانف صلاته ويكون كالمسبوق فيه
ويقضي ما فاته بعد سلام الامام

فصل

وهذا الذي يدرك الامام راكعا ويكبر تكبيرة
الاحرام في حال القيام ثم يركع مع الامام
فانه لا يخلو من ان يكون يوقن بانه قد ادرك الا
مام راكعا او يوقن بانه ادرك الامام رافعا
راسه من الركوع او يشك في ذلك وان يوقن
بانه قد ادرك الامام راكعا وركع معه ورفع
معه فانه يصح له تلك الركعة باتفاق وان يوقن
بانه قد ادركه رافعا من الركوع فانه لم يدر
ك تلك الركعة باتفاق وحكمه الا يرفع

معه

معه لانه ان رفع معه كان مختلفا على الامام لان الامام
يرفع من ركوع يعتد به وهذا يرفع من غير ركوع
يعتد به فان فعل ذلك ورفع عامدا او جاهلا بطلت
صلاته وسواء اتى بركعة بعد سلام الامام او لم
ياتي بها وان رفع مع الامام ناسيا فانه ياتي بركعة
بعد سلام الامام وتصح صلاته ويحمل عنه الامام
سجود السهو وانما ينبغي له اذا رفع الامام ان يبقى
هو راكعا حتى يسجد الامام ويسجد معه ثم ياتي
بركعة بعد سلام الامام ولا سجود عليه وقد نص
على هذا كله صاحب كتاب التفريع وان شك في ادرا
ك الامام راكعا ففي ذلك خلاف ذهب ابن الماجشون
الا انه ينبغي له ان يتمادى مع الامام حتى يسلم معه من
الصلاة فاذا سلم من الصلاة مع الامام واتى بما فاته بعد
سلام الامام اعاد تلك الصلاة بالاقامة وتكون
الاعادة احتياطا فان كان قد ادرك الامام را
كعا فصلاته هي التي ادرك مع الامام وان كان
وان كان لم يدرك الامام راكعا فصلاته هي

هذه التي اعادها وذكر ابن يونس في كتابه
انه ينبغي له ان يقطع اذا شك ويصلي خلف الامام
ويكون كداخل جديد ويقضي بعد سلام الامام ما
فاته من صلاة الامام وهذا هو الاولى لتحصل له
فضل الجماعة بتحقيق الا ان يكون قد ادرك الركعة الاخيرة
ركعة من الصلاة فالاولى ان يتمادى مع الامام ويعيد
كما تقدم ذكره ه د **فصل** وقوله ومن
نسي تكبيرة الاحرام وهو وحده فانه يبتدي
الصلاة متى ما ذكر باقامة هو كما ذكر
وانما يبتدي الصلاة لان المبتدي صلاته باقامة متى
ما ذكر انه نسي تكبيرة الاحرام لانه ليس معه ما
يحمل عنه تكبيرة الاحرام على مذهب من ذهب
الى ذلك فابن يونس ابتدا صلاته متى ما ذكر وانما
يومر بقطع الصلاة بسلام او بكلام لانه في غير
صلاة وهو كان في غير صلاة وليس معه ما يقطع
ولمن ذلك يومر هذا بابتدا صلاته باقامة ولا
يعتد بشيء مما فعل قبل ذلك ولكن يلغيه حتى

كانه

كانه ما فعله ه د **فصل** وقوله ومن احرم
قبل الامام فانه ان ذكر وهو في الصلاة قطع
بسلام او بكلام في غير قول ملك الى اخر الباب
هو كما ذكر وانما تبطل صلاته من كبر قبل تكبيرة الاحرام
الامام لانه ليس موتما به ولا متبعا له وتكبير المأموم
في الصلاة هو على قسمين قسم لا يصح الا بعد تكبير
الامام وقسم يصح قبله وبعده والسنة ان يكون
بعده فاما القسم الذي لا يصح الا بعده فهو تكبير
الاحرام والتكبير من القيام من الجلسة الوسطى
والتكبير الذي يصح بعد الامام وقبله هو تكبير
الركوع وتكبير السجود وتكبير الرفع منه وقد
بين صاحب المختصر وجه قول ملك رضي الله عنه
فاغنى ذلك عن اعادته هنا **ما جاء في اقا
مة الصلاة** قوله ومن نسي
اقامة الصلاة فصلاته تامة ولا سجود عليه
الى قوله فانه قد اجمع على سنة الصلاة وعليه
اعادتها في الوقت وبعده هو كما ذكر وقد

تقدم في حكم الأذان الإقامة سنة من سنن الصلاة وهي
سنة مؤكدة للرجل ولا بد له منها لكل صلاة صلاها
في وقتها وبعد خروج وقتها وأما المرأة فإن شاءت
أن تقيم وإن شاءت أن تترك الإقامة هي عندها في
ذلك والإقامة أحسن لهما لأنهما زيادة خير لها
فصل وأما من نسي الإقامة فيسجد لها قبل
السلام فإنه لا يخلو من أن يكون عامدا أو جاهلا
أو ناسيا أو متأولا فإن كان عامدا يعلم أنه لا يجوز
السجود قبل السلام لنسيان الإقامة ثم يسجد فإنه تبطل
صلاته كما قال صاحب المختصر وكذلك إن كان
جاهلا لأن الجاهل في هذا كالعامد وأما إن متأولا كان
ولا يظن أنه قد نقص من صلاته شيء فيسجد لذلك
لذلك النقصان بهذا التأويل فإنه تصح صلاته و
بعض يبطلها تأويله وأما إن كان ناسيا فإنه تصح
أيضا صلاته وبعض يبطلها بنسيانه وكذلك من يسجد لنسيان
المفروض قبل السلام فلا يخلو من أن يكون عامدا أو جا
هلا أو ناسيا أو متأولا فإن كان عامدا فإنه تبطل

صلا

صلاته لأنه أدخل في صلاته سجودا لم يجب عليه وإن
كان جاهلا فكذلك لأن الجاهل في ذلك كالعا
مد وإن كان ناسيا فإنه يعذر بنسيانه وإن كان
متأولا لأنه قد نقص من صلاته شيء فيسجد لذلك
فصلاته صحيحة وهو معذور بتأويله وكذلك
الناسي وهو معذور بنسيانه أيضا فصل
وقوله وكذلك من جاء إلى المسجد فوجد الإمام
جالسا في التشهد الأخير فأحرم وجلس معه
وكان على الإمام سجدتا السهو قبل السلام فسجد
الإمام وسجد هذا الداخل وسجد معه ثم قام بعد
صلاة الإمام وأتم صلاته فإنه قد أفسد على نفسه
الصلاة وعليه إعادتها في الوقت وبعده لأنه
أدخل في صلاته سجودا لم يجب عليه هو كما ذكر
وهذا إذا كان عامدا أو جاهلا فإن كان متأولا لأنه
يلزمه اتباع الإمام لئلا يختلف عليه فيعذر لذلك
على هذا التأويل فإنه لا يفسد صلاته وكذلك
إن كان ناسيا ما جاء في سمع الله

لمن حمده قوله ويجمع على الرجل اذا
صلى وحده ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد الى قوله ان يقول من ورائه ربنا ولك الحمد هو
كما ذكر وقد تقدم ان سمع الله لمن حمده سنة من
سنن الصلاة ومعنى سمع الله لمن حمده استجاب
الله لمن حمده وعلى ذلك قولهم دعوة الله سميعا
اي مجيبا وسمع الله لمن حمده يقولها الامام وا
لمنفرد ولا يقولها المأموم وانما يقول المأ
موم اللهم ربنا ولك الحمد **فصل** وقوله وان
نسي الامام او الفذ وحده سمع الله لمن حمده
في ركعة او ركعتين فعليهما سجدتا السهو قبل
السلام فان نسيا ان يسجدا لهما قبل السلام سجدا بعد السلام
بقرب ذلك فان لم يذكر حتى طال ذلك فالصلاة
تامة ان شاء الله ولا سجود عليهما الى قوله فعليهما
اعادة الصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكر
وانما كان الامر كذلك لان سمع الله لمن حمده
سنة للامام والمنفرد فمن نسيها ثلاث مرات منهما

فانه

فانه يسجد لهما قبل السلام او بعد السلام بقرب ذلك فان
تطاول ذلك فانه تبطل صلاته على احد القولين لانه
من الخامس ولا تبطل على القول الاخر لان الاقوال كلها
ولانها متكررة في الصلاة بخلاف غيرها **فصل**
وقوله ومن نسي ربنا ولك الحمد وهو خلف الامام فصلا
ته تامة ولا سجود عليه الى اخر الباب هو كما ذكر وانما لم
يكن على من نسي ربنا ولك الحمد وهو خلف الامام سجود
لانه يحمل عنه السنن وربنا ولك الحمد فضيلة فاحرى ان
يحمل عنه الفضائل وقد تقدم ان سمع الله لمن حمده لا يقو
لها المأموم وانما يقولها الامام والمنفرد ويجمع المنفرد
بينهما وبين ربنا ولك الحمد ويقتصر المأموم بقوله ربنا
ولك الحمد واختلف في الامام فقيل انه يجمع بينهما ولا
كنه يسر قوله ربنا ولك الحمد وقيل انه لا يقول الامام
ربنا ولك الحمد ولكن يقول سمع الله لمن حمده خاصة

ما جاء في التكبير

قوله ومن نسي تكبيرتين من غير تكبيرة الاحرام فعليه
سجدتا السهو قبل السلام ان كان اماما او كان وحده

الى قوله فعليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر ما هو الفرض من التكبير
وما هو السنة منه واما من نسي ثلاث تكبيرات وهو امام او
منفرد ثم نسي ان يسجد لهما قبل السلام او بعد السلام حتى
طال ذلك فانما يعيد الصلاة على احد قولي ابن القا
سم في ذلك وقد تقدم ذكر الخلاف وقوله **فصل**
وقوله ومن نسي التكبير خلف الامام ما عدا تكبيرة الا
حرام فصلاته تامة ان شاء الله ولا سجود عليه الى اخر الباب
هو كما ذكره وانما يحمل الامام عن المأموم التكبير
كله سوى تكبيرة الاحرام لانه من السنن وتكبيرة
الاحرام من الفرائض والامام يحمل عن المأموم السنن ولا
يحمل عنه شيئا من الفرائض وكذلك لا يحمل الا
مام عن المأموم تكبيرة الرجوع وذلك اذا اسلم من
ركعتين او سلم قبل سلام امامه ولا بد للمأموم من تكبيرة
الرجوع وهو الذي يرجع بها الى الصلاة وينوي بها الر
جوع الى الصلاة لانها بمنزلة تكبيرة الاحرام وكذ
لك ما اشبهه **فصل ومن اسر**

فيما

فيما يجهر فيه او جهر
فيما يسر فيه قد تقدم ان الجهر فيما
يجهر فيه سنة وان السر فيما يسر فيه سنة واقل
[illegible] في الصلاة على ثلاثة اوجه فمن [illegible] وقراءة [illegible]
وفي اقل [illegible] قراءة الجهر حدها ان يسمع المصلي
نفسه ومن يليه وفي اقل السر حدها ان يسمع المصلي
نفسه دون ما يليه وفي اقل [illegible] حدها ان يتدبر
المصلي بقلبه في اقل الامام من غير ان يحرك لسانه
وشفتيه وهو معنى قول ابي هريرة رضي الله عنه
اقرا بها في نفسك يا فارسي و[illegible] في انصاتها
اذا قرا بها الامام **فصل** وقوله ومن اسر فيما
يجهر فيه ناسيا فعليه سجدتا السهو قبل السلام فان
نسي ان يسجد قبل السلام فبعد السلام بقرب ذلك الى
اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان الجهر فيما
يجهر فيه سنة وان السر فيما يسر فيه سنة وانما
يسجد قبل السلام من اسر فيما يجهر فيه ناسيا لانه
نقص والنقص يكون له السجود قبل السلام

وانما يسجد بعد السلام من جهر فيما يسر فيه لانه
معه زيادة والزيادة يسجد لها بعد السلام وانما تبطل
صلاة من ترك الجهر او السر عمدا او جهلا لانه
ترك السنة عمدا فتبطل عمله في احد القولين وانما
تبطل صلاة الجاهل لانه كالعامد ومعنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء ان القرا
ءة فيها سر الا في صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلا
ة الاستسقاء فان القراءة تكون فيها جهرا واما
التكبير والتسليم وقول سمع الله لمن حمده وقول ربنا
ولك الحمد فانه يكون ذلك كله جهرا في
صلاة النهار وصلاة الليل **ما جاء**
في الجلسة الوسطى اه
قد تقدم ان الجلسة الوسطى سنة وهي السنة التي
تجتمع فيها ثلاث سنن فتقوم مقام فريضة وهي الجلوس
والتشهد والتكبير وهي السنة التي من نسيها ولم
يسجد لها قبل السلام ولا بعده فانه تبطل صلا
ته على المشهور كما تقدم ذكره ومن سننها

تقتضي

تقصير الجلوس فيها وكيفية الجلوس فيها ككيفية
الجلوس في الجلسة الاخيرة الا ان من سنة الجلسة الا
خيرة التطويل فيها **فصل** وقوله ومن
نسي الجلسة الوسطى من الصلاة فعليه سجدتا
السهو قبل السلام الى قوله وقد قال فيه بعض اهل
العلم انه افسد صلاته هو كما ذكر وانما يجب
على من قام من ركعتين ولم يجلس الجلسة الوسطى ان
يتمادى على صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم لما
قام من ركعتين ولم يجلس الجلسة الوسطى تمادى
على صلاته وسجد قبل السلام وانما تبطل صلاة
من لم يسجد قبل السلام ولا بعد السلام بقي بذلك
لان الجلسة الوسطى تقوم مقام فريضة كما تقدم
ذكره وهذا هو المشهور وقد ذهب ابن عبد الحكم
انه ان نسي السجود قبل السلام وبعد السلام فانه
لا تبطل صلاته لانه معذور بنسيانه وانما قال بئس
ما صنع فيمن رجع من القيام الى الجلسة الوسطى
لانه خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن

خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فبيس ما صنع
وانما يسجد بعد السلام من فعل ذلك لانه يكون معه
زيادة في صلاته وهي قيامه الاول ورجوعه الى الجلوس
بعد القيام وانما تبطل صلاته اذا فعل ذلك على مذه
هب من ذهب الى ذلك لانه رجع من فريضة وهي
القيام الى سنة وهو الجلسة الوسطى فلذلك تبطل
صلاته على ذلك المذهب والمشهور ان صلاته
صحيحة وان ما فعله من الرجوع الى الجلوس بعد
القيام مكروه لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه و
سلم **فصل** وقوله وان كان في نافلة فصلى
ركعتين ثم قام الى ثالثة ساهيا فانه يرجع الى الجلو
س ما لم يرفع راسه من الركوع الى قوله فيصلي الرا
بعة ويسجد قبل السلام هو كما ذكر وانما ير
جع الى الجلوس من قام الى ثالثة في نافلة قبل ان ير
فع راسه من الركوع على القول بان عقد الركعة
هو بالرفع من الركوع وهو المشهور وقد قيل ان عقد
الركعة هو بالركوع وعلى هذا القول لا يرجع
الى

الى الجلوس اذا ركع لانه يكون قد عقد الركعة
بالركوع وانما يسجد بعد السلام من رجع الى الجلوس قبل
ان يعقد الركعة لانه معه الزيادة وهي القيام والر
جوع الى الجلوس وانما يسجد قبل السلام من صلى
النافلة اربعا لانه معه نقصان وهو ترك
الجلوس بعد الركعتين الاولتين **فصل**
وقوله وان فاته ثلاث ركعات من صلاة الظهر
فلما صلى مع الامام الرابعة وقام يقضي ما فا
ته بعد سلام الامام فانه يقوم بغير تكبير الى قو
له وكذلك العصر والمغرب والعشاء الا
خرة هو كما ذكر وقد بين صاحب المختصر
هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان الا
ان قوله من نسي الجلسة الوسطى ولم يسجد
لها قبل السلام ولا بعد السلام فانه يعيد صلاته
ابدا فانما ذلك على قول جمهور اهل المذهب
وقد قال ابن الحكم انه لا اعادة عليه وانه
معذور بنسيانه وقد تقدم ذكر هذا وانما يقوم

بتكبير من ادرك ركعة من صلاة الامام
لانه يجلس مع الامام في غير موضع جلوس له وكذ
لك اذا ادرك من صلاة الامام ثلاث ركعات
واما من ادرك مع الامام ركعتين فانه يقوم بتكبير
لانه قد جلس مع الامام في موضع جلوس له ولذ
لك يقوم بتكبير **فصل** وقوله وان صلى
اربعا ثم قام الى خامسة ساهيا فانه يترك ما هو
فيه متى ما ذكر الى اخر الباب هو كما ذكر وانما ير
جع الى الجلوس من قام الى خامسة متى ما ذكر انها خا
مسة لانها زيادة على الفرض وان تمادى بعد ما ذكر
انها خامسة فانه تبطل صلاته الا ان يذكر انها
خامسة بعد اتمامها فانه لا تبطل صلاته ولا
كنه يومر بالسجود بعد السلام فان لم يسجد بعد السلا
م فانه يسجد متى ما ذكر وصلاته صحيحة

باب من شك في صلا
ته فلم يدر اصلى
ركعة ام ركعتين ام ثلاثا

ام اربعا قوله ومن شك في صلاته
فلم يدر اصلى ركعة ام ركعتين فانه يلغي
الشك ويبني على اليقين الى اخر الباب هو كما ذكر
وقد بين صاحب المختصر هذا الباب غاية البيان
فلا يحتاج الى مزيد بيان وانما يلغي من شك في شيء
من الركعات ويأتي بعوض ليحصل له اليقين لان الشك
لا تبرا به الذمة ولذلك لا يورث احد بالشك وانما
يسجد بعد السلام لانه معه زيادة وقد تقدم بيان
حكم من قام الى خامسة فاغنى ذلك عن اعادته هنا

ما جاء في القراءة بام
القرءان في الصلاة ومن
نسيها او نسي السورة التي
معها

وقوله وقراءة ام القرءان
في الصلاة فرض وسنة وفي انها فرض
للامام والمنفرد واختلف اهل المذهب فذهب
بعضهم الى ان قراءتها فرض في كل ركعة وذ
هب بعضهم الى ان قراءتها فرض في اكثر الصلاة

وذهب المغيرة والمخزومي الى ان قراءتها في ركعة
من الصلاة وقيل ان ام القرآن سنة للمأموم خاصة
في كل ركعة من الصلاة ونسيان ام القرآن سنة للمأموم
لا يخلو من ان يكون في ركعة او في ركعتين او في ثلاث
او في اربع وسيأتي بيان ما يترتب على نسيانها بعد
هذا ان شاء الله ولا يخلو الذي ينسى ام القرآن من ان
يكون اماما او منفردا او ماموما فان كان ماموما
فلا شيء عليه لان الامام يحمل عنه السهو عنها وان
كان اماما فان نسيها من ركعة واحدة فالمختار
له ان يسجد قبل السلام وتصح صلاته وصلاة من
خلفه لانه ان الغى وأتى بركعة أدى ذلك الى التخليط
على من خلفه لانه يكون منهم من يتبعه ويكون
منهم من يجلس فلذلك كان المختار له ما تقدم
ذكره واما المنفرد فالمختار له ان يلغي تلك الركعة
ويأتي بعوض منها ويسجد بعد السلام لانه لا يؤدي
ذلك الى التخليط فلذلك كان المختار له ما تقدم
ذكره **فصل** واما من نسي ام القرآن من

ركعتين اما ما كان او منفردا فالمختار له ان يسجد قبل
السلام ويعيد الصلاة احتياطا واعادة الصلاة
على ثلاثة اقسام اعادة احتياط وهي اعادة مع
صحة خلاف كشبهة المطولة واعادة استحباب
وهي الاعادة التي تكون في الوقت خاصة واعادة
ايجاب وهي اعادة ما اختلف في بطلانه وتكون
في الوقت وبعده وقد قيل انه يجزئه السجود قبل السلام
من غير اعادة وقد قيل انه يلغي الركعتين ويأتي
بعوض منهما ويسجد بعد السلام وقد قيل انه لا
يجزيه ما تقدم ذكره وهو المختار للخروج من الخلاف
من الامام **فصل** واما من نسي ام القرآن من ركعة
من الصبح او من ركعة من الجمعة او من ركعة من
صلاة السفر فاختلف فيه فذهب جمهور اهل
المذهب الى انه يلغي تلك الركعة ويأتي بعوض
منها ويسجد بعد السلام وذهب بعضهم الى انه لا
يسجد قبل السلام وتصح صلاته وذهب عبد
الملك بن الماجشون الى ان نسيان ام القرآن

من ركعة من هذه الصلوات الخمس نسيانها من ركعتين من
الصلاة الرباعية ومن ركعة من الصلاة الثلاثية وقد
تقدم ذكر ما في ذلك من الخلاف فاغنى عن ذكره اعادته
هنا **فصل** وقوله ومن نسي قراءة ام القرآن
من ركعة من الصبح او من ركعة من الجمعة فعليه اعادة الصلا
ة في الوقت وبعده الى اخر الباب هو كما ذكر الا ان هذا
الذي ذكره انما هو على قول من الاقوال التي تقدم ذكر
ها وقد تقدم بيان تلك الاقوال وبيان المختار منها فا
غنى ذلك عن اعادته ها هنا **ما جاء في اتمام**
الركوع والسجود معنى اتمام الركوع
والسجود هو اكمالها وذلك لا يحصل الا بالطما
نينة وهي الاعتدال في الركوع وفي السجود وفي الرفع
من الركوع وفي الرفع من السجود وقد تقدم ان ذلك
فريضة من فرائض الصلاة على المشهور في المذ
هب وانما كانت فريضة لان الفريضة لا تتم الا بها
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كغسل بعض
شعر الراس عند غسل الوجه لانه لا يتم غسل الوجه

بيان فع

الا

الا بذلك وكذلك ما اشبهه **فصل** وقوله ومن
السنة في الصلاة ان يكبر الرجل ويرفع يديه حذو
منكبيه الى قوله ثم يفعل في جميع صلاته كلها كما
ذكرنا هو كما ذكر وقد تقدم ما هو الفرض من التكبير
في الصلاة وما هو السنة من التكبير في الصلاة واما
رفع اليدين فقد قيل انه سنة ايضا وفي كيفية رفع اليدين
ثلاثة اوجه الاول صفة النابذ وذلك ان يرفع يديه
حذو منكبيه ويكونهما الى القبلة والثاني صفة الجمع
بين الحالتين وذلك ان يحاذي بظهور كفيه منكبيه وبا
طن اصابعه اذنيه ويكون كفيه يديه الى القبلة والثا
لث صفة الراهب وذلك ان يرفع يديه حذو منكبيه ويكو
نهما الى الارض وظهورهما الى السماء والوجه الثاني هو
الاشهر والاول والوجه الثالث ضعيف **فصل**
وقوله والسجود على سبعة اراب فمن سجد على بعضها دون
بعض فقد افسد الصلاة وعليه اعادتها في الوقت
وبعده الى اخر الباب هو كما ذكر والاصل في ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة

اراب وهذه السبعة اراب هي الاعضاء التي ذكر
صاحب المختصر والامر بالسجود عليها لامة النبي
صلى الله عليه وسلم كالامر بالسجود عليها للنبي
صلى الله عليه وسلم ولا يسقط السجود عليها ولا على
بعضها الا من عذر فمثال سقوط السجود عليها من
عذر ان يكون المصلي مريضا لا يقدر على الر
كوع ولا على السجود بالارض فيكون فرضه
الايماء وهو الاشارة بالركوع وبالسجود الا انه
تكون الاشارة بالسجود اخفض من الاشارة
بالركوع ويكون واقفا في حال القراءة وجا
لسا في حال التشهد والسلام وما اشبه ذلك او
يكون المصلي في كهف خفض كان
لا يقدر على السجود فيه ولا على الجلوس فيصلي
فيه كما تقدم ذكره الا انه يكون واقفا
في حال القراءة وفي حال التشهد والسلام واما ما
يسقط فيه السجود على بعض هذه الاعضاء
فمثال ذلك ان يكون المصلي مسك المعنا

بي

في هذه بالحدايد يديه فلا يقدر على السجود عليهما
من اجل ذلك فيسقط عنه السجود عليهما من اجل
ذلك العذر وكذلك ما اشبهه

ما جاء في الجلوس في الصلاة والتشهد

والجلوس في الصلاة على
خمسة فرض وسنة فالفرض الجلوس
بين السجدتين في جميع الصلاة والجلوس الاخير
مقدار ما يقع فيه السلام والسنة الجلسة الوسطى
والجلوس الزائد على مقدار ما يقع فيه السلام والجلوس
الذي في سجود السهو بعد السلام واما التشهد فهو
سنة واختلف في التشهد في الجلسة الوسطى
والتشهد في الجلسة الاخيرة هل هما سنة واحدة او هما
سنتان في الجلستين فقيل انهما سنة واحدة وقيل
انهما سنتان وهذا القول هو الاشهر والاظهر

فصل وقوله والسنة في التشهد ان تقول التحيا
ت لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى قوله ثم تدعو

لنفسه بما احبه من خير الدنيا والاخرة هو كما ذكر
والتشهد في الصلاة سنة وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه روايات مختلفة منها رواية عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ورواية عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ورواية عائشة رضي الله عنها والمختار من
هذه الروايات رواية عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لانه كان يعلم الناس التشهد الذي تضمنته
هذه الرواية وهو على المنبر والصحابة رضي
الله عنهم بحضرته متوافرون ولا منكر منهم له
فصار ذلك كالاجماع فلذلك كان هو
المختار من التشهد في الصلاة وتشهد عمر رضي
الله عنه هو نحو التشهد الذي ذكر صاحب
المختصر والصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم
المختارة في التشهد هي نحو الصلاة التي ذكر
صاحب المختصر والمختار من الدعاء بعد كمال
التشهد وبعد الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه
وسلم هو ان يقول المصلي اللهم اني اعوذ بك من عذا

ب

ب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال وبعد ذلك يدعو بما شاء من خير الدنيا والا
خرة **فصل** وقوله واستحب اهل العلم في ذلك
ان يدعو الرجل فيقول ربنا هب لنا من ازواجنا وذريا
تنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما الى قوله ثم يسلم
هو كما ذكر وانما استحب هذا الدعاء من استحبه
لانه موافق لما جاء في القرآن والدعاء جاء في التشهد
بما اراد المصلي من خير الدنيا وخير الاخرة وهذا الذي
ذكر انما هو للامام والمنفرد واما الماموم
فانما يدعو بهذا الدعاء ان تمادى الامام في التشهد
حتى يدعو الماموم بهذا الدعاء واما ان سلم الامام
قبل ان يدعو الماموم بهذا الدعاء فانه ينبغي
له ان يسلم بعد سلامه ويترك هذا الدعاء وانما
يبقى الماموم بعد سلام الامام اذا سلم الامام قبل ان
يتم الماموم التشهد وقبل ان يصلي الصلاة التامة
على النبي صلى الله عليه وسلم فان سلم الامام قبله

ذلك فان للماموم ان يبقى بعده حتى يتم ذلك ثم يسلم

فصل وقوله ومن نسي ان يتشهد الا انه قد جلس فعليه
سجود السهو قبل السلام الى قوله فان نسي ان يسجد ذهب ذلك
حتى كان لا شيء عليه والا سجد هو كما ذكرنا وقد
تقدم ان التشهد سنة من سنن الصلاة فلذلك يسجد
قبل السلام من نسيه لان نسيانه نقصان والسجود للنقصان
يكون قبل السلام وانما يسجد له بعد السلام من نسي او لم
يسجد قبل السلام من اصحاب مالك او لان بعض اهل العلم
يرى ان السجود كله يكون بعد السلام للزيادة والنقصان
واختلف فيمن نسي السجود له قبل السلام وبعد السلام
حتى طال فقيل انه لا سجود عليه وقيل انه يسجد ولو
بعد شهر او من ما تذكر وهذا القول هو الاولى لان
السجود زيادة خير

فصل وقوله ومن نسي
الجلسة الاخيرة فان ذكر قرب ذلك رجع وجلس
وتشهد وسجد بعد السلام وان لم يذكر حتى
طال فعليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده وهو
كما ذكر وانما يرجع الى الجلوس من نسي الجلسة الا

خيـ

خيرة وقام لان الجلسة الاخيرة فرض من فرائض
الصلاة كما تقدم ذكره فلذلك يرجع اليها من
نسيها ما لم يطل فان طال فانه يبطل صلاته
ويعيدها ابدا لانه قد نقص فرضا من فرائضها
وقد تقدم ذكر حد الطول فاغنى ذلك عن
اعادته هنا وقد تقدم ايضا ذكر حكم من نسي
الجلسة الوسطى فاغنى ذلك عن اعادته هنا
والفرق بينهما ان الجلسة الوسطى سنة وان الجلسة
الاخيرة فرض منها مقدار ما يوقع فيه السلام وقد ذكر
في السجود قبل السلام للجلسة الوسطى ولا يجزئ
السجود للجلسة الاخيرة

فصل في ما جاء في السلام من الصلاة

فان السلام في
الصلاة على ثلاثة اقسام فرض وسنة وفضيلة
فالفرض التسليمة الاولى من الصلاة والسنة
التسليمة الثانية وهي التي يرد بها الماموم على
الامام والفضيلة التسليمة الثالثة وهي التي يرد
فيها الماموم على من بيساره ان كان على يساره

احد واختلف في الابتداء باحدى التسليمتين بعد التسليمة الاولى
التي هي الفرض فقيل انه يجوز الابتداء بالسنة وقيل انه يجب
الابتداء بالفضيلة والاشهر والاكثر الابتداء بالسنة بعد
الفرض لان السنة اقوى من الفضيلة وقد قيل ان المأموم يسلم
يسلم بعد تسليمة الفرض تسليمة اخرى ينوي بها
الرد على الامام والرد على من على يساره ان كان على يساره
احد والاشهر والاكثر ان يسلم تسليمة يرد بها على
الامام ويسلم تسليمة اخرى يرد بها على المأموم واختلف
فيمن فاته بعض صلاة الامام فلما سلم الامام قام
يقضي ما فاته فقيل انه يسلم ثلاث تسليمات فينوي با
لاولى الفرض وهي التي يخرج بها من الصلاة وينو
ي بالثانية السنة وهي التي يرد بها على الامام وينوي
بالثالثة الفضيلة وهي التي يرد بها على من على يسار
ه وقيل انه يسلم تسليمة واحدة ينوي بها الفرض فقط
لان الامام قد ذهب ولا من على يساره فقد ذهب ايضا
والقول الاول هو الاول وهو الاشهر وقد ذكر صاحب
المختصر كيفية سلام الامام والمأموم والمنفرد فليـ

غني

غنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله ومن نسي السلام
من الصلاة فانه ان ذكر بالقرب ذلك فانه يرجع و
يسلم ويسجد سجدتين بعد السلام الى اخر الباب هو كما ذكر
وانما تبطل صلاة من نسي السلام من الصلاة ولم يرجع اليها
حتى طال لانه خرج من الصلاة في بقية من فرضها
ومن نسي فرضا من الصلاة حتى طال فانه يكمل
صلاته واما ان رجع بقرب ذلك فانه يجلس مستقبل
القبلة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام وتصح
صلاته ولا يلزمه الرجوع بتكبير وانما يلزمه الرجوع
بالنية فقط وقد تقدم ذكر القرب الذي يرجع
معه الى الصلاة فاغنى ذلك عن اعادته هنا ولفظ
السلام ثلاثة الفاظ لفظ تصح الصلاة به باتفاق وهو السلام
عليكم معرفة وواحدة على غير السلام ولفظ الصلاة
به باتفاق وهو السلام عليكم بتقديمه على السلام
ولفظ تصح الصلاة به باختلاف وهو سلام عليكم
منع ذلك مالك رضي الله عنه واكثر اهل مذهبه
واجاز ذلك بعض اهل مذهبه واستدل على ذلك بانه

سلم اهل الجنة وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فصل

باب في من سلم من ركعتين

ساهيا الذي يسلم من ركعتين لا يخلو من ان يذ
كر ذلك وهو جالس او يذكره وهو قائم فان ذكر ذلك
وهو جالس فانه يرجع بنية وتكبيرة ويأتي بما بقي
من صلاته ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتين بعد السلام
فان رجع بنية من غير تكبير ففيه خلاف فقيل انه تصح
صلاته لانه لم ينفصل عن الصلاة بفعل فعله وقيل
انه تبطل صلاته لانه خرج عنها بسلام ولا يرجع
اليها الا باحرام واما ان رجع بالنية من غير تكبير بعد
قيامه من الجلوس فانه لا تصح صلاته باتفاق وان ذكر
وهو قائم فانه يرجع الى الجلوس ويكبر وينوي الرجو
ع الى الصلاة ويأتي بما بقي عليه ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتين بعد السلام وهذا هو المشهور وقال ابن
نافع انه يكبر في حال القيام ولا يرجع الى الجلوس ثم
يأتي بما بقي عليه ويفعل كما تقدم ذكره واما

من

من سلم من ثلاث ركعات فانه لا يخلو من ان يذكر
جالسا او قائما فان ذكره جالسا رجع بتكبير ونية
واتم صلاته وسجد بعد السلام وصحت صلاته وان
تذكر قائما ففيه خلاف فقيل انه يرجع الى حال الرفع
من السجود ويكبر ويتم صلاته ويسجد بعد السلام
وتصح صلاته وقيل انه لا يرجع الى حال الرفع من السجود
ولكنه يكبر قائما ويتم صلاته ويسجد بعد السلام
وتصح صلاته وكذلك حكم من سلم من ركعة
واحدة كما تقدم ذكره ولا يجوز رجوعه الى الجلوس
باتفاق لانه ليس بموضع جلوس فصل
وقوله والسنة فيمن سلم من ركعتين ساهيا فانه
ان ذكر بقرب ذلك فانه يرجع بتكبيرة ينوي الر
جوع الى صلاته التي سلم منها الى قوله لان قيامه كبير
لغير الصلاة ليس يعتد به في قيام الصلاة هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك ونقدم من ذكر الخلاف فيمن ذكر وهو
قائم وقد تقدم ايضا احد القولين في المذهب في خروجه الى الصلاة
من سلم من ركعتين فاغنى ذلك عن اعادته هنا ومن رجع

الى الصلاة بغير ذلك فانه يرجع الى اقرب المواضع
له لما بين يديه صلاته ما لافتتاح الية الا ان يكون الامام
فانه يرجع الى اصحابه **فصل** وقوله ومن سلم
من ركعتين ساهيا فذكر بغير بعد ذلك رجع الى الصلاة
ولم يكبر الا تكبيرة واحدة فانه ان كان نوى بها الرجوع
الى الصلاة فصلاته تامة الى قوله فصلاته منتقضة
وعليه اعادتها في الوقت وبعده هو كما ذكر
وانما كان ذلك لان تكبيرة الاحرام فريضة وتكبيرة بيان ذلك
الرجوع سنة ولا تنوب السنة عن الفريضة ولا يحمل الامام
شيئا من الفريضة عن الماموم فلذلك تبطل صلاته ان لم ينو
بتلك التكبيرة تكبيرة الاحرام واذا نوى بها تكبيرة
الاحرام فلا تصح صلاته حتى يكبرها في حال القيام
كما ذكر **ما جاء في التكبير**
خلف الامام د د الاصل في التكبير خلف
الامام قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فاستمعوا له
وانصتوا فان تبين هذا فالتكبير خلف الامام على

قسمين فرض وسنة فالفرض تكبيرة
الاحرام وتكبيرة الرجوع الى الصلاة وقد تقدم بيانهما
فاغنى ذلك عن اعادته هنا والسنة ساير التكبيرات
كتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة الرفع
من السجود وما اشبه ذلك ومن سنة هذه التكبيرات ان يجهر
الماموم بها كما يجهر الامام منها لقول النبي صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليوتم به د **فصل** وقوله ويجهر بلغ المقابلة
على الامام اذا صلى بالناس ان يجهر بالتكبير ولا يكون له
الى اخر الباب هو كما ذكر واحوال الماموم مع الامام
ثلاثة وهي المتابعة والمساواة والمسابقة فاما المتا
بعة فهي ان يفعل الماموم بعد فعل الامام وان يفعل بعده
شيء من الامام في الفعل وهي السنة د واما المساواة فهي
ان يفعل الماموم مع الامام وان يفعل مع الامام وذلك كما في
الا في تكبيرة الاحرام وفي السلام وفي القيام من اثنتين
فانما ينبغي ان يكون فعل الماموم وفعله بعد فعل الامام
وفعل الامام واختلف فيما اذا كبر الماموم مع الامام
وسلم معه فقيل انه لا تصح صلاته وقيل انه تصح

صلاته والاول اشهر واكثر واما ان قام معه من اثنين
فبئس ما صنع وتصح صلاته واما المسابقة فانها لا تجوز
في شيء من اقوال الصلاة وافعالها وهي على قسمين قسم
قسم تبطل به الصلاة وقسم لا تبطل به الصلاة ولكنه
مكروه فاما القسم الذي تبطل به الصلاة فهو ان يسبق
المأموم الامام بتكبيرة الاحرام او بالسلام او بالركوع والر
فع منه قبل ركوع الامام او بالسجود والرفع منه قبل سجود
الامام واما القسم الذي لا تبطل به الصلاة ولكنه مكروه
فهو ما عدا ذلك كما اذا كبر قبله وكما اذا ركع قبله
وانتظره حتى يركع وما اشبه ذلك **فصل**
وقوله كلما خفض ورفع هو كما ذكر والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان
يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى
لقي الله وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه هو ايضا حديث مروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يروه بهذا اللفظ وهو انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه الامام مالك رضي الله عنه وذو غيره انما جعل

الا

وحكم السبق في الاقوال الكراهة

الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الحديث وقد تأمل
تقدم ذكره وقوله من سلم قبل امامه افسدت صلاته
هو متفق عليه وكذلك اذا كبر قبل امامه وقد تقدم
كره الخلاف فاما اذا كبر معه وسلم معه في حالة واحدة
ففي ذلك خلاف لا فائدة هنا

باب الرعاف في الصلاة

الرعاف هو سيلان الدم
من الانف وعلى ذلك قول العرب رعف انف اذا سال
الدم من الانف والرعاف في الصلاة روي عن مالك رضي
الله عنه فيه روايتان احدهما ان الراعف يبني مطلقا وفي
والثانية ان الراعف يقطع ولا يبني ويخرج ويغسل
الدم ثم يرجع فان ادرك شيئا من صلاة الامام صلى معه
ما ادرك وقضى ما فاته وان لم يدرك شيئا من صلاة
الامام ابتدأ صلاته من اولها وهذه الرواية هي مقتضى
القياس ولولا السنة وردت بمقتضى الرواية الاولى لم يجز بيان يجز
لمن رعف ان يبني على ما قد صلى لانه خرج من المسجد
وغسله للدم ورجوعه للمسجد شغل كثير في الصلاة
والشغل الكثير مبطل لها لكنه لما روي ذلك عن بعض

الصحابة رضي الله عنهم وعن بعض التابعين رضي الله
عنهم وعن بعض التابعين رضي الله عنهم قال به مالك
رضي الله عنه في احدى الروايتين عنه وقال بقضاء
القيام في الرواية الاخرى **فصل** وللشروط
التي تصحح البناء وجودها ثمانية الاول ان يعقد الى
اقل ركعة بسجدتيها والثاني ان يكون مع الامام
في الصلاة والثالث ان يكون الدم بحيث لا يتلطخ لا سائل
والرابع الا يبعد والا ان لم الخمس والخامس ان يغسل الدم
في اقرب المواضع والسادس ان لا يمشي على نجاسة والسا
بع الا يتكلم والثامن ان يرجع الى المسجد ان كان يوم الجمعة
فصل وهذا الشيء وصل على قسمين قسم متفق
عليه وقسم مختلف فيه فالقسم المختلف فيه هو ان تكون
الصلاة مع الامام لانه قد اجاز بعض اهل المذهب للراعف
اذا كان منفردا ان يبني كما يبني مع الامام والثاني ان يعقد
مع الامام ركعة بسجدتيها لانه قد اجاز بعض اهل المذ
هب ان يبني الراعف اذا دخل للصلاة بتكبيرة الاحرام والثا
لث ان يرجع الى المسجد في يوم الجمعة لانه قد اجاز بعض

بيان ح

اهل

اهل المذهب للراعف ان يتم صلاته حيث يغسل الدم
ولم يفرقوا بين الجمعة وغيرها وانما يبني الراعف على ما
صلى حيث يغسل الدم اذا غلب ظنه انه لا يدرك شيئا
من صلاة الامام والشيء الذي المتفق عليه هو ما عدا
هذه الثلاثة مما تقدم ذكره والمشهور هو اشتراط
جميعها في بناء الراعف على ما قد صلى **فصل**
وقوله ومن رعف بعد الدم وهو في الصلاة فانه ان كان
اماما فانه يستخلف من يصلي بالقوم الى قوله ويغسل
الدم وما مسه من النجاسة ويبني في الصلاة هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك عن اعادته هنا
واستخلاف الراعف فانه كاستخلاف المذاكر للحدث
وكاستخلاف الذاكر للصلاة وكاستخلاف الذي يغلبه
الحدث وكاستخلاف الذي يضحك في صلاته ناسيا
او مغلوبا عليه وغير هؤلاء ممن يجوز له الاستخلاف والا
ستخلاف من وظائف الامام التي ينبغي له ان يحافظ
عليها فان لم يستخلف احدا فانه يجوز لمن خلفه ان
يستخلفوا احدهم وان لم يستخلفوا جاز لهم ان يتموا

صلاتهم اجزأت الا في صلاة الجمعة فانها لا تصح
الا بالامام لان الامام شرط من صحة الجمعة **فصل**
وقوله وان حسب الحدث فظن انه رعف فخرج فاذا هو
ما فقد انفسدت صلاته وصلاة من خلفه ان كان اما
ما وان كان وحده فقد انتقضت صلاته هو كما ذكر
ولا ينبغي للمصلي اذا ظن انه قد اصابه الرعاف
ان ينصرف عن صلاته الا ان يوقن بالرعاف ويحصل
له اليقين بذلك بامرين احدهما ان ينظر الى لون الدم
والثاني ان يشم رايحة الدم لان الدم رايحته معروفة
يستدل عليه بها فان انصرف عن صلاته بغير يقين ولا
تحقيق ثم لم يجد شيئا من الرعاف وانما وجد ماء او مخاطا
فانه تبطل صلاته كما قال صاحب المختصر لانه
يكون قد انصرف من صلاته من غير موجب للانصراف
عنها وانما تبطل صلاة المأموم لاستقامة صلاته بصلا
ة الامام فاذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة الما
موم **فصل في ارتفاع الراعف في**
الصلاة قوله وان صلى رجل مع الامام

الركعة

الركعة الاولى ثم بعد بنيها الى اخر الباب هو كما ذ
كر والارتفاع والترفيع بمعنى واحد وعلى ذلك قول
الشاعر فتى قع دنيا انا بتمني بود بيتا فلاد ينبلا يبقى
ولا مرتفع ومعنى الارتفاع والترفع الاصطلاح وقد بين
صاحب المختصر كيفية اصطلاح الراعف للصلاة
اذا ادرك شيئا منها مع الامام وفاته شيء منها معه
ثم رجع فاتى به وقد بين صاحب المختصر ذلك غاية البيان
فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد تقدم ذكر شروط صحة
بناء الراعف في الصلاة فاغنى ذلك عن اعادتها هنا
من ذكر صلاة نسيها
وهو في صلاة بن
المذنب يذكر صلاة وهو في صلاة لا يخلو من ان يكون
اماما او ماموما او منفردا فان كان اماما فانه يستخلف
من يتم الصلاة بالناس ويخرج هو فيقضي الصلاة
التي نسيها ثم يعيد الصلاة التي ذكرها فيها
وقد قيل انه تبطل الصلاة عليه وعلى من خلفه ولا
يستخلف والاول هو الاصح وان كان ماموما

بيان

فانه يتمادى مع الامام ويجعل التي هو فيها نافلة فاذا
سلم الامام صلى هو الصلاة التي نسيها واعاد الصلاة
التي كان فيها مع الامام ايجابا وان كان منفردا فانه لا يخلو
من ان يبقى من صلاته ركعة حتى يذكر الصلاة التي
نسيها او اكثر من ركعة فان بقي منها ركعة فانه
يتمها ويصح صلاته فاذا سلم منها صلى الصلاة
التي نسيتها واعاد الصلاة التي كان فيها استحبابا في الوقت
للتي تليه هذا قول مالك رضي الله عنه وقد قال ابن القاسم
انه يقطع متى ما ذكر وقول مالك رضي الله عنه اشهر
واظهر لان الاقل تابع للاكثر **فصل** وقوله
ومن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة فانه ان كان
وحده فذكرها قبل ان يركع الركعة الاولى فانه
يقطع بسلام الى قوله فانه يقطع في قول ابن القاسم
فيصلي التي نسي ثم يصلي التي كان فيها هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك وانما ذهب ابن القاسم الى انه يقطع
متى ما ذكر لانه اخذ بعموم النبي صلى الله عليه وسلم
من ذكر صلاة وهو في صلاة فبطلت عليه التي

هو

هو فيها وخصص مالك رضي الله عنه ذلك
العموم باصل من اصول الشرع وهو ان الاقل تابع
للاكثر واذا صح الاكثر صح الاقل لانه تابع له
وقد قيل انه اذا ذكر صلاة نسيها وهو في الصلاة
لم يعقد منها ركعة فانه يتم الركعة الاولى ويأتي بر
كعة ثانية ثم يسلم من نافلة ثم يصلي الصلاة التي
نسي ثم يعيد هذه التي كان فيها ايجابا وهذا القول اظهر
لانه قد دخل في عمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعما
لكم فاذا اتى بركعتين وسلم عن نافلة فكانه لم يبطل
عمله والقول الاول اشهر وهو ان يقطع الا ان يكون قد
عقد ركعة من الصلاة كما تقدم ذكره **فصل** وقوله
وان كان في صلاة المغرب فذكر صلاة نسيها قبل
ان يركع الركعة الاولى فانه يقطع الى اخر الباب هو كما
ذكر وقد تقدم الكلام على ذلك فاغنى ذلك عن اعادته
هنا واما قوله ثم يعيد الصلاة التي صلى مع الامام
ما دام في الوقت فانما ذلك اذا ذكر الصلاة التي نسيها
بعد سلامه من الصلاة التي صلى مع الامام واما اذا ذكر

الصلاة التي نسي قبل سلامه من الصلاة التي هو فيها
مع الامام فانه يصليها اذا فرغ ويعيد ما بعدها او يعيد الصلا
ة التي نسيها ايضا ما في الوقت وبعده كما تقدم ذكره
كره هذا هو الصحيح لان تلك الصلاة التي كان فيها
قد بطلت بذكره للصلاة التي نسيها فيها فلما لم تكن
اعادتها ايضا ما في الوقت وبعده واما ما ذكره صاحب
المختصر من اعادتها في الوقت استحبابا فهو قول
ضعيف واما ما ذكره ايضا من انه من ذكر صلاة
وهو مع الامام في صلاة المغرب فانه يقطع وذلك
قول وقد قيل ايضا انه يتمادى مع الامام واذا سلم
الامام قام هو ولم يسلم واتى بركعة رابعة يشفعها بها
ويجعلها نافلة ويسلم عن نافلة ثم يصلي الصلاة التي
نسيها فيها كما تقدم ذكره ؞ من تكلم

في صلاته ناسيا او نفخ او ضحك

فالتكلم في الصلاة على قسمين قسم تصح معه الصلاة وقسم تبطل
به الصلاة فاما القسم الذي تصح معه الصلاة

فهو

فهو الكلام القليل الذي هو على وجه النسيان والكلا
م القليل ايضا اذا كان لاصلاح الصلاة وذلك
اذا كان هذا الكلام من الامام او من المأموم لاصلاح
الصلاة وحد هذا الكلام ان يكون اربع كلمات
نحو كلام النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقال
له ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة ولا
نسيت كل ذلك لم يكن احد وذو اليدين فتكلم صلى
الله عليه وسلم بهذه الكلمات الاربع فاذا كان الكلام لا
صلاح الصلاة نحو هذه الكلمات التي تكلم بها
النبي صلى الله عليه وسلم صحت الصلاة معه واما
القسم الذي تبطل معه الصلاة فهو الكلام القليل
على وجه العمد لغير اصلاح الصلاة وسواء كان
من الامام او من المأموم او من المنفرد والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وكذلك الكلام الكثير في
الصلاة على وجه السهو تبطل معه الصلاة لانه

مخالف لمقتضى الصلاة لانه من جنس الكلام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا وسواء كان الكلام الكثير في الصلاة على وجه السهو من الامام او من المأموم او من المنفرد واما النفخ في الصلاة فاختلف هل حكمه حكم الكلام الذي تقدم ذكره من الاحكام او حدا فان النفخ فيه معنى الكلام وهو حكم الكلام لاصلاح الصلاة لان النفخ لا يكون لاصلاح الصلاة واما الضحك فانه لا يخلو من ان يكون تبسما او قهقهة فان كان تبسما فانه لا تبطل به الصلاة واختلف في السجود له فقيل انه لا يسجد له قبل السلام ولا بعد السلام وقيل انه يسجد له قبل السلام وقيل انه يسجد له بعد السلام والاكثر انه لا يسجد له قبل السلام ولا بعد السلام لان التبسم كان جل ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ما فارق الخشوع قط ولا فارق السكينة والوقار قط واما ان كان الضحك قهقهة فانه تبطل به الصلاة قليلا كان او كثيرا فان كان اماما

فانه يقطع ويبتدئ صلاته باقامة وقد قيل ان الامام اذا قهقه مغلوبا عليه فانه يستخلف ويصير ماموما ويدخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام ولا يعتد بما قد صلى من تلك الصلاة وهو امام وقد ذكرها ابو الحسن اللخمي وكذلك يقطع من كان منفردا واما من كان ماموما فانه يتمادى مع الامام فاذا سلم الامام اعاد هذا المأموم صلاته والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان يصلي واصحابه رضي الله عنهم فجاء رجل اعمى ليصلي معهم فوقع في زبية فضحك بعض من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من ضحك فليعد صلاته وقد قيل ان الامام يستخلف اذا كان قد نسي انه في الصلاة او غلب عليه الضحك

فصل وقوله ومن تكلم في صلاته ساهيا او نفخ ساهيا الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك عن اعادته هنا

والدليل على ان التنحنح كالكلام قول الله تبارك وتعالى ولا
تخافت بها ادا وانما لم يكن على من بكا في صلاته شي
لان البكا علامة الخشوع وقد قال الله تعالى قد افلح المو
منون الذين هم في صلاتهم خاشعون

ما جا في المجنون والمغمى عليه ثم يفيق المجنون في حال جنونه قدار يقع عنه الخطاب

والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى ينتبه واما المغمى
عليه فلم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولذلك اختلف العلما فيه فحمله مالك رضي
الله عنه على المجنون وحمله بعض العلما على النايم والنا
سي والصحيح حمله على المجنون لانه اشبه به من
النايم والناسي لان المغمى عليه اذا نبه لا ينتبه والنا
يم اذا نبه ينتبه والمغمى عليه اذا ذكر لا يتذكر
والناسي اذا ذكر يتذكر **فصل** وقوله

والرجل

والرجل يمرض فيغمى عليه حتى يذهب عقله
فانه ان افاق في وقت صلاة فانه يصلي وان
لم يفق الا بعد ذهاب الوقت فلا قضا عليه الى اخر
الباب هو كما ذكر ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمراة وانما خص الرجل بالذكر لانه الاصل
والمراة محمولة عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
النسا شقايق الرجال بكلامكم يعني صلى الله عليه
وسلم في الاحكام الا ما يختص به الرجل وما يختص
به المراة والمغمى عليه والمجنون في ذلك سوا لما
تقدم ذكره وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه انه اغمي عليه ثم افاق ولم يقض الصلاة
وقال مالك رضي الله عنه ان ذلك لانه قد كان ذهب
وقت الصلاة

ما جا في الحايض والنفسا

قد تقدم ان الحيض والنفاس من موجبات الغسل
وهما ايضا مسقطان للصلاة عن الحايض
والنفسا واما الصيام فانه لا يسقط عن الحايض

والنفساء ولا يجوز فعله لهما فسقط عنهما في
حال الحيض والنفاس ويجب عليهما قضاؤه بعد
الطهر من الحيض والنفاس وللحيض له اقل
وله اكثر فاقله دفعة من الدم او لمعة واكثره
خمسة عشر يوما والنفاس له اقل وله اكثر فاقله
دفعة من الدم او لمعة واكثره ستون يوما
وقد قيل ان اكثره اربعون يوما وقد قيل انه يرجع
فيه في ذلك الى عادات النساء وسبب هذا الخلاف
انه لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكل ما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه
وسلم فانه يرجع فيه الى الاجتهاد فما ادى
اليه اجتهاد المجتهد قال به والاشهر ان اكثر
النفاس ستون يوما **فصل** واما الطهر
فلا حد لاكثره واختلف في اقل الطهر فقيل
ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقيل ان
اقله ثمانية عشر يوما وقيل ان اقله ثمانية
ايام وقيل ان اقله خمسة ايام وهو قول عبد الملك

ابن الماجشون وهذا اقل ما قيل فيه والاشهر ان اقل
الطهر خمسة عشر يوما كما ان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما والدليل على ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي
يعني صلى الله عليه وسلم شطر عمرها في الحيض وفي
شطر عمرها في الطهر **فصل** وقوله ولو
كان الشتاء والبرد فقد اجنبي لم ... او تجمع بين الظهر
والعصر بوضوء واحد الى اخر الباب هو كما ذكر
وقد تقدم ذكر وجه سقوط الصلاة عن الحائض وعن
النفساء في حال الحيض والنفاس وذكر وجوب قضاء
الصيام عليهما بعد رفضه فاغنى ذلك عن اعادته هنا
واما جمع المستحاضة بين الصلاتين فانما يجوز لها
ذلك اذا كان فيه رفق وسواء كان ذلك في الشتاء والبرد
او في غيرهما وكيفية الجمع بين الصلاتين هو ان تؤ
خر الظهر الى وقت العصر او تقدم العصر الى وقت
الظهر وتصليهما فيه في وقت احداهما وكذلك تؤ
خر المغرب الى وقت العشاء الاخيرة او تقدم العشاء الاخيرة

يعني ان

إلى وقت المغرب وتصليهما في وقت آخرهما كما
تقدم ذكره وكذلك يجوز لصاحب السلس أن يفعل
كذلك ويجوز للمسافر أن يفعل أيضا وذلك إذا جد به
السير وسواء كان السفر مما تقصر فيه الصلاة أو مما
لا تقصر فيه الصلاة وكذلك يجوز للمريض أن يفعل
أيضا واختلف في الخائف فقيل إنه يجوز له أن يجمع بين
الصلاتين كما تقدم ذكره وقيل إنه لا يجوز له ذلك
فصل وأما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فسنة
وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة
سنة أيضا وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء الآ
خرة لليلة الممطرة سنة أيضا فهذه هي أنواع الجمع
بين الصلاتين في الشرع **فصل** وقد تقدم ذكر
سقوط الصلاة عن الحائض في حال حيضها وعن
النفساء في حال نفاسها وذكر وجوب قضاء الصيام
عليها إذا طهرت فأغنى ذلك عن إعادته ههنا

ما جاء في أوقات الصلوات

قد تقدم أن معرفة وقت الصلاة من فرائض الصلاة

وأوقات الصلاة في كتاب الله تبارك وتعالى مذ
كورة في مواضع الأول قوله تبارك وتعالى أقم الصلاة
لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان
مشهودا فتضمن قوله تبارك وتعالى أقم الصلاة
لدلوك الشمس وقت الظهر ووقت العصر لأن دلو
ك الشمس هو زوالها وهي تميل وقت زوالها إلى وقت
غروبها وتضمن قوله تبارك وتعالى إلى غسق الليل وقت
المغرب ووقت العشاء الآخرة لأن غسق الليل هو اجتماع
الليل وظلمته وتضمن قوله تبارك وتعالى وقرآن
الفجر وقت صلاة الصبح وهذا مذهب مالك رضي
الله عنه في هذه الآية والموضع الثاني قول الله تبار
ك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون
فتضمن قوله تعالى حين تمسون وقت المغرب ووقت
العشاء الآخرة وتضمن قوله تبارك وتعالى وحين
تصبحون وقت صلاة الصبح وتضمن قوله تبارك
وتعالى وعشيا وقت صلاة العصر وتضمن قوله

تزول وتعلو وحين تطهرون وقت صلاة الظهر
وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه في هذه الا
ية والموضع الثالث قوله تزول وتعلو واقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل لان قوله تزول وتعلو
طرفي النهار قد تضمن وقت صلاة الظهر
ووقت صلاة العصر لان قوله تزول وتعلو وزلفا
من الليل قد تضمن وقت صلاة المغرب ووقت صلاة
العشاء الاخرة باتفاق وتضمن وقت صلاة الصبح
باختلاف لان اهل المذهب اختلفوا في وقت صلاة
الصبح فقيل ان وقت صلاة الصبح من الليل وقيل ان وقت
صلاة الصبح من النهار وزلفا الليل هو ساعاته وهذا
مذهب ابن العربي رحمه الله في هذه الاية فصل
وقوله والمستحب في صلاة الصبح ان اول وقتها طلوع
الفجر الى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح هو كما ذكر وعلامة وقت صلاة الصبح
طلوع الفجر الصادق وهو الذي ينتشر ضياؤه

ويزيد حتى يعم الافق واما الفجر الكاذب فهو الذي
يكون قبل طلوع الفجر الصادق وهو الذي يسمى بذ
نب السرحان فانما هو دليل على الفجر الصادق لانه
بعده يطلع فيستدل به على قرب طلوعه والفرق
بينهما ان الفجر الكاذب اذا طلع يظلم ولا ينتشر وان
الفجر الصادق اذا طلع يزيد وينتشر ضياؤه حتى
يكون بعده طلوع الشمس ووقت الصبح كله وقت
اختيار وفضيلة وليس للصبح وقت كراهية وقد
روي عن مالك رضي الله عنه ان للصبح وقت ضرورة
وهذه الرواية غير مشهورة ووجهها ان يدرك
المصلي من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس
وركعة بعد طلوع الشمس فيكون هذا الوقت وقت
ضرورة لصلاة الصبح ويكون بمنزلة من ادرك ركعة
من صلاة العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد
غروب الشمس ان كان مسافرا وعلى هذا ينتشر ما رواه
ابن نافع عن مالك رضي الله عنه من انه سئل عن المسافر
يخرج من الرحل المسافة ليلا فيخاف الصبح فيصلي الصبح

فقال مالك رضي الله عنه احب الي ان يصلي الرجل منفردا في اول الوقت
من ان يصلي معه في اخر الوقت يعني مالك رضي الله عنه ان
صلاة المنفرد في اول الوقت افضل من صلاته في الجماعة
في وقت الضرورة وهو المذهب تقدم بيانه وهكذا افتى به
ابو الوليد الباجي رواية ابن نافع في شرح الموطا وعلى
ذلك تحمل رواية زياد عن مالك رضي الله عنه ان صلاة الرجل في
اول الوقت منفردا افضل من صلاته في اخر الوقت في الجما
عة يعني صلاة الصبح اذا صلاها في الجماعة في وقت
الضرورة كما تقدم بيانه وانما كانت رواية زياد محمو
لة على رواية ابن نافع لان رواية زياد مجملة ورواية ابن نافع
مفسرة والمجمل محمول على المفسر **فصل** وقوله
وقت الظهر زوال الشمس الى قوله الى ان يكون ظل القائم
مثله من موضع الظل الزوال هو كما ذكر ووقت الظهر له
علامات يستدل عليه بها العلامة الاولى زوال الشمس
ويعرف زوال الشمس بما ذكر صاحب المختصر وقد بين
ذلك في غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان والعلامة الثانية
الاستدلال بعدد اقدام القائم وذلك ان يعد اقدامه من مو

ضع

ضع وقوفه الى موضع انتهاء ظله اذا كان واقفا
وذلك يختلف باختلاف الازمنة فقد يكون عدد الاقدام
كثيرا في بعض الازمنة وبعض الشهور وقد يكون
قليلا في بعض الازمنة وبعض الشهور ولذلك كتا
ب يحتاج فيه الى معرفة ذلك والعلامة الثالثة ان يستقبل
القائم القبلة فاذا كانت الشمس على حاجبه الايمن فقد دخل
وقت الظهر وتمكن **فصل** وقوله واول وقت
العصر هو اخر وقت الظهر الى قوله وليس من اصل الفقه
يه هو كما ذكر ووقت العصر له علامات يستدل
عليه بها العلامة الاولى ان يصير ظل كل شيء مثله كما
ذكر صاحب المختصر والعلامة الثانية الاستدلال بعدد
الاقدام وذلك بحساب الشهور كما تقدم ذكره والعلا
مة الثالثة ان يستقبل القائم بوجهه الشمس فان كانت بين
عينيه فقد دخل وقت العصر وذلك اذا لم يرفع راسه
ولم يخفضه ولكن يكون معتدلا عند نظره الى الشمس
وان كانت فوق عينيه فلم يدخل وقت العصر وان كانت
اسفل من عينيه فقد تمكن وقت العصر **فصل**

وقوله واول وقت المغرب غروب الشمس هو كما ذكر
ولوقت المغرب علامات يستدل عليه بها العلامة الاولى غروب
الشمس وذلك اذا كمل مغيب قرص الشمس بجميع جرمها والعلامة
الثانية ظهور الظلام في المشرق واسوداد افق المشرق ٥
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من
هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر
الصائم والعلامة الثالثة طلوع الشاهد والشاهد هو
النجم **فصل** وقوله واول وقت العشاء الاخرة
مغيب الشفق وهي الحمرة التي تكون في مغرب الشمس الى
قوله فقد خلت الصلاة الى ثلث الليل هو كما ذكر وو
قت العشاء الاخرة له علامات يستدل عليه بها وهي
مغيب الشفق والشفق هي الحمرة التي تبقى من شعاع الشمس
ولا يعتد بالبياض لانه يبقى الى ثلث الليل الاخرة وحينئذ يغيب
فاذا غاب الشفق الذي هو الحمرة دل ذلك على وقت العشاء
الاخرة واخر وقتها المختار الى انقضاء ثلث الليل الاول
وقيل الى نصف الليل والدليل على ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم واخر وقت العشاء اذا انتصف الليل **فصل**

فهذه

وهذه العلامات التي تقدم ذكرها انما يستدل بها على الاوقا
ت اذا كان الصحو لانها لا تظهر الا اذا كان الصحو
واما اذا كان الغيم فانما يستدل على تلك الاوقات بالصنا
يع والاوراد فيستدل على وقت الغيم بما كان يصنع او بما
كان يورد في وقت الصحو ويحتاط في ذلك احتيا
ط حتى يعلم انه قد ذهب جزء من الوقت وحينئذ يوقع
الصلاة **فصل** وقوله فهذه الاوقات التي علم
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله فعليك اعادتها
في الوقت وبعده هو كما ذكر وتعليم جبريل عليه
السلام للنبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة كان
ذلك بعد ليلة الاسرى وذلك انه لما اسري بالنبي صلى
الله عليه وسلم فرض الله تعالى عليه الصلوات
مجملة ثم نزل عليه جبريل عليه السلام فبين له اوقاتها
وركوعها وسجودها وقيامها وجلوسها وما
تشتمل عليه مما تقدم ذكره ومما يتبين بعد هذا ان
شاء الله تعالى وانما يجد من صلى صلاة منها قبل وقتها
لانه لا يجب عليه الا بعد دخول وقتها فاذا صلاها

بلغ المقا

قبل وقتها فيكون قد صلى ما لم يجب عليه فاذا دخل
وقتها وجبت عليه فلذلك يعيدها **فصل** وقد
لم ترددها اهل العلم في اشيا ساصحبها المراد ان شا
الله الى قوله وكذلك من احتلم بعد ان صلى الصبح فعليه
ان يغتسل ويصلي الصبح ما لم تطلع الشمس هو كما ذكر
واوقات الصلوات على ثلاثة اقسام وقت اختيار
وفضيلة ووقت تضيق وضرورة ووقت كراهية
فاما وقت الاختيار والفضيلة فهو للصبح من بعد طلوع
الفجر الى قبل طلوع الشمس هذا هو المشهور وقد قيل ان
للصبح وقت ضرورة وقد تقدم من بيان ذلك ما اغنى ذلك عن اعا
دته هنا ووقت الاختيار والفضيلة للظهر من بعد زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاختيار وال
فضيلة للعصر من اول ما يصير ظل كل شيء مثله الى
ان يصير ظل كل شيء مثليه وقيل الى اصفرار الشمس
وقد قال مالك رضي الله عنه ووقت العصر ما دامت الشمس
بيضاء نقية واما وقت الاختيار والفضيلة للمغرب
فهو من غروب الشمس الى مغيب الشفق الا انه جرى العمل ان

نصلي

نصلي في اول وقتها وقد قال مالك رضي الله عنه
فاذا غابت الحمرة فقد خرج من وقت المغرب ودخل
في وقت العشاء وقد قيل ان وقتها مقدر بالفراغ منها
ووقت الاختيار والفضيلة للعشاء الاخرة من مغيب
الشفق الى اخر ثلث الليل الاول وقيل الى نصف الليل وعلى ذلك
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان اخرت فالى
شطر الليل ولا تكون من الغافلين فهذه هي اوقات
الاختيار والفضيلة للصلوات الخمس واولها افضل
من اوسطها واوسطها افضل من اخرها **فصل**
واما اوقات الكراهية فمنها وقت الكراهية لصلاة
الظهر وذلك من بعد صلاة العصر الى اصفرار
الشمس ووقت الكراهية لصلاة العصر من اول
اصفرار الشمس الى قبل مغيب الشمس بقدر ركعة
لمن لم يصل العصر ومقدار خمس ركعات لمن
لم يصل الظهر والعصر والاصل في ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس

وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام
ينقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **فصل** واما
وقت الكراهية لصلاة المغرب فهو مغيب الشفق
الى آخر ثلث الليل الاول والى نصف الليل على الخلاف الذي
تقدم ذكره، واما وقت الكراهية للعشاء الآخرة لانه
فهو من بعد آخر ثلث الليل الاول او من بعد نصف الليل
الى قبل طلوع الفجر بمقدار ركعة او بمقدار ركعات
لمن لم يصلي المغرب ولا العشاء الآخرة فهذه هي اوقات
الكراهية للصلوات التي تقدم ذكرها وقد تقدم
ما ليس لصلاة الصبح وقت كراهية **فصل**
واما وقت الاضطرار للظهر فهو ان يبقى قبل
غروب الشمس مقدار خمس ركعات اربع للظهر
وركعة للعصر هذا للحاضر واما المسافر فهو
وقت الاضطرار له هو ان يبقى مقدار ثلاث ركعات
قبل غروب الشمس ركعتان للظهر وركعة للعصر
واما وقت الاضطرار للعصر فهو ان يبقى مقدار
ركعة قبل غروب الشمس ويستوي في ذلك الحاضر

و

والمسافر **فصل** واما وقت الاضطرار للمغرب
فهو ان يبقى مقدار اربع ركعات قبل الفجر ثلاث ركعات
للمغرب وركعة للعشاء الآخرة واما وقت الاضطرار
للعشاء الآخرة فهو ان يبقى مقدار ركعة قبل طلوع
الفجر ويستوي في وقت الاضطرار (وفي المغرب) والعشاء الآخرة
(مقيم) للمغرب الحاضر والمسافر لان المغرب لا يقصر فيها
المسافر واما وقت الاضطرار للصبح فقد تقدم ذكره
الخلاف فيه فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل**
ومعنى وقت الاختيار والفضيلة ان الذي يصلي فيه
تكون صلاته افضل من صلاة الذي يصلي فيما
بعده ومعنى وقت الكراهية ان الذي يصلي فيه يفوته فضل
وقت الاختيار والفضيلة لان الذي وقع منه ما في تركه
ثواب وليس في فعله عقاب ومعنى وقت الاضطرار ان
الذي يصلي فيه ارباب الاعذار في تاخير الصلاة من
نوم او جنون او اغماء ونسيان او حيض وما اشبه ذلك
فهو بمنزلة من صلى في وقت الاختيار والفضيلة وهو
مؤد للصلاة لانه صلاها في وقتها الا انه اثم بتضييعه
ان صلى في وقت الاضطرار من غير عذر لكنه على و

[illegible]

ونفى يكون فصل وقوله وكذلك النصرانية
يسلم قبل غروب الشمس فعليه ان يغتسل ويصلي الظهر
والعصر الى قوله فعليه ان يغتسل ويصلي المغرب والعشاء
هو كما ذكر وانما كان كذلك لانه انما توجب
عليه الصلاة بعد اسلامه كما توجب الصلاة على الصبي
بعد احتلامه لما تقدم ذكره من ان من شروط وجوب
الصلاة البلوغ والاسلام وانما يراعى لهما مقدار ركعة
من وقت الصلاة لانه بتكبير الركعة يدرك كل واحد
منهما وقت الصلاة فيجب عليه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة وقد تقدم ان دخول الوقت من شروط وجوب
الصلاة **فصل** وقوله وكذلك الحائض
تطهر قبل غروب الشمس فعليها ان تغتسل
وتصلي الظهر والعصر الى قوله اذا طهرت
في مثل هذه الاوقات وهو كما ذكر وانما اطلق الحكم
هنا على الحائض والنفساء يعتبر لكل واحد منهما
الوقت من بعد فراغها من غسلها اذا كان ذلك

من

من غير تواني منها ولا تجب بل واختلفوا في غيرهما
ممن هو من اهل غيرهما عليهما في ذلك ومنهم من حمل
عليهما المجنون والمغمى عليه اذا كانت عليهما جنابة
والصبي اذا احتلم لان هؤلاء اعذارهم بينة ولم يحمل
عليهما الكافر اذا اسلم لانه لا عذر له في تاخير
الاسلام فلذلك لم يعتبر له الوقت من حين اسلامه لا من
بعد غسله **فصل** وقوله وان كانت الحائض
مسافرة فطهرت قبل غروب الشمس بقدر ثلاث
ركعات فعليها ان تصلي الظهر والعصر الى اخر
الباب هو كما ذكر وانما يعتبر للمسافر مقدار ثلاث
ركعات قبل غروب الشمس لانه يقصر الصلاة فيدرك
الظهر بالركعتين ويدرك العصر بالركعة
الثالثة وانما يعتبر الحاضر اذا قدم من سفره مقدار خمس
ركعات لانه يتم الصلاة فيدرك الظهر باربع ركعات
ويدرك العصر بالركعة الخامسة وانما يعتبر
لهما مقدار اربع ركعات ويدركان قبل طلوع الفجر
لان المغرب لا يقصرها المسافر فيدرك كل واحد

منه

منها المغرب بثلاث ركعات ويدرك العشاء الاخيرة
بالركعة الرابعة والمغمى مثل الحائض في جميع ما ذكر من احكام
الحائض وانما المرتد ذكرها صاحب المقتضب للاختصار
ولا حكمها كحكم الحائض كما تقدم ذكره وانما
اختلف قول ابن القاسم فيمن ادرك اربع ركعات قبل طلوع
الفجر لاختلاف في اخر الوقت هل هو لاخر الصلاتين او
هو لاول الصلاتين والمشهور ان اخر الوقت لاخر الصلاتين

باب في من صلى في بيته ثم ادرك الصلاة في المسجد

الاصل في هذه الترجمة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من انه قال لمن صلى في اهله ثم جاء الى المسجد فوجد الناس
يصلون فجلس ولم يصل معهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى
يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صليت في اهلك ثم جئت و وجدت الناس
يصلون فصل معهم واختلف اهل المذهب في نية اعا
دته هذه الصلاة التي تعاد مع الجماعة فمشهور قال

انها

انها تكون بنية الفضيلة ومشهور من قال انها تكون
بنية النافلة ومشهور من قال انها تكون بنية التفويض
ومعنى التفويض ان يفوض المصلي امره الى الله تبارك
وتعالى في الصلاتين يجعل ايتهما شاء فرضه والاخرى
نافلة وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه في ذلك
وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه **فصل**
وقوله ومن صلى في بيته ثم ادرك الصلاة في المسجد
فانه يصلي معهم الى قوله ومن صلى مع الامام في بيته او
في غير بيته ثم ادرك تلك الصلاة في المسجد فلا
يصليها معهم هو كما ذكر وانما لا يجوز اعادة
صلاة المغرب لان اعادتها تؤدي الى ان تصير شفعا
وهي وتر صلاة النهار فلذلك لم يجز اعادتها وقد
شذ ابو المغيرة المخزومي فاجاز اعادة المغرب واخذ بعموم
الحديث الذي تقدم ذكره والاكثر من مذهب مالك
رضي الله عنه وجمهور اصحابه لان العموم قد
تخصص الامام يمكن تخصيصه كقول الله
تبارك وتعالى والله بكل شيء عليم **فصل** واما من

صلى في جماعة في مسجد او في غير مسجد فليس له ان
يعيد تلك الصلاة في جماعة اخرى الا في المساجد
الثلاثة وهي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد
مكة ومسجد بيت المقدس فان هذه المساجد
الثلاثة مخصوصة بان يعيد من صلى في جماعة
صلاته تلك فيها لفضلها وهي ايضا مخصوصة
بان صلاة المنفرد فيها افضل من صلاة الجما
عة في غيرها واقل الجماعة اثنان ودليل ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة **فصل**
وقوله ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد او في
الصومعة فعليه اعادتها ظهرا اربعا الى قوله
او في رحبة من رحاب المسجد هو كما ذكر وانما لم
يجز صلاة الجمعة على ظهر المسجد ولا في الصومعة
ولا في الدور ولا في البيوت المحجورة لان من شروط
صحة الجمعة المسجد وهذه الاشياء ليست من المسجد
لانه لم يبن للصلاة فيها وانما بنيت لغيره لذلك ولذلك
لم تصح صلاة الجمعة فيها وانما تجوز صلاة الجمعة

في رحاب المسجد وفي الطرق اذا اتصلت الصفوف
عند الاضطرار الى ذلك لان رحاب المسجد والطرق
ليست بمتملكة لاحد وانما هي لجميع المسلمين فلذلك
صحت الصلاة فيها **فصل** وقوله ومن
جا الى المسجد يوم جمعة في وقت الطين ولم يجد مدخلا
فلا يجوز له ان يصلي صلاة الجمعة في الطين الى اخر الباب هو
كما ذكر الا ان ابن عبد الحكم خالف في هذه المسئلة
وقال انه اذا جا الرجل يوم الجمعة ولم يجد مدخلا في
المسجد ولم يقدر ان يصلي في رحاب المسجد لكثرة
الطين فانه يصلي مع الناس صلاة الجمعة بالايماء
وذلك ان يكبر في حال القيام تكبيرة الاحرام ويقف
مع الناس فاذا ركع الناس ركع معهم واذا رفعوا رفع
معهم واذا سجدوا انحط للسجود اخفض من الركوع
ونوى بذلك انه يسجد فاذا رفع الناس من السجود فانه
يرجع حتى يعتدل قايما فاذا سجدوا فعل مثل فعله الاول
في السجدة الاولى فاذا جلس الناس للتشهد جلس هو و
تشهد فاذا سلم الناس بعد سلام الامام سلم هو

في حال القيام ونقص صلاته وهذا القول اولى من قول صا
حب المختصر لان الخبر يأخذ بهذا القول ويحصل له فضل
الجمعة ويكون قد اقر ما يجوز لان صلاة المكتري جائزة بيان قول
على نحو ما تقدم ذكره وانما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في الماء والطين وانصرف من الصلاة وعلى جبهته
اثر الماء والطين لانه صلى في مسجده صلى الله عليه وسلم
وكان مسجده صلى الله عليه وسلم مسقفا بجريد النخل
وكان المطر اذا نزل يهطل شيء منه في المسجد وكان
المسجد فيه التراب والحصبا فكان الطين يكون فيه
خفيفا لا يمنع الصلاة فيه فلذلك كان صلى الله عليه
وسلم يصلي في الماء والطين واذا كان الطين
خفيفا مثل ذلك فانه يوجب على المصلي ان يصلي فيه
بالركوع والسجود والجلوس كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم **ما جاء في اداء الصلوا**
ت قول صاحب المختصر
ما جاء في اداء الصلوات من اداء ما جاء في قضاء
الصلوات وبذلك عبر المختصر في كتبهم قضاء الصلوا

باب

باب قضاء الصلوات الفوائت فلذا تبين هذا فقضاء
الصلوات الفوائت واجب بالكتاب والسنة والاجماع
واما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا
من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا
يظلمون شيئا فاضاعة الصلاة هي اخراجها عن و
قتها والتوبة من ذلك انما تكون بقضائها بعد خرو
ج وقتها واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم
دين الله احق ان يقضى وقوله صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة فليصليها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك ومعنى نسي في هذا الحديث ترك ودل على
ذلك قول الله تبارك وتعالى كذلك اتتك اياتنا
فنسيتها وكذلك اليوم تنسى اي فتركتها واما
الاجماع فاجمع المسلمون على وجوب قضاء الصلوات
الفوائت وشذ ابن حزم الظاهري فخالف في ذلك
وهو لا يعتد بخلافه **فصل** وقوله ومن كانت عليه
تذييل قضاء الـ صلوات نسيها او ترك فيها فانه يرد عليه

لم اوقته الى قوله ثم صلاة العتمة اربع ركعات في
جمعهن بالعشاء فيما في الركعتين الاولتين منها هو
كما ذكر وهذا الذي يقضي الصلوات الجوابية
هو غير من ان يبدا بصلاة الصبح او بصلاة الظهر
لانها اول صلاة صليت ولذا لم تسميت بالصلاة الاولى
ويقضي هذه الصلوات الفوائت كما كان
يصليها في وقتها يجهر فيما شرع فيه الجهر
بالقراءة ويسر فيما شرع فيه السر بالقراءة ويقنت فيما
شرع فيه القنوت ويقيم في كل صلاة فيصليها
بالاقامة لانه ينوي انه يقضيها لانها دين عليه
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فليصليها
كما كان يصليها في وقتها ويصليها في كل وقت
من ليل او نهار وعند غروب الشمس وعند طلوعها
وفي المسجد وفي غير المسجد الا انه لا يصلي في
المسجد اذا كان الامام يصلي بالناس لانه اذا فعل
ذلك كان مختلفا على الامام وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه

وهذا

وهذه الصلوات التي وكان ذلك بالنسيان او بالنوم
يكن لبس لما يقضي منها احد من العدد وانما ذلك بحسب
طاقته الذي يقضيها ولا يلزمه ان يترك طلب
معاشه ولا ان يترك نومه ولا ان يترك استراحته
اذا جلس من شغله ولكن يجوز له ان يفعل هذه الاشيا
ويقضي معها من تلك الصلوات ما امكنه ويتحمل
عليه ويحسب ما يقضي حتى يعلم انه قد قضى ما ترتب
في ذمته من تلك الصلوات ويحتاط في التقدير اذا
شك حتى يحصل له اليقين انه قضى ما ترتب في ذمته

بيان

فصل وقوله وليس عليه ان يرد الوتر وتر
ولا ركعتي الفجر الى اخر الباب هو كما ذكروا انه لم
يجب عليه قضاء السنن والفضائل والنوافل لانها لم
تترتب في الذمة وانما يقضي ما ترتب في الذمة من
الفرائض وانما يجوز قضاء الصلوات الفوائت بعد
صلاة العصر وبعد صلاة الصبح وعند طلوع
الشمس وعند غروبها لقول رسول الله صلى الله عليه و
سلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

ما في الوتر ركعتي الفجر

فإن ذلك وقتها على أن لا تقضى الصلوات الفوائت
في كل وقت من ليل أو نهار إلا في وقت صلاة الإمام
بالجماعة فإنه لا يجوز أن يصلي أحد في ذلك الوقت
في المسجد والإمام يصلي فيه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به ولا تختلفوا عليه

الصلوات المسنونات

قد تقدم أن المسنون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمر به وداوم عليه والصلوات التي صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي على خمسة أقسام فرض
عين وفرض كفاية وسنة وفضيلة ونافلة فأما
فرض العين فالصلوات الخمس لأنها تجب على كل
مكلف بعينه وأما فرض الكفاية فصلاة الجنازة
لأنها إذا قام بها واحد من الناس كفى وسقط
ذلك الفرض عن الباقين وأما السنة فصلاة الوتر و
صلاة كسوف الشمس وصلاة الاستسقاء
وصلاة العيدين واختلف في ركعتي الفجر فقيل إنهما
سنة وقيل إنهما فضيلة والأكثر أنهما سنة

والفضيلة تحية المسجد وصلاة الضحى وصلاة الليل ٦٦
وصلاة خسوف القمر وسجود القرآن والنافلة
ما عدا ذلك مما يصلى قبل الظهر وبعده وقبل العصر
وبعد المغرب وقبل العشاء الآخرة **فصل** ذكر
أن من سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة الفطر
والأضحى وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء
والوتر هو كما ذكر وقد تقدم ذكر عدد السنة فأغنى
ذلك عن إعادة ذكرها هنا والسنن الخمس التي ذكرها هي
المتفق عليها أنها سنن ولذلك اقتصر على ذكرها دون
غيرها للاختصار الذي هو مقصوده وإنما سمي العيد
عيدا لأنه يعود في كل عام وأصل العيد عود وإنما
قلبت الواو ياء لأجل الكسرة التي قبلها ومعنى الكسوف
هو التغيير الذي يكون في الشمس والذي يكون
في القمر من التغيير يقال له خسوف ومعنى الاستسقاء
طلب السقي كالاستعطاء وهو طلب العطاء ومعنى
الوتر الواحد ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله وتر يحب الوتر **فصل** وقوله فصلاة العيدين

ويكون بلا أذان ولا إقامة الى آخر الباب هو كما ذكر
والإقامة مخصوصة بالفرائض دون السنن والفضائل
والنوافل فلا إقامة لشيء منها وكذلك الأذان مثل
الإقامة في ذلك وإنما خص صلاة العيدين بكثرة
التكبير فيهما لأن مشروع الناس لهم في العيدين التزين والتجمل
ولبس أحسن الثياب والتطيب فخيف عليهم التكبر لأجل
ذلك فشرع لهم كثرة التكبير تنبيها لهم على أن الله
تبارك وتعالى هو أكبر من كل شيء سبحانه وتعالى
عما يقول الظالمون علوا كبيرا ومن فاتته ركعة من صلاة
العيد فإنه يأتي فيها بعد سلام الإمام كما أتى بها الإ
مام من التكبير والجهر بالقراءة وما أشبه ذلك ومن فا
تته صلاة العيد مع الإمام فله أن يصليها منفردا
كما يصليها مع الإمام من الجهر فيها وكثرة التكبير
وما أشبه ذلك ووقتها الى زوال الشمس فإذا زالت الشمس
فقد ذهب وقتها ولا يصليها أحد بعد ذلك فصل

في صلاة الكسوف

قد تقدم أن صلاة الكسوف سنة ومن سنتها أن تكون
في

في المسجد الأعظم وأن تكون بإمام وجماعة وأن تكون
القراءة فيها سرا وأن تكون القراءة فيها من التطويل على
حسب طاقة الناس وقد ذكر ذلك عبد الوهاب في كتاب
المعونة واختلف في وقتها فقيل إنه من بعد طلوع الشمس
الى زوال الشمس وصلاة الضحى وقيل إنه الى صلاة
العصر وهذا هو الأظهر لأنه وقت تجوز فيه النا
فلة فأحرى أن تجوز فيه صلاة السنة وقد قيل إنه الى غروب
الشمس وهذا القول شاذ فصل وأما صلاة الخسو
ف فهي أربع ركعات وأربع سجدات الى قوله لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الخلاف في وقتها
واغنى ذلك عن إعادته هنا واختلف أهل المذهب في الر
كعة الثانية والركعة الرابعة من هذه الركعات فقيل
فقيل إنه تعاد فيها قراءة أم القرآن وقيل إنه لا تعا
د فيهما قراءة أم القرآن ولكن يبتدأ فيهما بالسورة
ويكون الاجتناب لقراءة أم القرآن التي قبلهما والقول في الركعتين
الأول أظهر لأن زيادة القراءة زيادة دون تغيير واختلفوا

ايضا في تطويل السجود في صلاة الكسوف فقيل ان
السجود يكون فيها على قدر تطويل الركوع فيها وقيل
انه لا يكون لا يطول فيها السجود ولكن يكون السجود فيها
على قدر السجود في غيرها من الصلوات والقول الاول اصح
لما روي عن عائشة رضي الله عنها من انها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الكسوف فاطال
السجود وهذا يدل على زيادة تطويل السجود فيها
فصل وقوله فاذا كسفت الشمس خرج الامام وا
لجماعة الى المسجد الى قوله ثم يتشهد ويسلم هو كما
ذكر وقد تقدم بيان ذلك قبل هذا وانما شرع في صلاة
الكسوف ان تصلى بامام وجماعة لان كسوف الشمس
يكون بالنهار ويكون الناس بالنهار يتصرفون في
حوائجهم فيسهل عليهم المجيء الى المسجد ليصلو
ها فيه مع الامام بخلاف صلاة خسوف القمر لان خسوف
القمر يكون بالليل ويكون الناس بالليل نياما ولو لزمهم
ويكونوا نياما جاثمين لا يتصرفون بالليل في حوائ
جهم فلذلك لم يكن شرع في خسوف القمر ان يصلوها

افذاذا ركعتين ركعتين حيثما كانوا من دار او مسجد او غير ٦٨
او بيت او غيره ولو كانت تصلى في المسجد مع الامام لكان على النا
س مشقة في المجيء الى المسجد بالليل ليصلوها مع الامام لكان
وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فلذلك لم
تشرع فيها ما تقدم ذكره واقل ما تكون صلاة خسوف
القمر ركعتين **فصل** وقوله وان جاء احد الى المسجد
وقد فاتته ركعة من صلاة الكسوف وادرك الثانية
فيصلي مع الامام الى تمام صلاته ولا شيء عليه الى اخر
الباب هو كما ذكر وقد بين صاحب المختصر هذا
المختصر غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان **فصل**
فان انجلى كسوف الشمس عنها والناس في الصلاة مع
الامام فانه ينبغي لهم ان يتموا الصلاة على سنة صلاة
الكسوف هذا هو الاشهر والاصح وقد قيل انه
ينبغي لهم ان يتموها على سنة صلاة النافلة وهذا
القول ضعيف لانه مخالف للاصول فلذلك لا ينبغي
ان يوخذ به

باب في صلاة الاستسقاء

قد تقدم ذكر معنى الاستسقاء

فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله واما
صلاة الاستسقا فالسنة فيها ان يبرز لها كما يبرز للعيدين
الى اخر الباب هو كما ذكر ومعنى يبرز يكشف ويخرج
وعليه قول الله تعالى وبرزوا لله جميعا اي كشفوا وخرجوا
خرجوا من قبورهم وانما كانت القراة في الاستسقا جهرا
وكانت في الكسوف سرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
فعل وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وقد استحب بعض الفقها ان يقرا في صلاة الا
ستسقا بسورة انا ارسلنا نوحا الى قومه في الركعة الاولى
وبسورة سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الثانية لما
في ذلك من التذكار بالاستغفار في قوله تعالى فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وبالمعنى في
في قوله تعالى والذي اخرج المرعى **فصل** واما تحو
يل الردا فيه وجعل الوجه الاول ما ذكر صاحب
المختصر وهو ان لا يقلب الاعلى فيرده اسفل والوجه الثاني
ان يقلب الاعلى فيرده اسفل وهذا الوجه ذكره صاحب
التبصرة في كتابه والمعنى المقصود بتحويل الردا هو التفاؤل

بان

بان يحول الله الحال التي يكون الناس فيها وذلك ان يجعل الله
الشدة شكرا وبان يجعل الجدب خصبا واما المعنى المقصود
بجعل ظهور الايدي الى السما وجعل بطونها الى الارض عند
الدعا في الاستسقا فهو الرهبة لان هذه الصفة هي صفة
دعا الراهب وهو الخائف وعلى ذلك قول الله عز وجل وكانوا
يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين واذا حول الامام
رداه حول الناس اردية في ثيابهم كما يحول الامام رداه ولذلك يحول
الامام رداه قائما مستقبل القبلة ليذكر الناس الى تحويله لر
داه فيجعلوا مثل ما جعل ولا يجوز تحويل غير الاردية من القبا
ير والبرانس والجباب والقمص وما اشبه ذلك لان السنة
انما جاءت في تحويل الاردية والوقوف عند السنة واجب
فصل ويجوز الاستسقا في العام مرارا وذلك بحسب
الاحتياج الى ذلك ويجوز ايضا الاستسقا اياما متوا
ليات وقد ذكر صاحب المختصر للجواهر ان اهل مصر
استسقوا خمسة وعشرين يوما متواليات حين ابطا
عليهم النيل فاستسقوا في هذه الايام بحضرة وحضر
معهم ابن وهب وابن القاسم ولم ينكر ذلك عليهم احد

صلاة الوتر

قد تقدم ان صلاة الوتر
سنة من السنن الخمس والوتر معناه الواحد وعلى ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم الله وتر يحب الوتر اي الله واحد يحب
الواحد من العبادات والطاعات وهذا الوتر هو وتر صلاة
الليل وتر صلاة النوافل والمغرب وتر صلاة النهار وتر
صلاة الحي ايضا ومن سنة صلاة الوتر ان تكون بعد مغيب الشفق
وبعد صلاة العشاء الاخرة ولذلك لا يجوز لاحد ليلة الجمع بين
المغرب والعشا في المطر ان يصلي الوتر الا بعد مغيب الشفق
ومن سنة الوتر القراة فيه بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس ومن سنة الوتر الجهر فيه بالقراة في
واما القراة في الشفع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرا فيهما بام القران وسبح اسم ربك الاعلى في الاولى
وبام القران وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقد روي ايضا
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا فيهما بام القران
وقل هو الله احد في الاولى وبام القران وقل هو الله احد في
الثانية وهذه الرواية غريبة ولم تختلف الرواية عنه صلى
الله عليه وسلم في قراته في الوتر بام القران وقل هو الله احد

باب قراة

وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ولصلاة الوتر
وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة فاما وقت الاختيار فوقته
الاختيار من بعد صلاة العشا الاخرة الى قبل طلوع الفجر
والاصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اوله ومن اوسطه ومن اخره واما وقت الاضطرار
فهو من بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس مقدار ثلاث
ركعات تكون ركعة الوتر وركعتان للصبح وقيل
مقدار ركعتين تكون ركعة الوتر وركعة للصبح والاول
اشهر واظهر والاصل في ذلك ما روي عن بعض الصحا
بة رضي الله عنهم انه صلى الوتر بعد طلوع الفجر ثم
صلى الفجر بعد ذلك

فصل في الزكاة

قد تقدم ذكر الحرص في
غني ذلك عن اعادته هنا والزكاة معناها النماء والز
يادة وعلى ذلك قول العرب زكا الزرع اذا نما وزاد والز
كاة في الشرع اخذ جزء معلوم من مال معلوم في وقت
مخصوص وعلى ذلك قول الله تعالى والذين في اموالهم

حق معلوم للسائل والمحروم والمال المحدود وهو النصاب
والوقت المخصوص هو الحول وزكاة المال فرض بالكتا
ب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى خذ من اموا
لهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما السنة فقو
ل النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمسة شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن
انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم
اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض
عليهم خمس صلوات فان هم اطاعوا فاخبرهم ان الله
فرض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم
فان هم اطاعوا فخذ منهم وتوق كرائم اموا
لهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان زكاة المال فرض
وذلك يشتمل على وجوب الزكاة فهو الاسلام والحرية
والنصاب والحول ومجيء الساعي وعدم الدين وهذه الشروط
كلها بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** واما شروط

على

خاص فاما تقسم

على الزكاة فهي فرض عين وتقسيم زكاة فيه
المزكي الا بعد وجود هذه الشروط والاصل في ذلك
قول الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها والعبد لا مال له وانما المال لسيده فلذلك
لا تجب عليه الزكاة حتى يصير حرا وانما قلنا انه لا
فلذلك لا تجب عليه الزكاة
الزكاة حتى يكون مسلما والاصل في الحول قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول واما
الشرط الخامس فهو مجيء الساعي وهو العامل الذي ياخذ
الزكاة لان ذلك انما هو شرط في زكاة المواشي وكذلك
الحول انما هو شرط في زكاة غير الحبوب لقول الله تعالى وا
توا حقه يوم حصاده وكذلك عدم الدين انما هو شرط
في زكاة العين وهي الدنانير والدراهم والاصل في
النصاب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في كل
اربعين شاة من الغنم شاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في كل ثلاثين بقرة تبيع وكل اربعين بقرة مسنة وقو
له صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق

صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة وذلك اذا لم يكن للذي عليه الد
ين من العروض ما يقوم مقام الدين الذي عليه وان كان كذلك
فعنده لم تسقط عنه الزكاة وكل ما بيده عارية فلذلك لم
تسقط عنه الزكاة واما اذا كان له من العروض ما يقوم
مقام الدين الذي عليه فانه يكون ذلك في مقابلة الدين الذي
عليه وتجب عليه الزكاة فيما بيده من الدنانير والدراهم

فصل وقوله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها الى قوله وقال ابو بكر رضي الله عنه
لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه هو كما ذكر
وقد تقدم بيان الاية التي ذكر والاستدلال بها على وجوب
الزكاة على من تجب عليه ومعنى قول النبي صلى الله عليه و
سلم لا صلاة لمن لا زكاة له انه لا صلاة كاملة الثواب
لمن لا زكاة له وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلا
ة لجار المسجد الا في المسجد اي لا صلاة كاملة الثواب لجار
المسجد الا في المسجد وما قال ابو بكر رضي الله عنه لو منعو

ني عقالا لجاهدتهم عليه فانه قال ذلك حين ارتدت العرب
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت نصلي ولا نز
كي فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتقاتل مقرين بالصلا
ة فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كا
نوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم
عليه واختلف في العقال فقيل انه زكاة عام وقيل انه الحبل
الذي يعقل به البعير **فصل** وقوله قال المؤلف رضي الله
عنه من منع فرضا من فرائض الله فلم يستطع المسلمون
اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه هو
كما ذكر وان الاخذ الزكاة ممن وجبت عليه بالقهر ولم
تكن له نية في ادائها فانه تجزئه وان لم تكن بنية في
ادائها ومن ترك الصلاة فانه يؤمر بها فان فعلها
فبها ونعمت وان لم يفعلها فانه لا يخلو من ان يكون مقرا
بانها فرض عليه او يكون جاحدا لفرضها فان كا
ن جاحدا لفرضها عليه فانه كالمرتد يستتاب فان
تاب والا قتل كفرا ولم نرثه ورثته ولم يصل عليه ولم

يصلى عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وان كان مقرا
بفرض الصلاة الا انه لا يصلي فانه يؤمر بالصلاة
فان صلى فيها ونعمت وان لم يصل فانه يؤخر الى اخر وقت
الصلاة الضروري فان لم يصل قتل حدا لا كفرا ويغسل
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وترثه ورثته من
كفرا المسلمين وانما كان القتل حدا لا لقول النبي صلى الله عليه
وسلم نهيت عن قتل المصلين فدل ذلك على ان من لم يصل فا
نه قاتله يقتل حدا التارك الصلاة **فصل** واما صوم
رمضان فمن تركه لا يخلو من ان يكون مقرا بفرضه عليه
او جاحدا لفرضه عليه فان كان جاحدا لفرضه فحكمه
كحكم جاحد فرض الصلاة عليه وقد تقدم ذكر ذلك وان
كان مقرا بفرضه عليه الا انه يقول لا اصومه فحكمه
كحكم من اقر بفرض الصلاة عليه وقال لا اصلي
وقد تقدم ذكر ذلك **فصل** وقوله واما من ترك
الحج فالله حسيبه هو كما ذكر وانما كان تارك الحج يقال
الله حسيبه لان الحج انما يجب بشروط ياتي ذكرها فاجعل
هذا ان شاء الله وتلك الشروط قلما تكمل واذا لم تكمل

تلك

تلك الشروط لم يقدر المكلف به عليه فلذلك يوكل امره الى الله
بخلاف ما تقدم ذكره من الفرايض لان شروطها تكمل
للمكلف بعقله فلذلك يؤمر بها على الفور ويؤخر الى اخر
الوقت فان لم يفعل نفذ عليه الحكم الذي تقدم ذكره

بلغ المقابلة

باب زكاة الطعام

قد تقدم ذكر الزكاة واما الطعام الذي تجب فيه
الزكاة فهو المقتات المدخر الذي يصلح معاش الناس في
الغالب والاكثر وقد اختلفوا في التين فذهب مالك رضي
الله عنه وجمهور اهل مذهبه الى انه لا زكاة فيه وذهب
ابن حبيب الى ان فيه الزكاة ووجه ذلك والله اعلم ان
ان التين كان قليلا بارض الحجاز والتين بارض الاندلس
كثير وقد يكون معاشا لبعضهم وابن حبيب اندلسي فرأى
ان الزكاة تجب فيه لما تقدم ذكره **فصل** وشروط
زكاة الطعام هي الاسلام والحرية والنصاب واختلف
في صرف الساعي فقيل انه شرط وقيل انه ليس بشرط
وهذا هو الاظهر والاشهر واما حوله فهو يوم حصا
ده وعلى ذلك قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده

فصل وقوله والسنة في زكاة الطعام ان من زرع ما
خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة الى قوله بعد النبي صلى الله
عليه وسلم هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة فاغنى
ذلك عن اعادته هنا والخمسة الاوسق التي ذكرها صا
حب المختصر هي خمسون قفيزا بالقفيز الاشبيلي ولكن
في بلاد الاندلس عمرها الله بذكره وبكلمة الاسلام وذلك
اذا كانت الخمسة الاوسق لمالك واحد واما اذا كانت الخمسة
الاوسق بين شريكين فيهما فلا زكاة على واحد منهما
في نصيبه وانما تجب الزكاة فيها اذا كانت لمالك وا
حد فيجب عليه فيها خمسة اقداح وقد بين صاحب
المختصر الاوسق والصاع والمد فلا يحتاج الى مزيد بيان
فصل وقوله قال مالك رضي الله عنه والقمح والشعير
والسلت صنف واحد الى قوله فيخرج من كل صنف عشر
ه هو كما ذكر وقد تقدم ان لا تجب الزكاة في النصاب
حتى يكون لمالك واحد وسواء كان من صنف واحد من
هذه الاصناف او كان من جميع هذه الاصناف التي هي
القمح والشعير والسلت وهذا مذهب مالك رضي الله عنه

تأمل القفيز الاشبيلي

وجمهور اصحابه وذهب ابن كنانة من اصحابه الى
ان العلس وهي الاشقالية يضاف الى هذه الاصناف
الثلاثة وهي القمح والشعير والسلت فاذا كمل
النصاب من جميعها وجبت الزكاة فيه على حسب
ما تقدم ذكره وذهب غير ابن كنانة الى ان العلس صنف
واحد ولا يضاف الى غيره فصل وقوله
والقطاني كلها عند مالك صنف واحد في الزكاة
الى اخر الباب هو كما ذكر والقطاني عند مالك صنف
واحد في الزكاة وهي عنده اصناف في البيوع ويضم
بعضها الى بعض كما ذكر صاحب المختصر الا ان
يكون صنف منها يزرع في العام مرتين مثل الفول اذ زرعه
بالسانية او بالقصري او بالمعين ثم ركابه وحصده
ثم زرعه مرة اخرى في تلك الارض بالمطر ثم ركابه
وحصده فانه لا يضم بعضها الى بعض ولكن
يعتبر كل مزروع بوقت حصاده فان كان فيه
النصاب وجبت فيه الزكاة لقول الله تبارك
وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقد تقدم ذكر

الخلاف فيه الطهر فاغنى ذلك عن اعادته هنا **زكاة**
الثمار قد تقدم ان الزكاة تجب في الحبوب اذا كانت مقتاتة
مدخرة يعاش عليها في الغالب والاكثر وجوب الثمار التي
تجب فيها الزكاة هي التمر والزبيب والزيتون وقد تقدم
ذكر الخلاف في التين وقد تقدم ايضا ذكر شيء وكذا وجو
ب الزكوات في الحبوب فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل**
وقوله والسنة في زكاة الثمار ان من رفع خمسة اوسق
من التمر فعليه الزكاة الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم
ان النصاب اذا كان لواحد فانه تجب فيه الزكاة وانما
يخرص العنب على اصحابه فيخلى بينهم وبينه لانهم لو
منعوا من التصرف فيه لكان عليهم في ذلك مشقة ولو تر
كوا من غير ان يخرص عليهم لاستهلكوه قبل ان يخرج فيه
او لاستهلكوا اكثره ولادى ذلك الى الاضرار بمن تجب له
الزكاة فلذلك شرع فيه الخرص على حسب ما ذكره
صاحب المختصر **زكاة الغنم** واقعة
على الضأن والمعز فاذا اجتمع النصاب منهما وجبت الزكا
ة على حسب ما تقدم ذكره ويعتبر في كمال النصاب

الصغار

الصغار كما تعتبر الكبار والذي يجزئ وهي التي تكون
في البيوت والمعاليف وهي التي تعلف لا ترعى فاذا كمل من
جميعها اربعون وكانت لمالك واحد وجبت الزكاة فيها
اذا كملت الشروط التي تقدم ذكرها **فصل**
والسنة في زكاة الغنم الى اخر الباب هو كما ذكر
وقد تقدم ان السنة هي ما جعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامر به وداوم عليه وانما يجب ان تكون الصحيحة التي
تعطى في الزكاة جذعة لان السنة جاءت بذلك ولان الجذعة ح
اعلى ثمنا من الذي بوجه ويجوز ان تدفع الزكاة الى المسا
كين ويجوز ايضا ان تدفع الى الامام العدل يصرفها
فيما يصلح له من الاوجه التي ذكرها الله تعالى في
قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وانما لا
يجوز لمن وجبت عليه زكاة الغنم ان يعطي صغيرا لانه
لا يجب عليه ان يعطي فيها كبيرا اذا كان الكبير فحل
الغنم وكما انه لا يجب عليه ان يعطي الحامل لانها

جنسه نبز وا كما انه لا يجب عليه ان يعطي الربا
وهي ان تكون معها ولد تربيه لان ذلك يودي الى الرضيع
ولدها وانه يجب عليه ان يعطي الوسط لانه اذا اعطى
الوسط كان في ذلك لم يحيف عليه ولا على من تجب له الزكاة
من الاصناف الذين ذكرهم الله تبارك وتعالى في الاية التي
تقدم ذكرها

زكاة البقر

قوله تعالى والسنة في زكاة البقر الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم
ذكر شي من وجوب الزكاة في البقر وقد تقدم ايضا
ذكر معنى السنة واغنى ذلك عن اعادته هاهنا ونصاب
البقر الذي تجب فيه الزكاة ثلاثون من بين كبار وصغار
وذكور واناث والبقر العوامل وبقر الحرث والبقر المعلوفة
وبقر الجواميس فاذا كمل من هذه الانواع ثلاثون لما كمل
وكملت شهورها ووجبت الزكاة كان عليه تبيع فيها
والتبيع هو الذي تسميه العامة ثنيا واذا كملت له من هذه
الانواع اربعون وجب عليه فيها مسنة والمسنة هي بنت
اربع سنين ويجوز ان تكون انثى ويجوز ان يكون ذكرا وقد
بين صاحب المختصر ما ذكرت في هذا الباب فلا يحتاج
الى

الى مزيد بيان

زكاة الذهب والورق

قد تقدم ذكر الشي وكان التي تجب فيها الزكاة في
العين وهي الذهب والفضة والورق ولد [illegible] معنى ولد
ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة خمس اواقي
وقد عبر عنها بمائتي درهم وقد عبر عنه ايضا باربعين
مثقالا واصل نصاب الفضة الخمس الاواقي لان الدراهم
قد تختلف فتكون صغارا وتكون كبارا فلذلك يرجع
الى الخمسة الاواقي وهي التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة

فصل

وقوله والسنة في زكاة الذهب والورق الى اخر الباب
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واذا اجتمع من الذهب والفضة نصاب
وكان له [illegible] وحده فانه تجب عليه فيه الزكاة ويخرج
عن كل صنف بحسابه وان شاء ان يخرج من صنف واحد
عن الصنفين وذلك بحساب كل صنف منهما والو
زنة التي ذكر صاحب المختصر هي عبارة عن صنف
النصاب من الفضة والوزنتان هما النصاب من الفضة

ودراهم الكيل هي عبارة عن الدراهم الموازنة الجارية في
الزمان الاول واما هذه الدراهم التي في زماننا هذا فانما ترد
الى الاول فوزنا منها قد نقصت عن دراهم الكيل نقصانا
كثيرا فاذا كمل منها خمس اواق وجبت فيها الزكاة كما
تقدم ذكره واختلف اهل المذهب في الارباح فذهب بعضهم
الى انها تزكى على حول اصلها وهي راس المال وذهب
بعضهم الى انه لا يستانف بها حول فاذا كمل الحول لها
وهي بيد صاحبها في عينه تجب فيها الزكاة والمذهب الاول
لانهم كان الارباح بمنزلة ما تلد الغنم والبقر وهو الاشبه بهما
فكما ان ما تلد الغنم والبقر لا يستانف به حول فكذلك لا يستانف
بالارباح حول **زكاة المحتكر**
قوله والسنة في زكاة المحتكر الى اخر الباب هو كما ذكره
وقد تقدم ذكر معنى السنة فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقد بين
صاحب المختصر معنى المحتكر فلا يحتاج الى مزيد بيان وانما الزكاة
على من له دين على غيره زكاة حتى يقبض لان ذلك الدين معرض
للتلف والضياع فلذلك لم تجب فيه الزكاة حتى يقبضه صاحبه
وان بقي سنين على من هو عليه وهو معنى قول صاحب المختصر من كلامه

درهم

درهم وزن حبة من الخروب وهو ان ما زاد على النصاب فانه تجب فيه
الزكاة قل ذلك او كثر اذا كان النصاب من الذهب والفضة ووزن
الحبة هو ربع العشر وانما لم تجب الزكاة على من زرع طعاما من حرثه
او اجده حتى يبيع منه بما فيه نصاب من الفضة او من الذهب
ويستقبل به حولا لانه قد زكاه زكاة الحبوب فاذا صار عينا
ذهبا او فضة فحينئذ تجب فيه زكاة الذهب والفضة اذا حال
عليه الحول وكذلك حكم الفوائد من الطعام مما يستفاد بالميراث
او بالهبة او بالصدقة او بالعطية او بالهدية
فانه لا زكاة في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل بثمنه الحول
ويكون ثمنه نصابا فصاعدا على حسب ما تقدم ذكره
زكاة المدير انما بوب على زكاة المدير
ليبين الفرق بينه وبين المحتكر واما المدير فهو الذي يشتري
السلع فيبيعها في حين شرائها اذا وجد من يشتريها منه
في ذلك الوقت كالبزازين والسقاطين والعطارين ومن اشبههم
فصل وقوله والسنة في زكاة المدير ان يجعل لنفسه
شهرا من السنة الى قوله فاذا قبض زكاه ساعة
يقبضه هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة وقد

تقدم بيان معنى المدير واما الشهر الذي يجعله المدير لتقويم
سلعه فالمستحب ان يكون شهر المحرم لانه اول العام وان كان
غيره لمن الله وانما يضيف الى ما بيده من الناض قيمة سلعته
لانها كالناض من لحارانه قد يبيعها في يوم تقويمها
وانما يضيف الى ما بيده من الناض ما كان له من دين على ثقة
ملي لانه بمنزلة الناض وانما لا يضيف الى ما بيده من الناض
ما كان له من دين على غير ثقة ملي لانه معرض للتلف كما
تقدم ذكره **فصل** وقوله ولا يعطى من الزكاة يهو
دي ولا نصراني الى اخر الباب هو كما ذكر والاصل في
ذلك قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغار
مين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله فالفقير هو
الذي له بلغة من العيش والمسكين اسوا حالا من الفقير لان
الفقير هو الذي كسي للفقر بقاره والمسكين هو الذي كا كانه
نه سكنه الفقر كما يسكن السكين الذبيحة والعا
ملون على الصدقة هو الذي ياتي بها وياخذها ممن وجبت
عليه والمؤلفة قلوبهم هم قوم من الكفار يعطون
من

من الزكاة تالفا لهم على الاسلام لتمكن الاسلام من قلوبهم
وقد اغنى الله عنهم في هذا الزمان فان احتيج اليهم جاز ان
يعطوا من الزكاة على الوجه الذي تقدم ذكره والرقاب
عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون والغارم هو الذي عليه
الدين ولا يكون ذلك الدين الذي عليه من سفه ولا من تبذير
والا ينبغي ان الرجل له مال فانه من الغارمين وسبيل الله هو
الجهاد يشترى من الزكاة خيل وسلاح يستعان بها على
الجهاد في سبيل الله وابن السبيل هو الذي يذهب ماله بغرق بلد
او بنهبة والعياذ بالله فياتي صفى الدين فيعطى من
الزكاة ما يحمله اليه ولا يجوز ان تبنى القناطير من الزكاة
ولا ان تحفر الابار من الزكاة ولا ان تبنى المساجد من الزكاة
ولا ان يجهز اليتامى للتزويج من الزكاة فمن فعل شيئا من ذلك
من الزكاة فانه ضامن يجب عليه ان يؤديها بعد ذلك وان
يصرفها في الوجوه الذي تقدم ذكرها في الاية المذ
كورة **فصل ما لا زكاة فيه** قوله
والسنة انه لا زكاة في الخيل ولا في الرصاص الى قوله يوزن كل
عام ويخرج ربع عشره هو كما ذكر وقد تقدم ذكر

معن السنة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في فرسه وعبده زكاة وهذه الاشياء التي
ذكر انها لا زكاة فيها انما ذلك اذا لم تكن للتجارة واما
ان كانت للتجارة فان الزكاة فيها على المحتكر وعلى المدير
على حسب ما تقدم ذكره **فصل** وقوله ولا
زكاة في الزعفران ولا العصفر الى اخر الباب هو كما ذكر الا
ان تكون هذه الاشياء للتجارة اما للاحتكار واما للادارة ففيه
فيها الزكاة اذا كمل فيها النصاب على ما تقدم ذكره واما
الحلي فانه على ثلاثة اقسام قسم للتجارة وقسم للتزين وقسم
للكراء فاما القسم الذي للتجارة فتجب فيه الزكاة على حسب
ما تقدم ذكره واما القسم الذي للزينة فلا زكاة فيه واما
القسم الذي للكرا فاختلف فيه فقيل انه لا زكاة فيه وقيل ان
فيه الزكاة واما الحلي المكسور الذي يريد اهله صلاحه
فلا زكاة فيه واما الحلي الذي يصنعه اصحابه من الذ
هب والفضة فرارا من الزكاة فانه تجب فيه الزكاة
وكذلك الحلي الذي يكون في اللجام او في السرج او في
الركاب فانه تجب فيه الزكاة **ما تجب فيه**

الز

الزكاة من الحلي قوله وما كان من
النساء من الحلية الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم
بيان ذلك فاغنى ذلك عن اعادته هنا واما تحلية اللجام والسرج
والركاب والسكين بالذهب والفضة ففي ذلك خلاف بين
اهل المذهب من منع ذلك لما فيه من السرف ومنهم من اجا
ز ذلك لما فيه من النكاية على الكفار وكذلك الخلاف في
تحلية الرماح والسكاكين بالذهب والفضة واما السيوف
فيجوز تحليتها بالذهب والفضة باتفاق وكذلك المصا
حف ولا زكاة فيما يجوز تحليته **فصل** واما
اتخاذ اواني الفضة والذهب فذلك محرم اذا كان اتخا
ذها للاستعمال فاما ان وقعت في سهم المجاهد في سبيل الله
فانه يجوز له بيعها وان اراد ان يمسكها فيجب عليه ان
يكسرها ويمسكها مكسورة ويجب فيها الزكاة
اذا كمل نصابها فيها وكذلك حكم من
ملكها بالميراث او بالهبة او بالعطية والاصل في
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء
الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

في زكاة الفطر

انما فصل صاحب المختصر زكاة الفطر من زكاة
المال لان زكاة المال فرض باتفاق وزكاة الفطر فيها
خلاف روي عن مالك رضي الله عنه انها سنة وروي عنه انها
فرض وانها داخلة في عموم قوله تبارك وتعالى وءاتوا
الزكاة وزكاة الفطر تجب بشروط وسياتي بيانها
بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** فاما شروط وجوب
زكاة الفطر فهي الاسلام ووجود مقدارها زيادة على
قوت اليوم وعدم الدين ودخول الوقت واختلف في وقت
وجوبها فقيل انها تجب بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر
وقيل انها تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر وهذا هو
الاشهر والاظهر **قوله** والسنة في زكاة الفطر
من بعض انها واجبة على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين
الى قوله ومن مات يوم الفطر فانه يخرج عنه زكاة الفطر هو
كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة وقد تقدم ايضا ذكر
الخلاف في زكاة الفطر هل هي فرض او سنة وقد تقدم
ايضا **قوله** لا تجب الا على المسلمين فان كان المسلم حرا وجبت

لعله يوم

عليه

عليه زكاة الفطر وان كان المسلم عبدا وجب على سيده
ان يخرج عنه زكاة الفطر واختلف في المكاتب فقيل ان زكاة
الفطر على سيده لانه عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقيل
ان زكاة الفطر على المكاتب لان نفقته لا تجب على سيده لا
والاول اشهر واظهر والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى
الله عليه وسلم ومقدار الصاع في زماننا هذا في بلاد
الاندلس رحمها الله بقول لمد الذي هو سدس الاشبيلي ومقدا
ره بالوزن خمسة ارطال من القمح الوسط ويجب اخراج
زكاة الفطر من قوت الانسان وقيل انه يجب اخراج زكا
ة الفطر من اكثر قوت اهل البلد فيجب على هذا القول
اذا كان اكثر قوت اهل البلد القمح ان يخرج الذي قوته
الشعير زكاة الفطر من القمح والقول الاول اشهر
واظهر والاشياء التي تخرج زكاة الفطر منها
هي القمح والشعير والسلت والارز والذرة وسائر القطا
ني من الحمص والجلبان والعدس وما اشبه ذلك مما يكون والبسيلة
قوتا للناس ومن التمر والزبيب واختلف في ثلاثة اشيا
وهي الدقيق والخبز والتين فقيل انها يخرج منها زكاة

الفطر اذا كان ذلك قوت قوم وكان مقدار ما يخرج منها
لمقدار الصاع من الحب وقيل انه لا يجوز اخراج زكاة الفطر
منها ولاكن ينبغي ان تباع تلك الاشياء وان يشترى بثمنها صاع
من الحبوب التي يجوز اخراجها في زكاة الفطر ان وجد ذلك
وان لم يوجد ذلك فحينئذ تخرج زكاة الفطر من تلك الاشياء
للضرورة والاقط هو شيء يصنع من اللبن وذلك ان
يمخض اللبن ويوخذ زبده ثم يطبخ بعد ذلك فيجلب
فيجمد فيقتات به فاذا كان قوت القوم وجب عليهم ان يخرجوا
زكاة الفطر منه وكذلك اللحم المقدد اذا كان قوت
القوم وجب عليهم ان يخرجوا زكاة الفطر منه والعلس الذي
ذكر هو الذي يسمى بالاشقالية في زماننا هذا واذا وجبت
على قوم في موضع زكاة الفطر ولم يكن بذلك الموضع
مساكين فانه يجب عليهم ان يحملوا زكاة الفطر من ذلك
الموضع الى موضع يكون فيه مساكين فيعطوها اليهم
هناك **فصل** واختلف فيمن كان فقيرا في وقت وجوب
زكاة الفطر فاعطي من زكاة الفطر قوت يومه وزيادة
على ذلك فقيل انه يجب عليه ان يعطي زكاة الفطر

عن

عن نفسه من الزيادة على قوته وقيل انه لا يجب ذلك عليه لانه
كان في وقت وجوب زكاة الفطر فقيرا ثم اغناه الله بعد
وجوب زكاة الفطر عليه **فصل** واختلف ايضا فيما
يعطى من زكاة الفطر من يستحقها فقيل انه يجوز ان
يعطى الواحد منها زكوات كثيرة وقيل انه تعطى
زكاة واحد جماعة ممن يستحقها يقتسمونها بينهم وقيل
انه زكاة واحد لواحد ممن يستحقها وهذا قول ابي
المصعب من اصحاب مالك رضي الله عنه وهو قول حسن واما
قوله ومن ولد يوم الفطر فانه يخرج عنه زكاة الفطر
فمعناه انه تخرج عنه زكاة الفطر على وجه الاستحباب
لا على وجه الوجوب وقد ذكر ذلك صاحب التفريع
وكذلك من اسلم يوم الفطر فانه يستحب له ان يخرج
زكاة الفطر وان كان مملوكا اشتري يوم الفطر
فيستحب لسيده ان يخرج عنه زكاة الفطر واما قوله ومن
مات يوم الفطر فانه تخرج عنه زكاة الفطر فمعناه
انه تخرج زكاة الفطر من ماله قبل قسمة ماله بين الورثة
وذلك على وجه الوجوب لانه مات بعد وجوب زكاة

الفطر عليه وان كان هذا الميت ممن تجب نفقته على غيره
كالزوجات والاولاد الاصغار الذين لم يبلغوا الحلم اذا
كانوا ذكورا والبنات لم يدخل بهن ازواجهن ان كن اناثا
وكالمماليك المسلمين فانه يجب اخراج الزكاة على من تجب
عليه نفقاتهم **فصل** قوله ومن فرط
في زكاة الفطر فلم يخرجها فهي عليه دين الى اخر الباب
هو كما ذكروا انما يجب على من فرط في زكاة الفطر
ان يخرجها ولو بعد سنين لان منفعة المسلمين فيها تو
جد في كل زمان وهي حق لهم والحقوق تستدرك بعد
سنين وهذا على القول بان زكاة الفطر فرض كزكاة
المال وكالصلوات الخمس في وجوب قضائها في
كل وقت يمكن قضاؤها **فصل** وانما يستحب
اعطا زكاة الفطر قبل الغدو الى صلاة العيد
لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه امر ان تؤدى
زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ولما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان طهرة
للصيام

للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات واما اعطاؤها
قبل يوم العيد بيوم او بيومين او ثلاثة فلا يجوز ذلك الا
ان تدفع لمن يفرقها على المساكين يوم الفطر فيجوز ذلك

باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

بلغت المقابلة

قوله وليس على الرجل في عبيد عبيده
فطرة الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ذكر شرو
ط وجوب زكاة الفطر فاغنى ذلك عن اعادته هنا
واما الاجير فانه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه
اذا كان له مقدار صاع زائد على قوت يومه فان لم يكن
له ذلك وانما يكون له قوت يومه فقط فتسقط
عنه وكذلك اليتيم الذي يربى للحسبة واما الاولاد الصغا
ر فان كان لهم مال فقد ورثوه من امهاتهم او ملكوه
بهبة او صدقة او عطية فانه تسقط عن ابائهم
كما تسقط عنهم نفقاتهم ويجب على الصبيان المذ
كورين اخراج زكاة الفطر من اموالهم
فيجب

ما لا زكوة فيه من اموال العبيد

قوله وليس على العبيد زكاة في شيء من اموالهم ولا
في زرع ولا ثمر ولا في شيء مما ذكر معهم الى اخر الباب هو كما ذكر
وقد تقدم ان من شروط وجوب الزكاة الحرية فلذ
لك فلذلك لا تجب الزكاة في مال العبد حتى يعتق
فاذا اعتق يكون حكمه كحكم الحر وكذلك
النصراني لا تجب الزكاة في ماله حتى يسلم لان من شرو
ط وجوب الزكاة الاسلام فاذا اسلم كان حكمه
كحكم الحر المسلم في الزكاة وغيرها وقد بين ذلك
صاحب المختصر ولا يحتاج الى مزيد بيان وانما فرق صا
حب المختصر بين زكاة الحبوب وغيرها لان زكاة الحبو
ب حولها يوم حصادها وغيرها يستانف لها حول
ومعنى قوله استحصد الزرع انه بلغ مبلغ الحصاد وكذ
لك معنى قوله بدا صلاح الثمار هو انها تبلغ مبلغ
الانتفاع بها وانما فرق بين ما تجب فيه الزكاة قبل قسمة
الورثة وبين ما لا تجب فيه الزكاة بعد قسمة الورثة هو
انه اذا وجبت الزكاة في المال قبل موت الميت فانه تؤخذ

من

من المال قبل قسمة الورثة واذا وجبت الزكاة في المال
بعد موت الميت فانه تسقط الزكاة عن من يرث مالا لا
نصاب فيه وتجب على من يرث ما فيه نصاب لان من شروط
وجوب الزكاة النصاب كما تقدم من ذكره ن ه

فرض الصيام

قد تقدم ذكر الفرض فاغنى عن اعادته هنا
والصيام على قسمين لغوي وشرعي فاللغوي هو الامسا
ك وعليه قول الشاعر خيل صيام وخيل غير صايمة
اي ممسكة وغير ممسكة والصيام الشرعي هو
امساك عن اشيا مخصوصة في اوقات معلومة والا
شيا المخصوصة هي كل ما يصل الى الجوف من المنافذ
مما يكون طعاما او غذاء او شرابا وكل ما يصل من الحلق
مما يمكن الاحتراز منه كالحصاة والنواة والدرهم
وما اشبه ذلك وكل ما يخرج من الجسد بلذة كالمني
والمذي وما يؤدي اليهما او الى احدهما والاوقات المعلو
مة هي من ستة اقسام فريضة وسنة وفضيلة ومكروه
ومباح ومحرم وسياتي بيانها بعد هذا ان شا الله تعالى

فصل فاما الفريضة من الصيام فصيام شهر
رمضان وصيام الكفارة وصيام النذر فصل
واما السنة من الصيام فصيام يوم عاشورا وقال
بعض الفقهاء صيام شهر رمضان فريضة وسنة
وصيام يوم عاشورا فصل واما الفضيلة من
الصيام فصيام شعبان ورجب وستة ايام من شوال
وثلاثة ايام من كل شهر ويوم عرفة لغير الحاج
ويوم منا وما تطوع به الصايم في الايام التي يجوز
الصيام فيها فصل واما المكروه من الصيام
فصيام الوصال وصيام يوم الشك على جهة الا
جتهاد وهو اخر يوم من شعبان فصيام الاحتياط
ان يكون من رمضان واما صيامه تطوعا فهو جا
يز وقد ذكر ذلك مالك رضي الله عنه في الموطا
وصيام يوم عرفة للحاج وصيام اليوم الرابع تطو
عا بعد ايام النحر الثلاثة في عيد الاضحى وصيام
يوم الفطر وهو اليوم الثاني بعد عيد الفطر
وذلك اذا صامه الصايم منفردا من الستة الايام

التي

التي تصام من شوال فيصومه وحده تفضيلا له
ولا يصوم بعده شيئا من الستة الايام واما ان جعله من
الايام الستة وصام بعده خمسة ايام اجاز ذلك جماعة
بعض اصحاب مالك رضي الله عنه وكره ذلك
مالك رضي الله عنه لمعنى وصل صيامها بيوم الفطر
مخافة ان يلحق الجاهل برمضان ما ليس منه واما ان كان
صيام هذه الستة الايام بعد يوم الفطر بايام فذلك
جايز باتفاق فصل واما المباح من الصيام فهو
صيام التكسب وذلك ان يشير المتكسب على المعتقل بالصيا
م ليتكسب به فذكر صاحب كتاب الفقه ربيع ان هذا
الصيام مباح ثم قال وينبغي للصايم ان ينوي بهذا الصيام
التقرب الى الله تعالى ويجعل له مع ذلك ما يزيد من التكسب
وهذا الذي قاله حسن جدا فصل واما المحرم من
الصيام فهو صيام الحايض في حال حيضها وصيام
النفسا في حال نفاسها وصيام يوم الفطر وصيام
يوم الاضحى واختلف في صيام اليومين بعد يوم الا
ضحى فقيل ان صيامهما محرم وقيل ان صيامهما مكروه

الجاهل

والاكثر ان صيامهما افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما وفي يوم الاضحى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى
فهو ينقصها في ذلك فينبغي ان تكون التسوية بينهما في
تحريم صيامها وصيام المريض اذا كان الصيام يضر
به ولا يقدر عليه ذكر ذلك عياض في كتاب القواعد
فصل في قوله قال الله تبارك وتعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر فهو كما ذكر وانزل الله تبارك
وتعالى القرآن في رمضان في ليلة القدر منه جملة واحدة
الى سماء الدنيا ثم نزله بعد ذلك على نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم نجوما بحسب القضايا والنوازل وبحسب
الاخطار والمسائل حتى اكمله الله في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم وجمعه في صدره صلى الله عليه وسلم
ومعنى قوله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه هو انه من كملت فيه شروط وجوب صيام
رمضان فليصمه وسياتي ذكر هذه الشروط بعد

هذا

هذا ان شاء الله تعالى فصل والصيام يشتمل على
فرايض وسنن وفضايل ويجب بشروط وتتعلق به
احكام فاما الشروط التي تجب بها فهي العقل والبلوغ
والاسلام والصحة والاقامة من غير سفر والطهر من
الحيض والنفاس للمراة ودخول شهر رمضان فصل
واما فرايض الصيام فهي ستة وهي ارتقاب الشهر
لتحصل المعرفة بدخوله والنية وهي ان ينوي المكلف
اداء صيام شهر رمضان امتثالا لامر الله تبارك وتعالى
وايمانا واحتسابا والامساك عن كل ما يصل الى الجوف
من جميع المنافذ والامساك عن الجماع في نهار رمضان
والامساك عن الانزال باستدعائه واسبابه ودواعيه
والامساك عن استدعاء القيء من غير ضرورة فصل
واما سنن الصيام فهي ستة وهي الفطر على التمر او على
الماء اذا لم يجد التمر وتعجيل الفطر بعد تحقيق غروب
الشمس وتاخير السحور الى قرب طلوع الفجر
والصلاة في المسجد مع الامام في ليالي رمضان والاعتكاف
في العشر الاواخر من رمضان فصل واما فضايل الصيام

وأما فضايل الصيام فهي بينة ايضا ومن فطر
الصايم صايما ليكون له مثل اجره وان يقول الصايم
عند الفطر الحمد لله ذهب الظما وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
واحيا ليلة سبعة وعشرين من رمضان والتحفظ من اللغو
والرفث في نهار رمضان وكثرة الصدقة وكثرة
تلاوة القران **فصل** واما احكام الصيام فهي كثيرة
وسياتي ذكر ما امكن منها بعد هذا ان شاء الله تعالى
فصل وقوله والسنة في ذلك الا يصام حتى يرى
هلال رمضان الى قوله فاكملوا العدة ثلاثين يوما
ثم افطروا هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة
فاغنى ذلك عن اعادته هنا والاصل في هذا الذي ذكره
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين يوما **فصل** وصيام شهر رمضان يجب
برؤية الهلال اذا رئي الهلال او باكمال شعبان ثلاثين ان لم
ير الهلال وتثبت رؤية الهلال بشهادة شاهدين عادلين

مطلعين

مطلعين بالمغيب حرين فاذا ثبتت الرؤية عند الامام بشهادة
الشهادة وجب الصيام على من لم ير الهلال وان ثبتت
الشهادة برؤية الهلال في بلد وكتب بذلك الى امام غير ذلك
البلد او الى امام بلد لم تثبت فيه الشهادة برؤية الهلال فانه
يجب على اهل ذلك البلد ان يصوموا بثبوت الشهادة برؤ
ية الهلال في البلد الاخر فان راى الهلال واحد فانه
يجب عليه ان يصوم وحده ان كان في موضع فيه امام
ولا يجب على اهل بيته ان يصوموا برؤيته وانما حكمهم
حكم ساير اهل ذلك الموضع وينبغي له ان يؤدي شهادته
عند الامام فان كان في موضع لا امام فيه وراى هلال رمضان
وحده فانه يجب عليه ان يصوم ويجب على اهل بيته ان يصو
موا برؤيته ولا يجب على جيرانه ان يصوموا برؤيته وانما
يصوموا اهله برؤيته لانه لهم كالامام والاصل في
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته **فصل** وكذلك حكم الافطار
من رمضان برؤية هلال شوال او باكمال رمضان ثلاثين يوما
وما يجب به صيام رمضان مما تقدم ذكره من رؤية الهلال

او اكمال العدة فيه صيام رمضان مما تقدم ذكره من
فانه يفطر به الافطار من رمضان لانه راى هلال شوال
وحده وهو في موضع له امام تثبت رؤية الهلال عنده
بالشهادة فانه يجب عليه ان يفطر وحده سرا وكيفيه
فطره سرا ان يبتلع الما عند المضمضة والاستنشاق
ولا يجوز له ان يفطر جهرا للناس لان من لا يتقي الله تعالى
فيفطر فيتهم ويدعي انه راى هلال شوال وحده وهذا
من باب حماية الذرائع **فصل** وقوله ومن اكل
او شرب او وطئ اهله نهارا في رمضان ساهيا او نا
سيا فعليه ان يتم صيام يومه الى قوله قضى يوما مكا
نه هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وقوله صلى
الله عليه وسلم من اكل او شرب في رمضان ناسيا فان الله
اطعمه وسقاه ولا قضاء عليه لان معنى قوله صلى
الله عليه وسلم فان الله اطعمه وسقاه هو ان الاكل
الناسي وشرب به في رمضان لم يكن واحد منهما باختيا
ره ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا قضاء عليه هو

انه

انه لا يقضي عليه بالكفارة اي لا يحكم عليه بالكفارة
لانه لم يفطر في نهار رمضان متعمدا والكفارة انما
تكون على المتعمد وانما يجب عليه قضاء اليوم لقول الله تعالى
فعدة من ايام اخر لان معناه من افطر في شهر رمضان فيجب
عليه عدة من ايام اخر في غير شهر رمضان **فصل**
وقوله ومن اكل او شرب او وطئ اهله نهارا في ر
مضان عامدا فاذا فرغ من رمضان فعليه القضاء والكفا
رة الى اخر الباب هو كما ذكر وهذا الذي يفطر متعمدا
في نهار رمضان باكل او شرب او جماع او استمناء فا
نه يجب عليه قضاء يوم ويجب عليه الكف في بقية يو
مه وتجب عليه الكفارة وهي عتق رقبة مومنة سليمة من
العيوب ليس فيها ملك لغيره ولا شبهة عتق او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد من مد النبي صلى الله عليه وسلم او
يدفعه الى المساكين والمختار عند يحيى بن يحيى للملوك
والاغنياء صيام شهرين متتابعين ليكون لهم في
ذلك زجر وردع لما في ذلك عليهم من المشقة ولان

العتق فيسهل عليهم وكذلك الاطعام عليهم ان يعو
دوا الى مثل ذلك فلذلك يختار لهم الصيام واما غيرهم من
يختار له الاطعام لان منفعته تعم كثيرا من المساكين
بخلاف العتق لانه لا ينتفع به الا واحد ويختار ان يزاد
الى مد النبي صلى الله عليه وسلم ما يبلغ به رطلا وربعا

ما جاء في السحور

قوله والسنة في السحور الى قوله وقد تسحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامر بالسحور هو ما ذكر وقد
تقدم ان السحور سنة مؤكدة من سنن الصيام والاصل
في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى
الله عليه وسلم فاما فعله فقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه تسحر واما قوله صلى الله عليه وسلم
فقد روي عنه انه قال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في
السحور بركة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
تسحروا ولو على جرعة من ماء **فصل** وقوله فان
تسحر الرجل في ظلمة البيت او الغيم ثم تبين له انه اكل
بعد الفجر فانه يتم صيامه يومه ذلك الى قوله ثم تبين

له ان الشمس لم تغب فعليه قضاء ذلك اليوم هو كما
ذكر وانما لم تجب الكفارة على هذا الذي تسحر وتبين
له انه اكل بعد طلوع الفجر لانه معذور باجتهاده
فلذلك تسقط عنه الكفارة ويجب عليه ان يكف في
بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان لقوله
تبارك وتعالى فعدة من ايام اخر وانما تسقط الكفا
رة عمن غلب على ظنه ان الشمس قد غربت فافطر ثم
ظهرت الشمس بعد ذلك لانه معذور باجتهاده
ويجب عليه ان يكف حتى تغرب الشمس ويقضي يوما
مكانه بعد رمضان والاصل في ذلك ما روي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه من انه افطر في يوم من
ايام رمضان بعد ما اجتهد وهو يرى ان الشمس
قد غربت فاتاه آت فقال له يا امير المؤمنين ان الشمس قد
ظهرت فقال عمر رضي الله عنه الخطب يسير
وقد اجتهدنا قال مالك رضي الله عنه معنى ذلك انه
انما عليه قضاء يوم وليس عليه كفارة لانه لم
يفطر الا بعد الاجتهاد وكل من افطر في يوم من

ايام رمضان يكون باجتهاد وتاويل فانه لا تجب فيه
فيه الكفارة وانما يجب فيه القضا خاصة **فصل**
وقوله ومن تسحر على شك فيمن يقول كان الفجر ومن
لم يطلع الفجر فاكل على ذلك الشك فليس عليه الا يقول
قضا يوم مكانه الى اخر الباب نقول لما ذكر وانما تسقط
عنه الكفارة اذا اكل على شك من طلوع الفجر لانه يجوز
له الاكل حتى يتبين طلوع الفجر لقوله تبارك وتعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما
تجب عليه الكفارة اذا اكل على شك من غروب الشمس
لانه لا يجوز له الاكل حتى يوقن بغروب الشمس لقول
الله تبارك وتعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار
من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم والقضا
واجب على من افطر على شك من طلوع الفجر وعلى
من افطر على شك من غروب الشمس سوا د ه

ما يفسد الصيام

هد

مفسدات الصيام على قسمين قسم يوجب القضا
والكفارة وقسم يوجب القضا دون الكفارة فاما
القسم الذي يوجب القضا والكفارة فمنه ان يفطر
الصايم في رمضان متعمدا من غير مشقة ولا تاويل
ولا سفر ولا مرض ولا اكراه ومنه ان يقطع
الصايم في رمضان نية الصيام ويرفضها
فيجب عليه القضا والكفارة وان لم ياكل ولم
يشرب ومنها ان يجامع الصايم في نهار رمـ
ـضان وهو مقيم من غير ان يدخل من سفر مفطرا
ومنه ان يستدعي المني في نهار رمضان حتى يمني فيجب
عليه القضا والكفارة وان لم يجامع ومنه ان يستد
عي القي لغير ضرورة اذا رجع الى حلقه منه شي
واما من غلبه القي ولم يكن باستدعايه ولا با
ختياره ورجع منه شي الى حلقه فانما عليه القضا
دون الكفارة ومنه ان يجامع ناسيا في رمضان فعليه
القضا والكفارة عند ابن القاسم وقال غيره لا
كفارة عليه لانه معذور بنسيانه وانما عليه ..

القضا وهذا هو الاشهر لقول النبي صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان

فصل

واما القسم الذي يوجب القضا دون الكفارة فمنه
ان يفطر في رمضان ناسيا فانما عليه القضا
ولا كفارة عليه لانه معذور بنسيانه الا انه
يجب عليه ان يكف بقية يومه فان تعمد الاكل
والشرب في بقية يومه من غير عذر ولا تاويل
فانه يجب عليه القضا والكفارة والعذر في ذلك
ان يلحقه مرض او شدة جوع او شدة عطش
يخاف معهما على نفسه الهلاك والتاويل ان يظن تمام التاويل
انه لما فسد عليه الصوم جاز له الاكل والشرب
في بقية يومه فيعذر بهذا التاويل وتسقط عنه
الكفارة ويجب عليه القضا وكذلك لو كان افطر
بتاويل فانه تسقط عنه الكفارة ويجب عليه القضا
ومنه ان يفطر ناسيا في رمضان فيجب عليه الكف
بقية يومه ثم يقضي يوما مكانه بعد رمضان
ولا كفارة عليه وكذلك من افطر مكرها في رمضان

رمضان

رمضان في حلقه كحكم الذباب ومنه ان يفطر في
رمضان لشدة جوع او عطش يخاف معهما الهلاك تاويل من افطر في رمضان لشدة جوع او عطش
فانه يفطر ثم يقضي يوما مكانه بعد رمضان
واختلف هل يجوز له الفطر في بقية يومه لانه كا
لمريض او انما يجوز له ان يفطر لابتدا الموت ثم يكف
بعد ذلك في بقية يومه وفي ذلك قولان والقول
الثاني احوط ومنه ان يغلبه القي في نهار رمضان
فيرجع منه الى حلقه شي بغير اختياره فيجب عليه الكف
بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان
ومنه ان يبتلع درهما او حصاة او نواة ناسيا او مغلوبا
عليه في نهار رمضان فانه يجب عليه الكف بقية
يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان ومنه
ان يسبق الماء الى حلقه عند المضمضة والاستنشاق
او يصل الى حلقه شي من الكحل اذا اكتحل او يصل الى
حلقه شي من الحناء اذا جعلها في راسه او يصل
الى حلقه شي مما يقطر في اذنه او في انفه او في
عينه وذلك في نهار رمضان فانه يجب عليه الكف

بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان
ومنه ان يكون منه المذي بعد الانعاظ وهو الانتشار
ويكون ذلك عن سببه من تقبيل او ملامسة او ملاعبة
او ما اشبه ذلك فيكون منه المذي في نهار رمضان فان
ه يفسد صومه ويجب عليه الكف بقية يومه
ويقضي يوما مكانه بعد رمضان واختلف في الا
نتشار عند سببه من الاسباب المذكورة اذا لم يكن معه
مذي فقيل انه يفسد به الصوم وقيل انه لا يفسد به الصوم
حتى يكون معه المذي **فصل** ومن قوله ومن سعل
في رمضان فخرجت منه نخامة فبلغت مكانا لا
يقدر على طرحها فلم يفعل وابتلعها فقد افسد
على نفسه الصيام وعليه قضاء يوم الى قوله وان خرج
منه المني فعليه القضاء والكفارة هو كما ذكره
والنخامة هي التي تكون من الصدر والبصاق وهو
اللعاب هو الذي يكون من الفم فاما ما يكون من
الفم وهو اللعاب فانه لا تاثير له في الصوم وان
ابتلعه الصائم وهو قادر على اطراحه لانه لا يمكنه

الا

الانفكاك عنه غالبا واما النخامة فمن ابتلعها نا
سيا فصيامه صحيح ولا شيء عليه وكذلك ان غلبته
ولم يقدر على طرحها فصيامه صحيح ولا شيء
عليه واما ان تعمد ابتلاعها وهو قادر على اطراحها
فعليه قضاء يوم كما ذكر صاحب المختصر وهذا
على المشهور من المذهب وقد قال سحنون انه اذا قدر على
اطراحها وابتلعها متعمدا فعليه القضاء والكفا
رة لانه بمنزلة من اخذها ابتداء بعد اطراحها ثم
ابتلعها متعمدا وقال ابن حبيب انه لا قضاء عليه ولا
كفارة وان ابتلعها متعمدا وانما يكون مخطئا في فعله
ذلك وقد ذكر هذا الخلاف ابن حارث في كتاب الاتفا
ق والاختلاف والاول هو الاشهر وهو الذي
ذكره صاحب المختصر واما القلس وهو الماء الحامض
فانه لا يخلو من ان يصل الى الفم واللسان ويكون بحيث
يمكن اطراحه واستخراجه من الفم او لا يكون
كذلك فان لم يكن كذلك فلا حكم له ولا يبطل
به الصوم وان بلغ الى الفم واللسان وكان بحيث يمكن

اكل الحب واستخراجه من الفم فانه يجب على الصايم
ان يطرحه ويستخرجه فان فعل ذلك صح صومه وان
رجع ذلك الى حلقه وابتلعه فانه لا يخلو من ان يكون
ناسيا او عامدا او جاهلا فان كان ناسيا فعليه القضا
يوما مكانه ولا كفارة عليه وان كان عامدا او جا
هلا فعليه القضا والكفارة وان كان في الصلاة فا
نه تبطل عليه الصلاة ويجب عليه اعادتها في الوقت
وبعده لانه بمنزلة من اكل او شرب في صلاته لان القلس
انما يكون طعاما او ماء اذ من اكل او شرب في صـ
لاته بطلت صلاته وقد ذكر هذه المسئلة
ابن حبيب عن ابن الماجشون والسنة التي ذكر صاحب
المختصر هي قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صايما فامر صلى الله
عليه وسلم للمتوضي بالمبالغة في الاستنشاق
الا ان يكون صايما لانه اذا كان صايما وبالغ
في الاستنشاق خيف عليه ان يفسد صومه بذلك
فلذلك ينبغي له ان لا يبالغ في الاستنشاق اذا كان

صايما

صايما فان بالغ في الاستنشاق ووصل شي من الما
الى حلقه فانما عليه القضا لا كفارة عليه وقد
تقدم ان معنى الانعاظ هو الانتشار وانما تجب الكفا
رة على من تابع النظر حتى امنى لانه بمنزلة
من جامع لان متابعة النظر سبب لخروج المني كما ان
الجماع سبب لخروج المني **فصل** وقوله وقد
قال بعض اهل العلم ان الغيبة تفسد الصيام الى اخر الباب
ليس ما ذكره بعض اهل العلم من ان الغيبة تفسد الصيا
م جار على مذهب ملك رضي الله عنه واكثر العلما
رحمة الله عليهم وانما ذهب الى ذلك من ذهب اليه
على جهة التشديد والتغليظ واتبعه على ذلك
صاحب المختصر تحذيرا للصايم من الوقوع في
الغيبة ولو كانت الغيبة تفسد الصيام لفسد اكثر
صيام الناس لانه قل من يسلم من الوقوع فيها وانما
يكون الواقع فيها اثما من جهة وقوعه فيها لانه
قد ارتكب النهي وهو قول الله تبارك وتعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا ويكون طايعا من جهة صيامه

اثابه

لانه قد امتثل الامر وهو قول الله تبرك وتعلى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والاتربيط المطاعة الا ان يكون انظنه لا يعبه
ذلك الا اشر شركا والعياذ بالله لان الشرك هو الذي
يحبط العمل وعلى ذلك قول الله تبرك وتعلى لئن اشركت
ليحبطن عملك وانما ينبغي للصايم ان يحفظ لسانه
في حال صيامه عما يخالف مقتضى الصيام لان الصيام
من افضل العبادات والاصل في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا
يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة والجنة
هي ما يحصل به الاستتار كالمدرع والترس وما اشبه
ذلك فينبغي للصايم ان يستتر بصيامه عن جميع المعاصي

ما لا يفسد الصيام

الذي لا يفسد الصيام هو الذي لا يوجب على الصايم
قضا ولا كفارة وقد تقدم ان من فرايض الصايم
الامساك عما يصل الى الجوف من جميع المنافذ
والامساك عن الجماع والامساك عن الانزال وما

يصل

يصل الى الجوف من المنافذ هو على ثلاثة اقسام قسم
يوجب القضا والكفارة وقسم لا يوجب القضا ولا الكفا
رة وقسم يوجب القضا ولا يوجب الكفارة **فصل**
فاما القسم الذي يوجب القضا والكفارة فهو ما يصل
الى الجوف بالتعمد والاختيار من المطعومات والمشروبات
وكذا الجماع بالتعمد واستخراج المني **فصل** واما
القسم الذي لا يوجب القضا ولا الكفارة فهو ما
يصل الى الجوف بالاضطرار لا بالاختيار وفيما لا
يمكن الاحتراز منه غالبا كغبار الطريق وكالذباب
وكالمعاب او كفلقة حبة تكون بين الاضراس
وكحبة يسيرة تكون بين الاضراس وكشعرة من
لحم تكون بين الاضراس فيسبق ذلك الحلق ويصل الى
الجوف بغير اختيار للصايم واما ان كان شي من ذلك
باختياره فيبتلعه وهو قادر على اخراجه فانه يجب
عليه في ذلك القضا والكفارة لانه من المطعومات
تامل ودبر **فصل** فاما القسم الذي يوجب القضا ولا الكفا
رة فهو ما يصل الى الجوف بغير تعمد ولا اختيار منه

الصائم كالمفطر ناسيا في نهار رمضان فانما
يجب عليه الكف بقية يومه وقضاء يوم بعد رمضان
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل او شرب في رمضان ناسيا فانما اطعمه الله
وسقاه ولا قضاء عليه ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم ولا قضاء عليه انه لا يقضى عليه بالكفارة
لانه معذور بنسيانه وصيام اليوم متعين في ذمته
لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر هذا مذهب مالك
رضي الله عنه وقد تقدم ذكر هذا وكل المكره على
الفطر في نهار رمضان فانما عليه الكف بقية يو
مه وقضاء يوم بعد رمضان وكذلك الخائف على
نفسه ان يهلك من جوع او عطش فانما عليه قضاء
يوم اذا افطر في نهار رمضان وانما الخلاف في
جواز الاكل بقية يومه وكذلك المفطر بالتاويل
في نهار رمضان كما اذا سافر سفرا لا يجوز فيه قصر
الصلاة فيظن انه يجوز له الفطر فيه في نهار
رمضان فيفطر بهذا التاويل فانما عليه ان يكف

بقية

9

بقية يومه ويقضي يوما بعد رمضان وكذلك الاكل من
افطر في نهار رمضان بتاويل او باجتهاد كما اذا غلب
على ظنه انه قد غربت الشمس فافطر ثم ظهر له
الشمس وقد تقدم ذكر هذا **فصل** وقوله وان بلغه المقدار
نظر الرجل الى زوجته او غيرها نظرة ثم غض
بصره عنها ولم يتابع النظر فخرج منه المذي فلا شيء
عليه في صيامه الى اخر الباب هو كما ذكر لان نظرة
الفجاة وهي اول نظرة الى غير ذات محرم معفو عنه فلذ
لك لا يبطل بها الصيام اذا غض الناظر بصره بعد
ها وانما يبطل الصيام بمتابعة النظر اذا كان عن ذلك
المذي لانه اذا فعل ذلك يكون قد تسبب لخروج المذي
بمتابعة النظر وكذلك متابعة التفكر ايضا
واما اذا قبل الرجل زوجته او لمسها او باشرها فخرج منه
المذي فانه يبطل صومه لانه قد تسبب بذلك لخروج
المذي وانما يجب عليه الوضوء لخروج المذي في ذلك كله
لانه من نواقض الوضوء كما تقدم ذكره وكذلك يجب
الوضوء ايضا بالقبلة لانها من اسباب نواقض الوضوء

كما تقدم ذكره ومعنى قوله لهى عن ذلك هواه تشاغل
عن ذلك بذكر الموت او ما اشبه ذلك ومعنى قوله ولم يتحرك
لذلك هواه لم ينتشر لذلك فان انتشر لذلك ولم يكن منه
مذي فقد تقدم ذكر الخلاف في فساد صيامه لذلك ولما
ان كان منه مذي فيفسد صيامه باتفاق وانما لم تلزمه الكفا
رة من تفكر نظرة ولم يتابع النظر او تذكر ولم يتابع
التذكر فخرج منه المني لانه لم يكن منه تسبب في خروج
المني وانما عليه قضا الصيام لانه مترتب في ذمته وانما
وانما تلزم الكفارة اذا نظر وتابع النظر وتذكر وتابع
التذكر وخرج منه المني لانه قد تسبب في خروج المني وا
انتهك بذلك حرمة شهر رمضان فلذلك تجب عليه
الكفارة وكل من وجبت عليه الكفارة فالقضا واجب
عليه وخروج المني في نهار رمضان على ثلاثة اقسام
قسم يجب به القضا والكفارة باتفاق وقسم لا يجب به
القضا ولا كفارة باتفاق وقسم يجب به القضا ولا تجب
به الكفارة باتفاق فالقسم الذي تجب به القضا والكفارة
باتفاق وهو المني الذي يخرج باللذة على وجه انتهاك

حرمة
رمضان نحو ما تقدم ذكره من الجماع بالتعمد والاستمنا
ومتابعة النظر والتفكر والقسم الذي لا يجب به قضا
ولا كفارة باتفاق وهو المني الذي يخرج على وجه السلس
من علة واما القسم الذي يجب به القضا ولا تجب
به الكفارة فنحو ما تقدم ذكره من خروج المني
بغير متابعة النظر والتفكر وكذلك خروج
المني من الذي يجامع بعد طلوع الفجر وهو لا
يظن انه في الليل وانه لم يطلع الفجر وكذلك
المني الذي يكون من المسافر اذا دخل بلده وهو مفطر
فوجد امرأته مفطرة قد طهرت من الحيض واغتسلت
فجامعها فان ذلك جائز له ولها وليس عليهما الا
قضا يوم بعد رمضان

في الافطار من مرض او سفر

الفطر في نهار
رمضان على خمسة اقسام واجب ومستحب ومباح
ومكروه ومحرم فاما الواجب فهو فطر المريض
اذا لم يقدر على الصيام وخاف على نفسه الهلاك وقد
ذكر عياض ان الصيام عليه محرم وقد قال الله تعالى

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفطر الحايض والنفسا
واما الفطر المستحب فهو الفطر عند لقاء العدو وعند
الاغارة عليه وعند افسادارضه والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم تقووا للعدو وكره اما الفطر
فهو فطر المسافر من سهل عليه الصوم في السفر
اذا المريض في حال القتال او الاغارة او افساد ارض
العدو والاصل في ذلك قول الله تعالى وان تصوموا
خير لكم وقد قال ابن زيد في الرسالة وصيام المسافر
احب الينا فاذا كان الصيام مستحبا في السفر للشخص
فالفطر له مكروه واما الفطر المحرم فهو فطر
غير المسافر وغير المريض وغير الحايض والنفسا
وغير المتنفل اذا كان ذلك على وجه انتهاك حرمة
شهر رمضان وقد تقدم ذكر ما يجب في ذلك فاغنى
ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله قال الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر الى قوله فحينئذ يجب للمصلي بان يفطر فيه هو كما
ذكر ومعنى قوله تبارك وتعالى فعدة من ايام اخر انه

لحه

يجب على من افطر في رمضان عدة من ايام اخر تكون
عوضا من الايام التي افطر فيها من رمضان وقد تقدم
ما يجب فيه الكفارة مع القضا وما لا يجب فيه كفارة
مع القضا فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقد تقدم ايضا
ان السنة هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
به ودام عليه وقد تقدم ايضا ذكر الاسفار التي يجوز
فيه الافطار في رمضان وتقصير الصلاة واما المسافة
التي يجوز فيها ذلك فهي ثمانية واربعون ميلا اذا كانت
وجهة واحدة او كد و اما ان كانت تلك المسافة
مسافة المشي والرجوع فانه لا يجوز فيها ذلك وقد روي
عن ابن الخلاس انه قال ان تلك المسافة التي تقصر فيه الصلاة
ستة وثلاثون ميلا وهذا اقل ما قيل فيها واما سفر المعصية
فهو السفر المكروه كالسفر الى بلاد الروم في التجارة واما
السفر المحرم فهو السفر لقتال المسلمين او لاخذ اموالهم
او لقطع طريقهم وما اشبه ذلك من انواع المعاصي فانه
لا يجوز فيه قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان في هذ
ين السفرين من اجل المعصية التي تكون فيهما لان الرخص

لا يستعان بمتعلق المعاصي **فصل** وقوله واما
سفر يكون فيه ثمانية واربعين ميلا فيعصي الله فيه
فلا يجوز في مثله الافطار ولا قصر الصلاة الى قوله
يلزم عليه قضاء الصيام واعادة الصلاة في الوقت
وبعده هو كما ذكر وقد تقدم ذكر ما يجوز قصر
الصلاة فيه والافطار في رمضان من الاسفار وقد تقد
م ايضا ما لا يجوز فيه من الافطار فاغنى ذلك عن اعادته
هنا وانما تسقط الكفارة عن افطر في رمضان
لانه متاول وكل متاول فانه تسقط عنه الكفارة
اذا افطر في رمضان وانما يجب عليه قضاء الصيام
واعادة الصلاة لان ذمته معمورة بما وجب عليه من
الصيام وبما وجب عليه من الصلاة فلا تبرا ذمته حتى
يقضي ما ترتب فيها من الصيام والصلاة **فصل**
وقوله وان قدم من سفره ليلا فظن انه يجوز له الافطار
فافطر واصبح في اهله مفطرا فانما عليه قضاء
يوم مكانه الى اخر الباب وهو كما ذكر وانما لم تجب
الكفارة عن من قدم من سفره ليلا وظن انه يصبح

مفطر

مفطرا فاصبح مفطرا لانه متاول بتاويله انه كان
ان حكم المسافر باق عليه وقد تقدم ان كل من افطر
في نهار رمضان متاولا فانه لا كفارة عليه وانما عليه
القضاء وانما تجب الكفارة على من قال ان غدا يوم حماه
فاصبح مفطرا في رمضان لانه لا تاويل له في الا
فطار من جهة ان الحمى قد لا تاتيه في غد لانها
قد تنتقل عادتها وقد يشفيه الله تبارك وتعالى منها
فيدفعها عنه وكذلك الحائض لا تاويل لها اذا
قالت ان غدا يوم حيضتي فتصبح مفطرة لانها
قد تنتقل عادتها وقد تنقطع حيضتها في غد
وكذلك المسافر الذي ينوي ان يسافر في غد فيصبح
مفطرا لا تاويل له في ذلك لانه قد يعرض له ما يمنعه
من السفر كالمرض واللصوص وما اشبه ذلك فلذلك
يجب على هؤلاء الكفارة وكل من وجبت عليه الكفارة
فالقضاء واجب عليه

باب في فرض الحج

قد تقدم معنى الفرض والحج في اللغة هو

القصد والحج في الشرع هو قصد بيت الله الحرام في اشهر
معلومات على صفات مخصوصة والحج فرض بالكتاب
والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما السنة
فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واما الاجماع
فاجمع المسلمون على ان الحج فريضة مرة واحدة
في العمر وذلك بشروط وهي العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والاستطاعة وانواع الاستطاعة ثلاثة
الاول الزاد الحلال المبلغ وذلك مقدار ما يمشي به وير
جع وذلك بعد ما يترك لعياله ان كان له عيال ما يكفيهم
حتى يرجع اليهم والثاني الكري او الامر الذي يامن فيه على
نفسه وماله في مشيه وفي رجوعه والثالث القوة على
المشي او على الركوب ان لم يمكنه المشي **فصل**
فاذا كملت هذه الشروط فعند ذلك يجب الحج
واختلف في وجوبه بعد كمال هذه الشروط فقيل

انه يجب على الفور ولا يجوز تاخيره وقيل انه يجب على
التراخي ويجوز تاخيره ووجوبه الى بلوغ ستين سنة
فاذا كملت الستون سنة للمكلف به وكملت شروطه
التي تقدم ذكرها وجب عليه الحج عند ذلك ولم يجز
له تاخيره بالتاخر وقد سئل مالك رضي الله عنه عمن يمنعه
ابواه من الحج فقال رضي الله عنه يطلب رضاهما في العا
مين وفي الثلاثة فاذا تبين هذا فمتى انخرم شرط
من الشروط التي تقدم ذكرها ولم تكمل فانه
لا يجب الحج على من لم تكمل له تلك الشروط المذ
كورة **فصل** والحج يشتمل على فرايض و
سنن وفضايل وكيفية ويجب بشروط وتتعلق
به احكام فاما الشروط فهي التي تقدم ذكرها
واما فرايض الحج فهي النية والاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الافاضة والسعي بين الصفا
والمروة واختلف في رمي جمرة العقبة فذهب مالك
رضي الله عنه وجمهور اصحابه رضي الله عنهم الى
ان ذلك سنة وذهب عبد الملك الى ان ذلك فريضة

لعله على

عرو

والاشهر هو ما ذهب اليه الاكثر **فصل** واما
سنن الحج وفضايله فهو كل ما زاد على الفرا
يض المذكورة من الافعال والاقوال المشروعة
في الحج واما الفرق بين السنن والفضايل فان
السنن اذا فسد منها شيء وترك منها شيء لا يجب
عنه كفارة والكفارة التي تجب عن ترك سنة وهي
دمنة هي التي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه
المعنيين وذلك قوله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **فصل**
واما كيفية الحج فهي التي ذكر صاحب المختصر
من التجرد عن الثياب المخيطة والاغتسال والاحرام
بالحج بعد صلاة من الصلوات والتلبية والوقوف
بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة

والمشي

والمشي الى المزدلفة ورمي الجمار وحلق الشعر او
تقصيره وغير ذلك مما قد ذكره صاحب المختصر
وغيره **فصل** واما احكام الحج فهي كثيرة
وقد ذكر صاحب المختصر بعضها وما بقي اكثر
مما ذكره ولا يمكن ذكر جميعها في هذا الشرح لان
ذلك يؤدي الى التطويل وفيما ذكر صاحب المختصر
منها كفاية على جهة الاختصار وسنزيد على ذلك
ما امكن منها عند ذكر ما ذكر منها صاحب المختصر
ان شاء الله تعالى **فصل** وقوله قال الله تبارك
وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان والحج هو لما ذكر وقد تقدم ذكر هذه الا
ية وذكر الحديث وقد ورد ان هذه الاية لما نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم سمع بعض الصحابة
رضي الله عنهم قول الله تبارك وتعالى ولله على الناس

٥

حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال الرسول صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله هذا في كل عام فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجب ذلك في كل عام واما هذا الحديث فانه حديث
صحيح متفق على صحته وقد تقدم ذكر الاجماع على
وجوب الحج مرة واحدة في العمر فاغنى ذلك عن اعادته
هنا **فصل** وقوله فالسنة في الحج ان يتزود الرجل
بما احل حتى ياتي ذا الحليفة الى قوله فاذا انبعثت
صلى ركعتين هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة
وقد تقدم ايضا ان من شروط وجوب الحج الزاد الحلال
وذو الحليفة هو ميقات اهل المدينة وهو احد مواقيت
الحاج وهي ذو الحليفة ويلملم والجحفة وذات عرق
وقرن واما يلملم فميقات اهل اليمن واما الجحفة فميقات اهل
الشام ومصر والمغرب واما ذات عرق فميقات اهل العراق
وخراسان والمشرق واما قرن فميقات اهل نجد وقد
تقدم ذكر ذي الحليفة واما مواقيت الزمان فهي اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قبل جميعه وقبل

العشر

العشر الاول منه وكل غسل يكون في الحج فانه مستحب بل
الا غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس فانه [illegible] فرضا
يضر واما ثياب الاحرام فهي الثياب غير المخيطة كالرداء
والملحفة والكساء والمئزر وهذا الرجل فان لم يكن له الا
ثوب مخيط فانه يقطعه حتى يصير على صورة غير
المخيط وفي فدية ان كان قميصا او ياتزر به ان كان الثوب
سراويل ويلبس نعلين فان لم يكن له الا خفان فانه
يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وكذلك
ما اشبه الخفين واما المراة فانها لا يلزمها شيء من
ذلك لان ذلك مما يخالف التستر المشروع لها فلذلك
لم يجب عليها شيء من ذلك والاحرام بالحج هو ان
ينوي اداء ما افترض الله عليه من حجة الاسلام
والتلبية هي لبيك اللهم لبيك ومعناها انا مقيم على
اجابتك المرة بعد المرة لانها مشتقة من الالباب بـ
المكان اذا اقام به وقد روي في بعض الاخبار ان ابراهيم
عليه السلام لما امره الله تبارك وتعالى ان يؤذن في
الناس بالحج اذن فيه في الناس فمن اراد الله تعالى

مستحب الا غسل الجنابة

[illegible]

ان يحج اجابه ومن لم يرد الله سبحانه وتعالى ان يحج لم
يجبه فكان القايل لبيك اللهم لبيك يشير بقوله ذلك الى
الاولى والاجابة الثانية واما الطواف بالبيت فانه على ثلاثة
اقسام فريضة وسنة وفضيلة فاما الفريضة فطواف
الافاضة واما السنة فطواف القدوم واما
الفضيلة فطواف الوداع والخبب هو مشي بسرعة
واستلام الحجر هو تقبيله وقد روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قبل الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر لا
تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك واما صلاة الركعتين بعد الطواف
سبع مرات فهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كذلك وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
فصل وقوله ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف
بينهما سبع مرات الى قوله فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
هو كما ذكر وانما سمي يوم منى بيوم التروية لان الامام

يروي للناس فيه ما يقولون وما يفعلون في يوم عرفة
واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فهو سنة موكدة
واما الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة فهو
سنة موكدة ايضا فلذلك قال صاحب المختصر انه
من صلى المغرب قبل ان يجمع بينهما وبين العشاء الاخرة
بالمزدلفة انه تبطل صلاته ويعيدها بالمزدلفة يجمعها
بينها وبين العشاء الاخرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم ان تارك السنة متعمدا يبطل عمله
لانه كاللاعب المتهاون وهذا هو المشهور في مذهب
مالك رضي الله عنه **فصل** وقوله ومن وقف بعرفة
قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج الى قوله ثم
قد تم حجه ان شاء الله تعالى هو كما ذكر وهذا الذي ذكره
هو في غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد تقدم
ذكر اقسام الطواف بالبيت وذكر الخلاف في رمي
جمرة العقبة فاغنى ذلك عن اعادتها هنا وحصى
الخذف هي حصى الرمي والخذف الرمي وعلى ذلك
قول الشاعر كان الحصى من خلفها وامامها اذا نجلته

رجلها خذ بها عشرا وحصاها هذه الحصى الذي يرمي
بها انه لا يجوز ان يرمي بها مرة اخرى

فصل

وقوله قال ابن عبيد الى اخر الباب هو كما ذكر والحج فريضة
والعمرة سنة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة
وقد تقدم ذكر الدليل على ان الحج فريضة فاغنى ذلك عن اعا
دته هنا واما الدليل على ان العمرة سنة فهو قول النبي صلى
الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ووجه الدليل
من هذا الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وسلم
تعدل حجة فشبه العمرة بالحجة اذا كانت العمرة في رمضان
خاصة والمشبه لا يقوى قوة المشبه به واما الدليل على ان
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة فهو قوله
صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يزرني فقد
جفاني واما الحديث الذي ذكره وهو قول النبي صلى
الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة ففيه دليل على فضل العمرة
وفضل الحج وقد تقدم ان العمرة سنة وهي بعض
افعال الحج وبعض اقوال الحج ايضا لان المعتمر يفعل

مثل

مثل ما يفعل الحاج من الاحرام بعد صلاة من ميقات العمرة
وهو التشعير والتجريد من المخيط والاغتسال والطواف
بالبيت والركوع والسعي بين الصفا والمروة وحلاق
الشعر او تقصيره والتلبية بالعمرة وتكرر العمرة
في كل شهر وفي كل يوم لمن شاء ان يعتمر بخلاف
الحج لانه لا يكون الا في اشهر معلومات كما قال الله
تعالى ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما هو ان العمرة كفا
رة للذنوب الصغاير كما قال صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
وقوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة معناه ان الحج المبرور هو الذي لا رفث
فيه ولا فسوق مع الصيانة من ساير المعاصي وقيل
انه الحج المقبول والله اعلم

باب ما جاء في الربا

هذا الباب هو باب البيوع والربا معناه الزيادة قال

تامل تكفير الصغاير

الله واحل الله البيع وحرم الربا وسياتي بيان ما
يحل من البيع وما يحرم منه وما يدخله الربا وما لا يد
خله الربا بعد هذا ان شاء الله تعالى والبيع الجائز عند الفقها
هو انتقال الشيء المعقود عليه من ملك البائع الى ملك المبتاع
بعوض على التابيد والبيوع على ثلاثة اقسام صحيح
وفاسد ومكروه وسياتي بيان هذه الاقسام بعد
هذا ان شاء الله تعالى **فصل** وقوله قال الله تعالى الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الاية هو لما ذكر والمس هو
الجنون والعياذ بالله تعالى والذين قالوا انما البيع مثل الر
با هو الكفار قبحهم الله عليهم بقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا ومن احل شيا مما حرم الله وهو
يعلم انه محرم فهو كافر كما ان من حرم شيا مما احل
الله تعالى فهو كافر والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران من استحل محارمه
وقوله صلى الله عليه وسلم ان حرم الحلال كمحل
الحرام واما قول النبي صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون

بابا

بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه واربا الربا استطالة
الرجل في عرض اخيه المسلم فهو حق وصدق لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق مصدوق فصلى
صلوات الله وسلامه عليه وابواب الربا قد ذكرها
الفقها رحمة الله عليهم في كتبهم وسياتي ذكر
ما امكن منها بعد هذا ان شاء الله تعالى على حسب الاختصار
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ادناها مثل اتيان الرجل
امه هو ان اقل ابواب الربا في الاثم والعقوبة مثل نكاح
الرجل امه في التحريم والاثم والعقوبة ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم واربا الربا استطالة الرجل في
عرض اخيه المسلم هو ان يستطيل في عرضه بغير
حق فان استطال في عرض من يجوز غيبته فانه لا
يكون عليه في ذلك عقوبة ولا يلحقه اثم كالفا
سق فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا
الفاسق بما فيه كي يحذره الناس كالمماطل الذي يعد
ما يعطي ولا يعطي ما وجب عليه فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لي الواجد يبيح عرضه وعقوبته

تاملها الفقيه عيسى بن محمد الرز الفصل

زا

والملي هو المكثر والواجد هو الغني وكمن لا يستحيي
ولا يجاهر بالكبائر ولا يستتر بهما فقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة فيه

فصل وأما الحديث الذي ذكره وهو قول النبي
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا والورق
بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء فهو
حديث صحيح متفق على صحته وهو أصل في باب بيع المصارفة وفي باب
الطعام بالطعام فأما المصارفة فهي بيع الذهب بالورق
والورق هو الفضة ولا يخلو بيع الذهب بالفضة من
أن يكون كل واحد منهما مسكوكا أو يكون كل
واحد منهما غير مسكوك أو يكون الواحد مسكو
كا والآخر غير مسكوك وسيأتي بيان هذه الأقسام
بعد هذا إن شاء الله تعالى

فصل فأما
المسكوك من الذهب والمسكوك من الفضة
كالدنانير والدراهم فمصارفتهما جائزة بشروط
الأول المناجزة وهي أن يكون كل واحد منهما حاضرا

والثاني

والثاني أن يكون كل واحد منهما حالا ولا يكون دينا
في الذمة والثالث أن يكون قبضهما على الفور من غير
تراخ وذلك أن يقبض كل واحد من المتصارفين ما
عقد عليه المصارفة عند قبض الآخر لما عقد عليه
المصارفة أيضا فإذا كملت هذه الشروط صحت
المصارفة ومتى انخرم شرط من هذه الشروط لم
تصح المصارفة بعد كمال ووجب فسخها

فصل فأما إذا صحت المصارفة بعد كمال الشروط المذكو
رة ثم وجد في الدراهم درهم رديء أو دراهم رديئة فقد
اختلف في تلك المصارفة فقيل إنها تنتقض ويرد كل وا
حد من المتصارفين ما أخذ ثم يبتدئ الرد ويجيد وتستأنف
المصارفة وقيل إنه يبطل عقد مصارفة دينار واحد للد
رهم الواحد الرديء ويصح فيما عداه مما تقدم ذكره
وقيل إنه يجوز بدل ذلك الدرهم الرديء بدرهم جيد وتتم
المصارفة ويكون البدل والمبدل منه حاضرين ويكو
ن قبضهما من غير تأخير وكذلك الدراهم الرديئة أيضا
وإلى هذا ذهب ابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنه

وهو مذهب ابن شهاب وهو شيخ مالك رضي الله عنه
وفي هذا المذهب يسر على الناس وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وهذا اذا لم يكن
الرضا بالدرهم الردي او الدراهم الردية فان رضي
بذلك من اخذه من المتصارفين فالصرف صحيح
فان عجز من الدراهم درهم ولم يحضر عند القبض
فانه لا يجوز ان يوخذ به سلعة في الفور ولا يجوز تا
خيرها وانما جاز ذلك لانه قليل والقليل تابع للكثير
واما الصرف والبيع في صفقة واحدة فقد اختلف في
ذلك اهل المذهب فمنع ذلك ابن القاسم واجاز ذلك
سحنون وكذلك الاختلاف في الصرف وما يشبه
البيع من الكراء والاستيجار وعقد النكاح وما اشبه
ذلك **فصل** واما غير المسكوك فهو
المصوغ والمهمل وهو الذي لم تدخله صناعة واذا
بيع احدهما بالاخر كبيع الذهب بالفضة فانه
يجوز ذلك بشرطين الاول المناجزة وهي الحضور
والثاني الحلولية وهو ان يكون كل واحد منهما حالا لا

ليس بدين والثالث القبض على الفور وذلك ان يقبض هذا
ويقبض هذا من غير تاخير ويجوز التداخل بينهما
ويجوز بيع كل من الذهب بخمسة اركان من الفضة او
بالفضة او باكثر وذلك بالشروط التي تقدم ذكرها
وان كان احدهما مصوغا فانه لا تعتبر فيه قيمة الصيا
غة ولا تعتبر المماثلة ايضا ولكن يجوز التفاضل
بينهما كما تقدم ذكره **فصل** واما القسم
الثالث وهو ان يكون احدهما مسكوكا والاخر غير
مسكوك كالدراهم والمصوغ من الذهب او
المهمل ايضا وكالدنانير والمصوغ من الفضة او
المهمل ايضا ويجوز بيع احدهما بالاخر بثلاثة شروط
الاول المناجزة وهي الحضور والثاني الحلولية وهي
ان يكونا غير دين والثالث القبض على الفور من غير تراخ
وذلك ان ياخذ هذا وياخذ هذا في وقت واحد ولا تعتبر
في ذلك المماثلة ولا تعتبر في ذلك ايضا قيمة الصياغة
كما تقدم ذكره واما بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير
وبيع التمر بالتمر فسياتي بيانهما عند ذكر حديث عبادة

من الصحابة رضي الله عنه بعد هذا ان شاء الله تعالى ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم هاء وهاء هو ان يكون بيع احد الشيئين
وقبض الاخر حاضرين ولا يكون بينهما تاخير وذلك
فيما يجوز فيه التفاضل وفيما لا يجوز التفاضل كما تقدم
ذكره **فصل** وقوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد مراده به ان
يبين ما يجوز فيه التفاضل من المبيعات وما لا يجوز فيه
التفاضل من المبيعات وهذا الحديث اصل كبير في باب
البيوع لانه يرجع اليه انواع البيوع وهو قليل الالفاظ فهو
كثير المعاني لان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
كان قد اعطي جوامع الكلم وخص ببدائع الحكم
فكان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالالفاظ القليلة
وفيها المعاني الكثيرة ولذلك لم يزل العلماء رحمة
الله عليهم من زمان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

الى الان يستنبطون الاحكام من الفاظه صلى الله
عليه وسلم ويبينون المعاني وذلك لما تقدم ذكره
فصل واما النوع الاول وهو بيع الذهب با بلغت المقابلة
لذهب فذلك جائز بشروط وهي المماثلة والمنا
جزة والحلولية والقبض على الفور ولا فرق في
هذه الشروط بين ان يكون احد الذهبين طيبا
والاخر غير طيب ولا فرق بين ان يكون
احدهما ايضا مسكوكا والاخر غير مسكو
ك ولا فرق بين ان يكون احدهما ايضا
مصوغا والاخر غير مصوغ ولا فرق ايضا
بين ان يكون احدهما مكسورا والاخر صحيحا
وتحصل المماثلة في ذلك بالوزن وذلك ان يجعل ا
حدهما في كفة الميزان ويجعل الاخر في كفة الميزا
ن الاخر فاذا استوى لسان الميزان قبض كل واحد
من المتبايعين متاعه على الفور من غير تراخ
فصل واما المبادلة فليست من باب البيوع
وانما هي من باب المعروف ولذلك يجوز بدل

الدينار الناقص بالدينار الوازن على جهة قضاء الحاجة
حاضرا بحاضر والنقصان المغتفر في ذلك هو مقدار
السدس فإن زاد على السدس فإنه لا يجوز المبادلة والعدد
الذي يجوز فيه المبادلة هو ستة دنانير وإن كانت الدنا
نير أكثر من ذلك لم يجز فيها المبادلة وقد ذكر
هذا ابن شاس في كتاب الجواهر ولا يكون فيه بيعه
المماثلة إذا كانت أكثر من ستة دنانير ويكون
بيعها وزنا بوزن على حسب ما تقدم ذكره والأصل
في جواز المبادلة على وجه المعروف قول النبي صلى
الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكذلك يجوز بدل
دينار بصغير وبدل نصف بربعين وبدل ربع بثمنين
على ما تقدم **فصل** وأما النوع الثاني وهو بيع
الفضة بالفضة فحكمه كحكم بيع الذ
هب بالذهب وشروطه كشروطه ويجوز فيه من
المبادلة على وجه المعروف مثل ما يجوز من المبادلة
في دينار الذهب بدينار الذهب ويعتبر في هذا
مثل ما يعتبر في ذلك وقد تقدم بيان ذلك كله

في النوع الأول فأغنى ذلك عن إعادته في هذا النوع
الثاني **فصل** وأما النوع الثالث فهو بيع البر
بالبر والبر هو القمح ويجوز بيع القمح بالقمح
بشروطه الأول أن يكون مثلا بمثل في المكيال لأن السنة
في بيع الحبوب بعضها ببعض أن يكون بالكيل
والثاني المناجزة وهي الحضور والثالث الحلو
لية والرابع القبض على الفور من غير تراخ ويد
خل في القمح الشعير والسلت باتفاق في المذهب
والعلس وهو الأشقالية باختلاف ولا يجوز التفا
ضل في بيع هذه الأشياء الأربعة إذا بيع بعضها
ببعض وإنما يجوز بيعها بالشروط التي تقدم
ذكرها إذا بيع بعضها ببعض على حسب ما تقدم
ذكره **فصل** وأما النوع الرابع وهو بيع التمر
بالتمر فهو جائز بالشروط الأربع التي تقدم ذكر
ها في بيع القمح وفي معناه بيع التين بالتين وهو — بالقمح
جائز بالشروط التي تقدم ذكرها ولا يجوز بيع
التمر بالتمر المركب لأن المركب تنقص إذا يبست

والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال صلى الله عليه
وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقيل له نعم فقال
صلى الله عليه وسلم فلا اذا يعني صلى الله عليه وسلم انه
لا يجوز بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص اذا يبس
وذلك يؤدي الى عدم المماثلة فلذلك لا يجوز وكذ
لك لا يجوز بيع التين اليابس بالتين المشوي لما تقدم ذكره
وكذلك ما اشبه ذلك من الجبن الطري بالمطبوخ
والزبد بالسمن والحوت الطري بالمملوح واللحم الطري
بالقديد وما اشبه ذلك وفي معناه ايضا بيع الزبيب
بالزبيب فيجوز فيه ما يجوز في بيع التين بالتين بالشروط
المذكورة ويمتنع فيه ما يمتنع في بيع التين
بالتين على حسب ما تقدم ذكره **فصل**
وهذه الانواع التي تقدم ذكرها لا بد فيها ان
يكون احد النوعين والاخر سوا اذا بيع احدهما
بالاخر لانه لا يجوز ان يكون زيادة للطيب على
الردي في وزن ولا في كيل وانما يكونان مستويين
في

في الوزن او في الكيل وذلك اذا بيع احدهما
بالاخر **فصل** واما النوع الخامس
وهو بيع الملح بالملح فهو جائز بالشروط
التي تقدم ذكرها في الاطعمة التي تكون قوتا
وتدخر وتصلح للناس عليها غالبا ويجوز فيه ما
يجوز فيها ويمتنع فيه ما يمتنع فيها على حسب ما تقدم
ذكره وانما كان حكمه كحكمها وان لم يكن
قوتا لانه يصلح المقتات وفي معناه كل ما يكون
مصلحا للاقوات ومصلحا للادام كالزيت والخل
والمري والفلفل والكروايا والكمون والكزبرة
وما اشبه ذلك الا الزعفران وسياتي الكلام فيه
وفي ما بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل**
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك
يدا بيد هو ان الانواع التي تقدم ذكرها اذا بيع
نوع منها بنوع اخر فانه يجوز في ذلك البيع التفا
ضل بينهما ولا يجوز التاخير ولا كثير ان يكون

ولكن يجب ان يكون بيع احدهما بالاخر حاضرا بحا
ضر وان يكون قبضهما على الفور وذلك كا
لذهب بالفضة وكالقمح بالشعير وكالزيت بالتين
وكالتمر بالزبيب وكالملح بالطلح وكالتمر بالملح
وكالملح بانواع الابزار وكالفلفل بالكرديا وما اشبه
ذلك من انواع المطعومات والاقوات والمصلحات
للاقوات والادام والفاكهة مما يكون مدخرا
ومما لا يكون مدخرا **فصل** وقوله فهذا
كلام قليل وفيه فقه كثير الى اخر الباب هو كما
ذكر وانما كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان افصح المخلوقين ولانه صلى الله عليه وسلم
اوتي جوامع الكلم وخص ببدايع الحكمة
ومعنى جوامع الكلم هو ان يكون اللفظ قليلا
والمعنى كثيرا كقوله صلى الله عليه وسلم خير الامو
ر اوسطها لانه صلى الله عليه وسلم قد جمع
في هذا اللفظ القليل انواع الحكم على كثرتها
ومعنى قوله واستنبط منه اهل العلم انهم استخرجوا

من

من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت قليلة
في الحديث الذي تقدم ذكره احكاما كثيرة في البيوع
وبينوا ذلك عنه صلى الله عليه وسلم والاستنبا
ط هو الاستخراج وعلى ذلك قول العرب انبط
بيد في غضر الذاحي بيرليه ارض هلكه
واستخرج فيها الما

باب ما يوكل ويشرب

قوله قال مالك رضي الله عنه كل ما يوكل
ويشرب فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد
الا الماء وحده الى قوله فلا باس منه اثنان بواحد
يدا بيد ولا يجوز الى اجل هو كما ذكر والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان ذلك يدا بيد وقد تقدم ذكر ذلك وبيا
نه واما الماء فيه في المذهب قولان انه يجوز بيعه
بالطعام الى اجل لانه ليس بوقت يصلح للمعاش
عليه غالبا وان كان يعاش عليه في وقت ما فان

ذلك نادر والنادر لا يحكم به وقول بأنه لا يجوز
بيعه بالطعام إلى أجل وإنما يجوز بيعه با
لطعام حاضرا بحاضر واستدل من ذهب إلى ذلك
بقول الله تعالى إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه
فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف
غرفة بيده فجعله من جنس الطعام بظاهر هذه
الآية والأول هو الأشهر والأظهر وهو الذي
جرى به العمل وأما الزعفران فانعقد الإجماع على جوا
ز بيعه بالطعام متأخرا لأنه ليس بطعام وإنما هو
طيب وصبغ من الأصباغ وكذلك الصبر وهو
هذا المر يجوز بيعه بالطعام متأخرا لأنه ليس بطعا
م وإنما هو دواء واختلف في الحلبة فقيل إنه يجوز
بيعها بالطعام متأخرا وقيل إنه لا يجوز بيعها
بالطعام إلا حاضرا بحاضر وفرق بعض أهل العلم
بين الخضراء واليابسة وأجاز الخضراء بالطعام ومنع
بيعها بالطعام متأخرا والجز اليابسة ببلد وأجاز
بيعها بالطعام متأخرا وقد ذكر ابن شاس في

العراقيين خلاف في بيع الفلفل والكزبرة والأنيسون
وهو الحبة الحلوة والكمون والكرويا بالطعام
متأخرا والصحيح أنه لا يجوز بيع شيء منها با
لطعام متأخرا لأنها مصلحة للطعام فحكمها
كحكم القوت وقد تقدم ذكر لما

فصل

بلغت [illegible]

وقوله والقمح والشعير والسلت عند مالك رضي
الله عنه صنف واحد إلى آخر الباب هو كما ذكر وقد
تقدم أن العلس وهو الأشقالية هو من صنف القمح و
الشعير والسلت عند ابن كنانة وقد تقدم ذكر
شروط جواز بيع بعض الصنف الواحد ببعض
وأغنى ذلك عن إعادته هنا وإنما لم يجز بيع بعضها
في ثمن طعام لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون الطعام
بالطعام متأخرا ومتفاضلا ومتأخرا ويكون النسا
نقدا وما يؤدي إلى ما لا يجوز فإنه لا يجوز وإنما لم يجز
بيع ما اشترى من جميع ما يؤكل ويشرب حتى يقبض
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يقبض وهذا الطعام الذي لا يجوز بيعه حتى يقبض

ان الفطاني [illegible] في البيوع وقد

هو ما يكون موزونا او مكيلا ويستثنى من ذلك
السلف والاقالة والجزاف والعطية لانه يجوز بيع
هذه الاشيا قبل قبضها لانها من باب المعروف في
الاصل فمثال السلف ان يقول المتسلف للمسلف بع مني
السلف الذي لك عندي فيجوز ان يبيعه منه ومن غيره
قبل قبضه اذا حان اجله لان اصله المعروف وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما جزا السلف الا الادا
والحمد ومثال الاقالة ان يشتري الرجل طعاما ثم
يقول للبائع اقلني فيه قبل ان يقبضه فيجوز للبائع
ان يقيله والاقالة بيع من البيوع لاكن اصلها المعروف
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال نادما في بيعه اقاله
الله تعالى عثرته فلذلك تجوز الاقالة قبل القبض
ومثال الجزاف ان يشتري الرجل صبرة من قمح
بالتقدير لا بالكيل ولا بالوزن فيجوز له ان يبيع
تلك الصبرة قبل قبضها كما اشتراها بالتقدير
لانه ليس فيه حق توفية كيل ولا وزن وانما
يجوز بيع الجزاف فيما يشق كيله او وزنه او

عدد

عدده لا يجوز بيعه بالتقدير لرفع المشقة وذلك
بشرط ان يكون الصبرة في ارض مستوية
وان يكون البائع والمشتري غير عارفين بمقدا
ر كيلها او عددها ومثال العطية ان يعطي
السلطان او غيره عطية على وجه الاحسان
فيجوز بيع تلك العطية قبل قبضها لان اصلها
المعروف كما تقدم ذكره

باب بيع ما لا يوكل ولا يشرب

قوله قال مالك رضي الله عنه وكل ما لا يوكل
ولا يشرب فلا باس ان يباع من صنف واحد منهما
اثنان بواحد الى قوله الا الذهب والورق وهو
كما ذكر ومما لا يوكل ولا يشرب الحديد والنحا
س والرصاص والخشب والثياب وما اشبه ذلك
وانما يجوز بيع ذلك الى اجل اذا تبين الفضل في الصنف
الواحد فيكون بينهما تفاوت بعيد في الجودة
والرداءة لان الفضل الذي بينهما كانه في مقابلة
تاخير الاجل وانما استثنى الذهب والفضة

بيعة

لان التفاضل لا يجوز في بيع واحد منهم بما يصنعه
ولانه لا يراعى في ذلك الجودة والرداءة لما تقدم
ذكره فهذا **فصل** وقد باع حسن ابن محمد
بن علي جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى
اجل لانه كان نجيبا فاشترى الذي اشتراه بعشرين
بعيرا الى اجل لنفذه للنسل لنجابته وقد تقدم ان التفا
ضل في بيع الحيوان بعضه ببعض انما ذلك للزيادة
موجودة في المبيع بالتفاضل فكانت تلك الزيادة
التي في صفة المبيع مقابلة الزيادة التي في عدد
المبيع الاخر ومن ذلك بيع المملوك ذات الصنعة
بعدد مملوكات لا صنعة لواحد منهم وكذلك
ما اشبه ذلك

ما لا يجوز ان يباع بعضه ببعض مما يوكل ويشرب

قوله حدثنا عبيد الله بن يحيى عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة الى اخر الباب هو كما ذكر والمزا

بنة

بنة في اللغة هي المدافعة وهي مشتقة من الزبن
وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون اهل النار الى الهلاك
والعياذ بالله والمزابنة في الشرع هي بيع المعلوم
بالمجهول كبيع اليابس بالرطب لان اليابس قد علم قدره
والرطب مجهول القدر الذي يكون بعد يبسه **فصل**
فاذا اختلفت اصناف هذه الاشياء التي تقدم ذكرها
فانه يجوز بيع بعضها ببعض متماثلا ومتفا
ضلا الا انه لا يجوز في شيء منها التاخير وانما يجوز
بيع بعضها ببعض حاضرا بحاضر مثل ذلك
ان يباع التين الاخضر بالزبيب وان يباع التين اليابس
بالعنب وان يباع التمر بالعنب وان يباع الزبيب بالتمر
وان يباع الحوت بالجبن وان يباع السمن بالحوت وما
اشبه ذلك على حسب ما تقدم ذكره

ما لا يجوز ان يباع

قوله حدثنا عبيد الله عن
يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها الى قوله حتى يبلغ مبلغ القطع

بغير نقصان وهو كما ذكر وهذا الباب هو بيع
الغرر وقد عبر عنه بعض الفقها بباب النهي عن
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبيع الغرر لا يجوز
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من انه نهى عن بيع الغرر ونهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر هو نهي تحريم وبيوع الغرر انواع
كثيرة منها ما ذكر صاحب المختصر في هذا الباب
وسياتي ذكر ما لم يذكر منها بعد هذا ان شا الله تعلى
فمن ذلك بيع الطاير في الهوا وهو كبير وبيع
الحوت في الما وهو يعوم ومن ذلك بيع الشي الغايب
اذا لم يكن موصوفا ولم يكن بيعه على البرنامج
واما ان كان موصوفا فانه يجوز بيعه اذا
وافق الصفة الموصوف بها وان لم يوافقه
فلا يصح ذلك البيع واما بيع السلع على
البرنامج فهو جايز اذا وافقت السلع صفاتها
في البرنامج وذلك ان ياتي التاجر بالحمل المشدود
فيعرض من ناحيته وهو الزمام الذي ذكر فيه صفات

سلعه فاذا خرجت تلك السلع وذكر البيعان وافقت
صفاتها ما في البرنامج صح ذلك البيع وان لم يوافق
تلك الصفات لم يصح ذلك البيع ووجه الغرر فيما تقدم
ذكره هو الجهالة بالقدر والعدد والصفة فلا يدري مشتريه
على اي شي يدخل فيه وكذلك بيع ما في البطون لا يدري
مشتريه هل هو حي او ميت ولا هل هو ذكر او انثى
وكذلك الاستثنا ما في البطون الاثنان لا يجوز استثناه
ايضا لما تقدم ذكره وكذلك بيع ما في بطون الفحول
من النسل لا يجوز ايضا لانه لا يدري مشتريه هل تحمل
منه الانثى ويكون منه نسل او لا يكون منه ذلك
وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اعني نهيه
عن بيع ذلك وانما لا يجوز بيع شي من البقول حتى يبلغ
مبلغ القلع لانها اذا بيعت قبل ذلك دخل الغرر في
بيعها من جهة انه لا يدري مشتريها هل تبلغ مبلغ
الانتفاع بها او لا ولذلك لا يجوز بيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها ولذلك لا يجوز بيع الزرع حتى يبيض ويستغني
عن الما وانما يجوز بيع ما يحصل الانتفاع به عند شرايه
ح

ولذلك يجوز بيع العنب الحصرم ليعمل منه شي ابن الحكم
لانه يحصل الانتفاع منه بشي ايه ولذلك يجوز بيع
الشعير الذي يسمى قصيلا لانه يحصل الانتفاع به عند
شرابه فان تاخر الحصرم حتى يطيب ويحلو فانه
يجب فسخ البيع فيه ويرد الثمن الى مشتريه وكذلك ان
تاخر ذلك القصيل حتى ياخذ الحب وييبس فانه يجب فسخ
البيع فيه ويرد الثمن الى مشتريه **فصل** وقوله
ولا يباع شيء من الكلاب لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب وكره مالك ثمن الضاري وغير الضا
ري فهو كما ذكر واختلف اهل المذهب في بيع الكلا
ب التي اجاز النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذها وهي
كلب الصيد وهو المعلم للصيد وكلب الضرع وكلب الزرع
وهو الذي يحرس الضرع وهو الذي يحرس الزرع فمنع
بعضهم بيعها واجاز بعضهم بيعها وراوا ان الذي
يباع فيها انما هو المنفعة بها وهذا المذهب هو الاظهر
وهو الذي رجح ابن رشد في المقدمات وكذلك اختلف
في بيع الزبل الذي من الارض فمنع ذلك بعضهم واجاز ذلك

بعضهم

١١٤ بعضهم لما تقدم ذكره من ان المبيع انما هو المنفعة
وهذا هو الاشهر واتفق اهل المذهب على انه لا يجوز
بيع الكلاب التي لا يجوز اتخاذها وهي التي يجوز قتلها
واتفقوا ايضا انه من قتل شيئا من الكلاب التي يجوز
اتخاذها فانه ضامن لقيمته واتفقوا ايضا على انه
لا يجوز بيع العذرات المنفوخ على ان يسمدها وان يبعث
له من الارض لانها رجس والرجس حرام ولانها
مثل الدم ومثل الخمر في التحريم والتنجيس

ما جاء في بيع الحيوان باللحم

قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحيوان باللحم هو كما ذكر وهذا الحد
يث الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم هو
حديث صحيح متفق على صحته الا انه ليس على عمو
مه لان معناه انه نهي عن بيع الحيوان باللحم المتخذ للحم
وهو الذي لا تحصل المنفعة به الا في اكل لحمه كالخروف
وكذلك الكسير الذي لا يرجى جبره وما اشبههما واما
الحيوان المتخذ لغير اللحم كالخيل المتخذ للنسل وكذا

لبهيمة المتخذ للحرث او للنزو وما اشبه ذلك وا
لحيوان المتخذ للركوب والتسخير كالخيل والبغال
والحمير والعبيد وما اشبه ذلك فانه يجوز بيعه با
للحم وانما امتنع بيع الحيوان المتخذ للحم باللحم لان ذلك
يودي الى التفاضل ولا يجوز التفاضل في بيع اللحم
باللحم اذا كان من صنف واحد فلذلك نهي عن بيع
اللحم باللحم لان بيعه باللحم يودي الى التفاضل في لحم
الصنف الواحد وذلك غير جائز **فصل**
واللحم اصناف الاول لحم ذوات الاربع وذلك كل
ما يقع على اربع مما يجوز اكل لحمه وحشيا كان
او انسيا فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفا
ضلا ولا متاخرا والثاني لحم الطير وذلك كل
ما يطير بجناحه مما يجوز اكل لحمه فانه يجوز بيع
بعضه ببعض متفاضلا ولا متاخرا ايضا والثا
لث لحم الحوت وهو لحم كل ما يعيش في الماء كان نسك
موضع الماء بحرا او نهرا او بيرا او عينا فانه يجوز
بيع بعضه ببعض متفاضلا ولا متاخرا فاذا

اختلفت

اختلفت هذه الاصناف جاز بيع كل صنف منها
بصنف اخر متفاضلا ولا يجوز في ذلك التاخير
وانما يجوز ذلك يدا بيد **فصل** وقوله قال
مالك في لحم الابل والبقر والغنم انه كله صنف
واحد الى قوله فجائز ان يباع حي هذه الصنف بمذ
بوح الصنف الاخر نقدا والى اجل هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك كله فلنغني ذلك عن اعا
دته هنا والتحري معناه القصد وعلى ذلك قول
الله تبارك وتعالى فاولئك تحروا رشدا وانما
يجوز بيع اللحم القليل بالتحري عند عدم الميزان وا
كثر ما يكون ذلك في السفر او في البحر وا
ذا كان التحري في تقدير اللحم المبيع باللحم وغلب
الظن على انه كل واحد منهما مثل الاخر في الوزن
جاز بيع احدهما بالاخر كما تقدم ذكره **فصل**
وقوله ولا باس باللحم المطبوخ بالاجزاء نيا
ع باللحم النيء اثنين بواحد يدا بيد من صنفه او من
غير صنفه ولا يباع المشوي بالحيوان لا نقدا ولا الى

إلى آخر الباب هو كما ذكر وإنما يجوز بيع اللحم
المطبوخ بالآخر بالحيوان المتخذ للحم وباللحم النيء
لأن المطبوخ قد دخلته صناعة وخالطه غير
فخرج بما خالطه عن أن يكون لحما خالصا
وكذلك إذا خالطه شيء من الخضرة أو من
البصل أو ما أشبه ذلك من الطبخ لأن الطبخ لا
يخرجه عن أن يكون لحما خالصا لأن أصل
اللحم ما فلذلك لم يكن له تأثير ومعنى قوله
يدا بيد أن يكون حاضرا بحاضر كما تقدم ذكره

باب ما لا يجوز من السلف

الأصل فيما لا يجوز من السلف هو ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن سلف
جر منفعة فكل ما لا يجوز من السلف فإنه راجع إلى
هذا الأصل كالسلف والبيع وكالسلف والشركة
وكالسلف والإجارة وكالسلف والكراء وما أشبه
ذلك **فصل** وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع وسلف إلى آخر الباب هو كما ذكر

وإنما

وإنما لم يجز البيع والسلف لأن ذلك يؤدي إلى أن يبيع
البائع سلعته بأرخص من الذي يبيعه المسلف من أجل
ذلك السلف فيؤدي ذلك إلى سلف جر منفعة لأن
المسلف ينتفع برخص السلعة من أجل السلف وكذلك
كل ما أشبه البيع والسلف من الإجارة والسلف والكراء
والسلف وما أشبه ذلك وإنما لم يجز أن يسلف الرجل
كعكا على أن يعطيه في بلد آخر لأن ذلك يؤدي إلى
نوع من الكراء على المسلف فيؤدي ذلك إلى سلف
جر منفعة وإنما لم يجز أن يسلف الرجل سلفا يشترط
أفضل منه لأن ذلك يؤدي إلى سلف جر منفعة لأن الذي
يشترط أفضل مما أسلف ينتفع بالفضل الزائد
على ما أسلف وإنما لم يجز أن يسلف الرجل وليدة وهي الجا
رية المملوكة لأن ذلك يؤدي إلى عارية الفروج لأنه
قد يردها بعينها بعد أن يجامعها والفرج لا تستباح
إلا بنكاح أو ملك يمين إلا أن يسلف الجارية المسلم
من يحرم عليه نكاحها كما إذا كانت عنده
أختها لأن نكاحها يؤدي إلى الجمع بين الأختين وذلك

لا يجوز لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
فيجوز لهذا ان يتسلفهما لان ذلك لا يؤدي الى اعارة
الفروج ولا ان يتسلف الجارية المملوكة لامرأة
فهو ذلك جائز لان ذلك يؤدي الى اعارة الفروج واما
لم يجز ان يتسلف الرجل طعاما رطبا حتى ييبس لانه اذا
تسلفه رطبا ورده يابسا ادى ذلك الى سلف جر منفعة
لان المسلف ينتفع بالزيادة التي تكون في الطعام
اليابس لان الطعام الرطب اذا يبس ينقص نقصا
وكذلك حكم الطعام المعفون والطعام الذي قد
اكله السوس شيئا والطعام البالي الذي قد تغير
بكل بغاية الا ان تكون المنفعة في ذلك كله
للمتسلف من اجل مجاعة تكون في ذلك الوقت او غلا
سعر او عدم قوت او ما اشبه ذلك فانه يجوز ذلك
للضرورة وقد ذكر ذلك ابن حبيب في كتاب
الواضحة واما الطعام الذي يتسلفه الحاج في
الطريق كالكعك والدقيق وما اشبه ذلك على ان
يعطيه في البلد الذي يصل اليه لحاجته الى ذلك

في

في الطريق فقد اجاز ذلك سحنون وقد حكى
جوازه عنه محمد بن المطلي وقد قيل انه لا يجوز
ذلك وانما يجوز ان يتسلف ذلك ولا يشترط ان
يعطيه في بلد اخر واما السفاتج وهو ان يتسلف
الرجل دنانير او دراهم في بلد على ان يعطيها في بلد
اخر فان ذلك جائز اذا لم يكن بالطريق خوف
فاما ان كان بالطريق خوف وقصد صاحب الد
نانير والدراهم بذلك السلف السلامة من خوف
الطريق على ماله ومن التغرير به ففي ذلك
قولان المشهور ان ذلك ممنوع لان ذلك يؤدي
الى سلف جر منفعة والشاذ ان ذلك جائز وقد
روى ابو الفرج المالكي جواز ذلك وانما لم يجز
ان يتسلف التراب الذي يخرج منه الذهب والفضة
ولا التراب الذي يخرج منه الحديد لانه لا يعلم احد من
الناس مقدار ما يخرج من كل واحد منهما من الذهب
ولا من الحديد فلو وقع ذلك لادى الى ان يكون السلف
اكثر او اقل من المردود فيه من جهة انه لا يعلم

احد بعد ان واحد منهما واما قوله ولا يجوز سلف
يجر منفعة فانه كما قال وقد تقدم ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر منفعة

ما يجوز من السلف

قد تقدم ان السلف والقرض عبارتان بمعنى واحد
والسلف على قسمين قسم جايز وقسم غير جايز
فالقسم غير الجايز قد تقدم بيانه فاغنى
ذلك عن اعادته هنا والقسم الجايز هو الذي
يتبين في هذا الباب ان شاء الله تعالى والاصل في
جواز السلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقو
له صلى الله عليه وسلم فاما فعله فهو ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم من انه استسلف بكرا ورد
فيه جملا خيارا رباعيا وقال صلى الله عليه وسلم
خيار الناس احسنهم قضا والبكر هو الفتي من
الابل والرباعي هو المسن من الابل واما قوله صلى
الله عليه وسلم فهو ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم من انه قال ما جر السلف الا الادا والحمد وقد

وقد روى

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصد
قة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قيل
يا رسول الله فما بال القرض افضل من الصدقة فقال
صلى الله عليه وسلم لان السائل يسال وعنده
والمستقرض لا يسال الا من حاجة يعني
صلى الله عليه وسلم ان السائل يسال الناس اموا
لهم تكثرا وعنده ما يكفيه والمستقرض
لا يسال القرض الا وهو محتاج اليه فلذلك
يزيد اجر القرض على اجر الصدقة بثمانية
امثالها **فصل** وقوله والسنة في
السلف انه جائز بين المسلمين الى قوله عينا
كان السلف او عرضا هو كما ذكر وقد تقدم
ان السنة يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم من ذكر الحديث الذي ذكر وبيانه فا
غنى ذلك عن اعادته هنا وانما المراد بتقاضي
السلف المسلف قبل الاجل اذا كان السلف الى اجل
لان السلف من باب المعروف وقد قال رسول الله

بلغ

صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وبقا
السلف الى اجل من المعروف وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استتمام المعروف خير من ابتدايه وكما
انه لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته فكذلك لا
يجوز للمسلف الرجوع في السلف قبل الاجل لما تقدم من
ذكره وانما يحكم للذي عليه السلف برده قبل الاجل
لانه قد حصل له الانتفاع به وحصل الاجر للمسلف
ويجوز ان يرد في السلف افضل منه اذا لم يكن في
ذلك وعد ولا شرط ولا عادة فان كان الفضل
في المردود في صفته فذلك جايز باتفاق وان زاد
بتسلف صغيرا جذعا ثم يرد فيه صغيرا ثنيا والاصل
في ذلك الحديث المتقدم وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسلف بكرا ورد جملا خيارا رباعيا واختلف
في الفضل في زيادة العدد المردود في السلف
مثل ان يتسلف عشرة دراهم فيرد خمسة عشر
درهما او ثلاثة عشر درهما او احد عشر در
هما في مجلس القضاء فاجاز ذلك اشهب //

وكره

وكره ذلك ابن القاسم **فصل** وقوله
وان كان لك على رجل ذهب او ورق سلفا فحل
فجايز لك ان تاخذه منه باي البلدان وجدته الى
قوله واما الذهب والورق فانما هو عين في
البلدان هو كما ذكر وانما يجوز للمسلف اخذ
السلف اذا كان ذهبا او فضة وقد حل اجله في
بلد غير الذي اسلفه فيه لان الذهب والفضة
لا يوخذ على حملهما كرا كما تقدم ذكره الا ان يكون
ذلك من اجل خوف الطريق فلا يجوز ذلك لما
تقدم من ذكره ولا يجوز ذلك ايضا اذا لم يحل اجل
السلف وان تطوع بذلك الذي عليه السلف لان
ذلك يودي الى ان يجعل ذلك الذي عليه السلف من اجل
خوف الطريق فلذلك لا يجوز **فصل**
وقوله واذا بعت سلعة من رجل بذهب او ورق ثم
وجدته في غير البلد الذي بعتها منه فيه الى اخر الفصل
هو كما ذكر والفرق بين البيع بالثمن والبيع بالسلع
هو ان الثمن انما هو دنانير او دراهم وقد تقدم

انه لا يوخذ على حمل الدراهم ولا الدنانير كرا لقلة
المونة في ذلك وان السلع يكون على حملها كرا
لكثرة المونة في حملها فلو كان البايع للسلع
ياخذ تلك السلع في البلد الذي نزل فيه البيع
لادى ذلك الى سقوط كرا الحمل عنه ولزم كرا
الحمل لصاحب السلع وفي ذلك عليه مضرة فلذلك
لم يجز ذلك في السلع كما يجوز في الدنانير والدراهم
لما تقدم ذكره مما يودي اليه ذلك [illegible] حرفته

باب ما جاء في كرا الارض

انما خص صاحب المختصر كرا الارض بالذكر
دون غيرها لاختصار كراها ولانها اكثر ما يكرى
من الاشيا وكرا الاشيا التي يجوز كراها هو بيع
منافع الاشيا التي يجوز كراوها الى مدة معلومة
باثمان محدودة على اشيا مخصوصة وهذه الاشيا
كثيرة قد ذكرها الفقها في كتبهم ولا يمكن ذكر
جميع في هذا الشرح للاختصار الذي قصد اليه صا
حب المختصر والضابط لذلك ان يقال الطرابا

يز 2

يزي في كل شي الا في الحروج وفي الدراهم فانه
لا يجوز كرا شي منها لان ذلك حين امر وكذلك
لا يجوز كراء المغنيات ولا كرا المزامير ولا كرا الات
الطرب كالعود والربيب والمزهر وما اشبه
ذلك الا الدف والكبر وهو الذي يسمى بالبنادير
في زماننا هذا فانه يجوز كراوهما لانه قد اباح
الشرع شهادة النكاح بهما وكذلك لا يجوز كرا
الشطرنج للعب به وكذلك لا يجوز كرا معاصر
الخمر ولا كرا معاصرها ولا كرا حانوتها ومن
اكترى شيا من هذه الاشيا التي لا يجوز كراوها
فان الكرا ساقط عنه واخذه حرام للذي ياخذه

فصل وقوله ولا يجوز ان تكرى الارض بشيء
مما يوكل ويشرب ولا بشيء مما تنبته الارض الى اخر
الباب هو كما ذكر وكرا الارض على قسمين قسم
جايز وقسم غير جايز فاما القسم الجايز فهو كرا
الارض بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان
والحديد والرصاص والصفر والخشب والصندل

[illegible marginal notes]

وما اشبه ذلك واما الضرب الذي لا يجوز فهو
كرا الارض مما تنبت والاصل في ذلك ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرا الارض
مما تنبت فلذلك لا يجوز كرى الارض بشي
من انواع الطعام كالخبز والطعام واللبن والجبن
والسمن والحالوم وهو الحنيض والزيت والخل
والعسل والزعفران والعصفر والابزار وما
اشبه ذلك ولا يجوز كراوها ايضا بالقطن
ولا بالكتان ولا بشي مما تنبته كالقمح والشعير
والفول والحمص والارز والذرة وما اشبه ذلك
وذهب ابن كنانة الى انه يجوز كراء الارض بما لا
ينبت فيها اذا زرع كان ذلك طعاما او غير طعام

فصل ويجوز كرا الارض بما تقدم
ذكره مما يجوز كراوها به لاعوام كثيرة ويجوز
تقديم الكرا فيها وذلك اذا كانت الارض مـ
مامونة من العطش كالارض التي تسقى بالنيل
او بالانهار او بالعيون التي لا تنقطع واما الارض التي

ليست

ليست بمامونة كالارض التي يكون سقيها بالمطر
فلا يجوز تقديم الكرا فيها الا اذا رويت وصحت للحرث
ولا يجب النقد بكرائها الا اذا تم زرعها
واستغنى عن المطر وقد قيل انه لا يجوز كراوها الا
لعام واحد عند توقع المطر واختلف في ارض
الاندلس فقيل انه يجوز تقديم الكرا فيها وهو
مذهب ابن عبد الحكم واصبغ وقيل انه لا يجوز ذلك
فيها وهو مذهب مطرف وابن الماجشون والاول
اظهر لانها لا يكاد يخلف فيها المطر

في الاستهلاك قوله

ومن استهلك لرجل شيا مما يوكل او يوزن فعليه
[ربما هو يكال]
غرم مثله الا ان يستهلك جزافا فعليه قيمته يوم
استهلاكه الى اخر الباب هو كما ذكر ومما اداه
في هذا الباب ان يبين فيه بعض احكام المتعدي وهو
الغصب ايضا والمتعدي هو غاصب مال المسلم
من غير اذنه دون حرابة ولا سرقة ولا اختلاس
ولا خيانة والمتعدون على اموال غيرهم خمسة وهم

الغاصب والمحارب والمختلس والسارق والخا
ين ولكل واحد منهم حكم وسياتي ذكر ذلك
بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** فاما الغاصب
فهو الذي ياخذ مال غيره بقهره له وحكمه
ان يرد ما غصب ويضمن ما استهلك منه
المغصوب وعليه العقوبة بحسب اجتهاد
السلطان في ذلك واما المحارب فهو الذي يا
خذ مال غيره بمحاربته له في الصحرا وفي
الطريق وحكمه ان يوخذ منه كل ما اخذ فان
تاب قبل ان يقدر عليه فلا عقوبة عليه فيما
كان حقا لله تعالى ويوخذ بحقوق الناس في
الاموال والدما وغيرها وان قدر عليه قبل ان يتو
ب فان كان قد قتل فانه يقتل وان لم يقتل احدا
فحكمه ان يعاقب بما ذكره الله تعالى في كتابه
العزيز وذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحا
ربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من

من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم واختلف
في نفيهم من الارض فقيل انه يسجن المحارب
حتى يموت وقيل انه ان يطرد الى مكان بعيد
فصل واما السارق فهو الذي ياخذ
مال غيره في خفية من غير شبهة وحكمه
ان تقطع يده اذا سرق ربع دينار او ما قيمته
ربع دينار وخرج به من حرزه وقامت
عليه بينة او اعترف بذلك ولم تكن
له في ذلك شبهة توجب ان يدرأ الحاكم عنه بها
الحد **فصل** واما الخاين فهو الذي ياتمنه
غيره على شي فيخون فيه ولا يرده اليه
وينكر انه ايتمنه عليه وحكمه انه ان
كان على الخاين بينة فانه تلزمه الامانة
التي اوتمن عليها الا ان يردها بالبينة فان
لم تكن له بينة فانه تلزمه اليمين وكان ممن
يتهم وهذا حكم الامنا على الاشيا الا الامين

على المكعلم فانه اذا ادعى هلاكه فانه
ضامن له والمكعلم وحده هو المخصوص
بهذا الحكم دون غيره من الاشيا وانما
خص المكعلم بذلك دون غيره من الاشيا
لانه معرض لان تسرع ايدي الناس
اليه **فصل** ومعنى قوله من استهلك
لرجل شيا مما يكال او يوزن فعليه
غرم مثله هو انه من تعدى على مال غيره و
هو لا يجوز له التصرف فيه حتى يهلكه او
يتلفه فانه ضامن له وعليه غرم مثله
ان وجد له مثل وان لم يجد له مثل فعليه قيمته
يوم اهلكه او اتلفه والقيمة التي تقوم
بها الاشيا التي اتلفها او اهلكها من تعدى
عليه انما تكون بدراهم الفضة لان
دراهم الفضة هي اصل الصرف وبها
يكون التعامل في الاكثر غالبا ودنانير
الذهب لانها تغلو في بعض الاحيان

وتر

وترخص في بعض الاحيان **فصل**
والضمان المذكور في هذا الباب هو على قسمين
قسم يلزم الضامن باختياره وقسم يلزم
الضامن بغير اختياره وسياتي بيانهما ان شا الله
وانما قال صاحب المختصر الا ان يستهلك جزا
فا فعليه قيمته يوم استهلكه لان الجزاف
غير معلوم بعدد ولا بكيل ولا بوزن فلذلك
لا يجب على من استهلك ذلك غرم مثله لانه
لا يعلم احد قدره واذا لم يعلم قدره احد من
الناس فكذلك لا يعلم احد مثله من الناس
فلذلك وجب فيه غرم القيمة على من استهلكه
ولم يجب عليه غرم المثل لما تقدم ذكره
فصل والضمان الذي تقدم ذكره
هو على قسمين قسم يلزم الضامن لدخوله
فيه باختياره وقسم يلزم الضامن وان لم
يدخل فيه باختياره فاما القسم الذي يلزم
الضامن لدخوله فيه باختياره فهو ضمان

الصناع لما ياخذون عليه الاجرة ثم يضيع
فانهم ضامنون لذلك الا ان تقوم لهم بينة
على ضياعه من غير تفريط منهم فحينئذ لا يلزم
هم الضمان ولا اجرة لهم وكذلك المر
تهن لما يغاب عليه والمستعير لما يغاب عليه
يلزمهما الضمان الا ان تقوم لهما بينة على
انهما لم يضيعا ولم يفرطا فيسقط عنهما
الضمان واما ما لا يغاب عليه كالدواب وما
اشبهها فانه لا ضمان عليهما فيما هلك
من ذلك لان هلاك ذلك لا يكاد يخفى على
الناس وكذلك الكفيل وهو الحميل وهو الضا
من ايضا وذلك اذا قصر الدين من صا
حبه على وجه الاقتضا فانه ضامن ايضا
لذلك وكذلك الحامل للطعام بالكرا
فانه ضامن له اذا تلف او هلك لما تقدم
ذكره **فصل** واما الفلس الذي يلزم
الضامن وان لم يدخل فيه باختياره

فهو

فهو ضمان الغاصب والسارق والمحارب
والمختلس والخاين اذا شهدت عليه البينة بد
فع الامانة اليه ولم يشهد له احد بردها وكذ
لك ضمان الامين اذا تعدى في الامانة وتصر
ف فيها وكذلك المامور اذا فعل غير ما امر به
وكذلك ضمان المقارض اذا اتجر بغيره واذا
خالف سنة القراض وكذلك المتلف لمال
غيره او المستهلك له عمدا او جهلا او خطا
فانه ضامن لذلك المال وانما كان الخطا
مثل العمد في ضمان المال الذي اتلفه المخطي
او استهلكه لما في ذلك من صيانة الاموال
كما شرعت الدية في قتل الخطا لما في ذلك
من صيانة الدما لئلا يتلف المتلف مال غيره
بالعمد ثم يدعي انه اتلفه بالخطا ولئلا
يقتل القاتل عمدا ثم يدعي انه قتل خطا
وهذا من محاسن الشريعة وكل من يفعل فعلا
يجوز له ان يفعله بغير منع من فعله ففعله

علي وجهه فعلا صوابا فتولد له من نفس ذى
لك الفعل هلاك نفس او ذهاب عضو او تلف
مال فانه لا ضمان على ذلك الفاعل في شيء
من تلك الاشيا لانه فعل ما يجوز له ان يفعله
وفعله على وجهه واوقعه الصواب
فلذلك لا ضمان عليه واما ان كان الفاعل
قد اراد ان يفعل فعلا يجوز له ان يفعله فاخطا
في ذلك او جاوز الحد فيه او قصر عن المقدار
فيه فكل ما تولد عن ذلك مما تقدم ذكره
فانه لا ضمان لجميع ذلك ومن فعل فعلا
قد وجب على الحاكم ان يفعله فانه لا ضمان
عليه في ذلك ولكن يجوز للحاكم ان يو
دبه على افتياته عليه واقدامه على ذلك
الفعل قبل الحاكم ويكون ذلك التاديب
بما يظهر للحاكم من الاجتهاد وكل
ما يشبه هذه الاصول التي تقدم ذكرها
فانه مردود اليها ومبني عليها وقد كمل المرا

دبا

د باعانة الله تعالى وتوفيقه من شرح هذا
المختصر على نحو ما ذكره مختصره من
الحديث والفقه والنظر والحمد لله على
ذلك كله اخرا واولا والصلاة على
محمد رسوله وعلى اله خاصة والسلام
عليه وعليهم مكملا تم بلا بلا

كمل كتاب منظوم الدرر في شرح كتاب
المختصر بحمد الله وعونه مع مقابلته بلا
بصحته وذلك في العشر الاول من شهر [illegible] عام [illegible]

[illegible]

ونشهد على [illegible] على نفسه في صحته وجواز فعله [illegible]
[illegible]

علي ما تقدم

عقد تحويز مال

تصدق فلان بن فلان على فلان بن فلان كلاهما
من قرية وادي كذا بجميع ما حوته املاكه
وضمنته فوائده وجمعته كسوبه
بوجوه المكاسب وضروب الفوائد بقر
ية كذا وكذا من عمل حصن كذا من دور
واندر وهو دمانه وارضها وربعها ومعمو
رها وسقيها وبعلها وشجرتها وجداولها في
اعنابها واجناس فواكهها وشربها بميا
هه بمعرفته ومنافعه ومرافقه ومدخله
ومخرجه الى انقضاء حوازه ومنتهى حدو
ده واعلاه وما كان مضموما الى املاكه فيما
من احواز القرية المذكورة والمواشي المضافة
اليه والمجاورة له من جميع جهاته الاربع وكذ
لك الحلي والخواتم والثياب وكلما يقع له عليه
اتفاق اسم ملك وما لم يستثن المتصدق
المذكور في ذلك كله حقا ولا ملكا قليلا ولا كثيرا
ولا عقدة في الصدقة المذكورة الى فلان المذكور

[illegible]

دون